مصـــــــر ...

وإعادة بناء الوطن!

دكتور على السلمى

مصر ...

مدنية...وديموقراطية

حديثـــة

2024

مصر . . . وإعادة بناء الوطن !

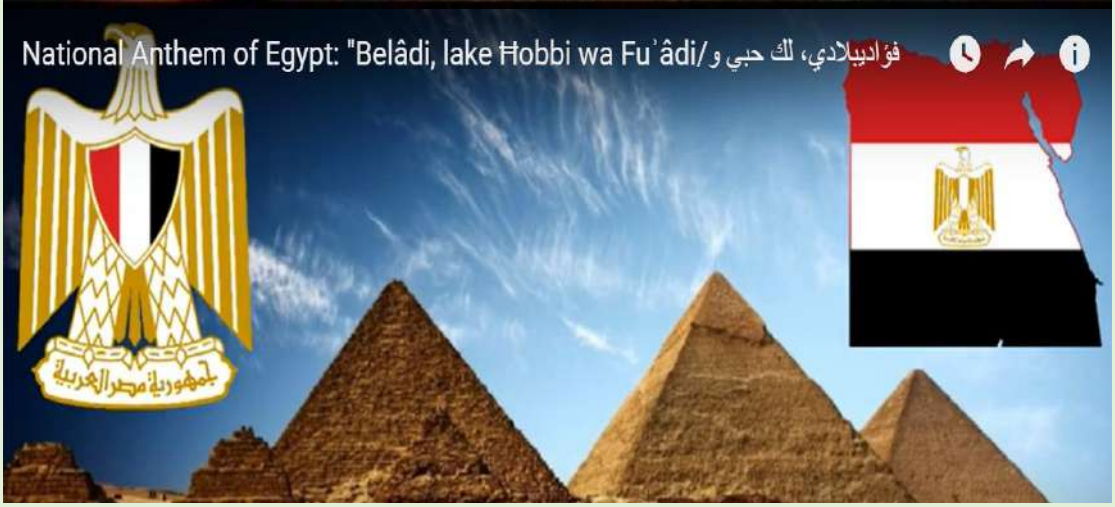

https://youtu.be/Jl4TLoRnRvA?si=m2Ybsj8RcOpQkLtO

إهداء

الى شعب مصر

مالك الوطن وصاحب السيادة

في مصر الجميلة حاليا وفي المستقبل

https://youtu.be/J0IJD9mCXpA

https://youtu.be/k_73M5pnVXQ

" مصر دولة عريقة تمتد جذورها في عمق التاريخ.....

ولكن الأهم من التاريخ هو المستقبل الزاهر بإذن الله"

ومن أجل تحقيق الرؤية المستقبلية لمصر...نقدم هذا العرض لأهم

مقومات.....

إعادة بناء الوطن...مصر الغالية والمحروسة.

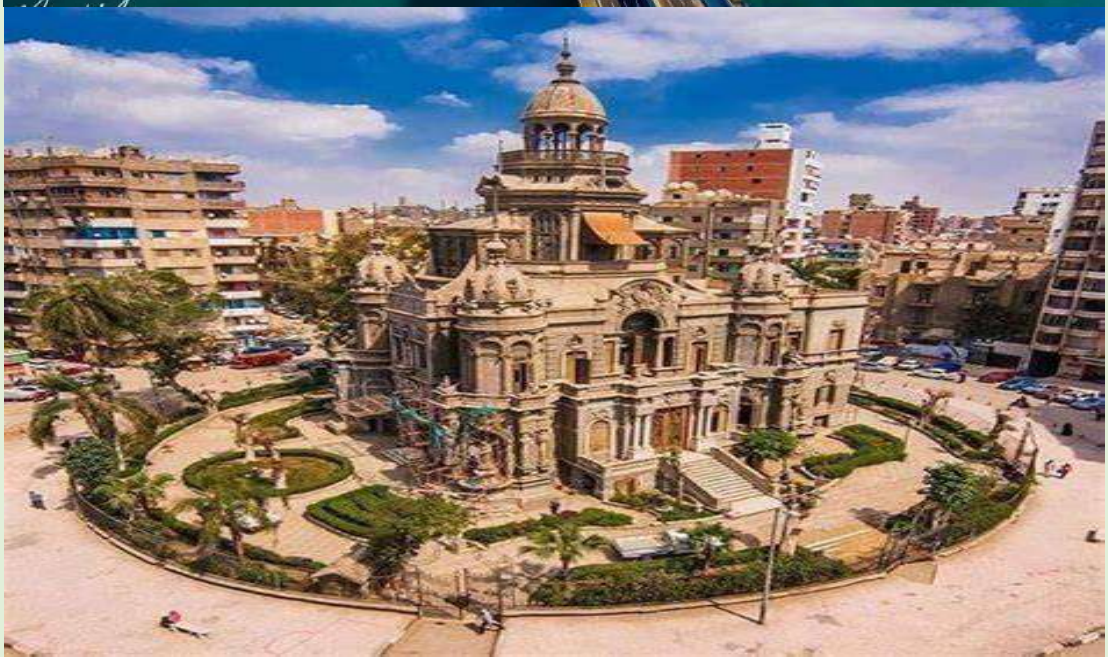

المحتويات

الفصل	الموضوع	الصفحة
	التعريف ببعض كتبي حول " إعادة بناء الوطن "	5
الأول	الركائز الرئيسة لبناء مستقبل مصر	9
الثاني	مصر . . . بعد مبارك	256
الثالث	التحول الديموقراطي	274
الرابع	الواقع الاقتصادي في مصر بعد ثورتين	309
الخامس	تحديث مصـــــــــــــــــــــــــــر	317

https://youtu.be/hDCsxJec8nE?si=0iqq08eYQj9HEhSY

تطوير ميدان التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

في البداية أقدم بعض كتبي حول

"إعادة بناء الوطن"

اعادة بناء الوطن – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

مصر والديمقراطية – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

دكتور علي السلمي – وصف مص بالعربي – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

مص المحروسة ثورة حتى النص – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

دكتور علي السلمي – مصر والتحول الديمقراطي – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

مصر التي نريد

مصر التي نريد – علي السلمي – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

مصر المحروسة . . بين الرؤى والأفعال – دكتور علي السلمي – موقع الدكتور علي السلمي

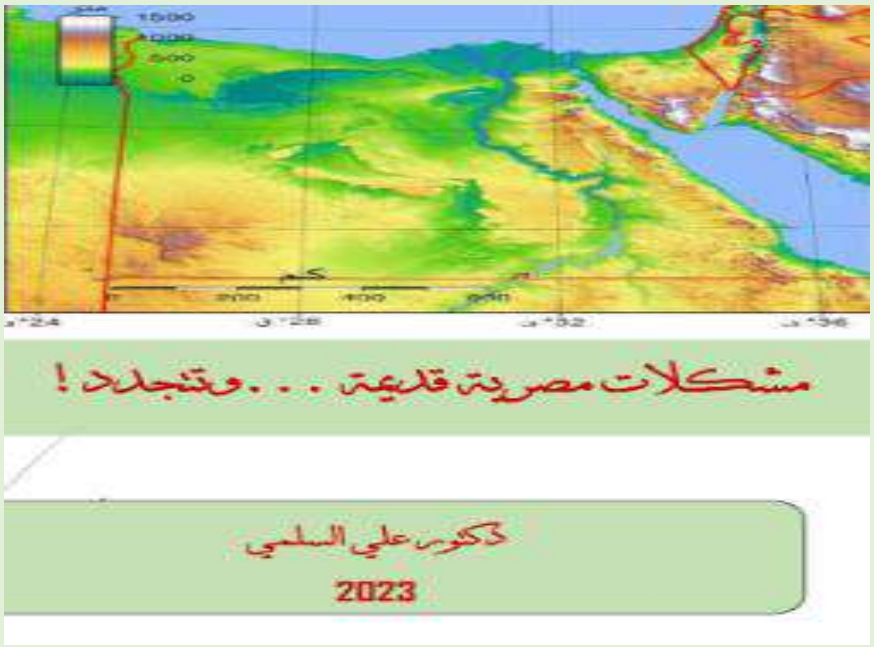

دكتور علي السلمي – مشكلات مصرية قديمة وتتجدد – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

الفصل الأول

ركائز بناء الوطن

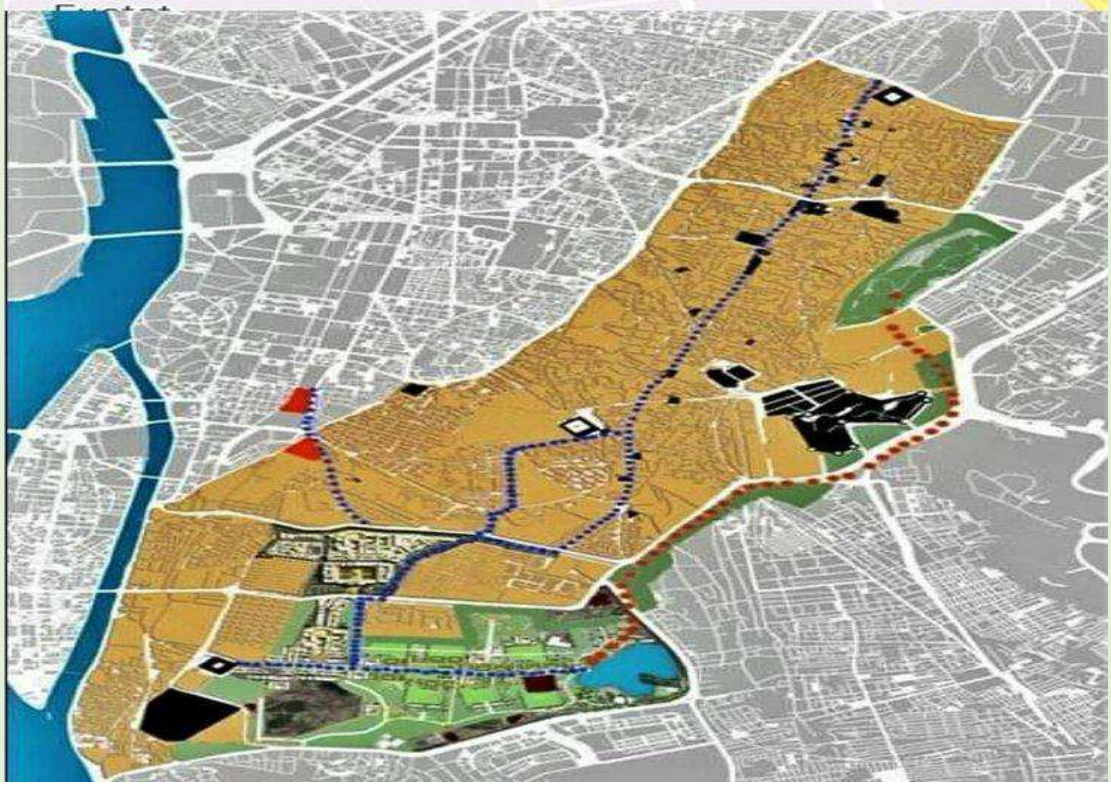

1. تأكيد هوية مصر دولة مدنية ديموقراطية حديثة

جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا يتنزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون. [مادة 1 من الدستور]

https://youtu.be/qAloe2vm4hs

Apr 17, 2016

https://youtu.be/_fDpp8IsWKE

Dec 9, 2013

2. تفعيل الدستور

- إن تفعيل الدستور الذي أقره الشعب في استفتاء شعبي يومي 14 و15 يناير 2014 يمثل واجباً وطنياً على الدولة المسارعة إلى تنفيذه، وذلك في إطار منظومي متكامل ومتزامن من خلال قيام مجلس الوزراء - بالأساس، ورئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب - إلى التقدم بمشروعات قوانين لترجمة ما تضمنه الدستور من نصوص إلى قوانين نافذة ونظم وإجراءات تُفصل وتُنظم قواعد العمل في كل المجالات التي تعامل معها الدستور.
- كذلك تجب على الدولة تفعيل مواد الدستور التي أوجب أن تتكفل بها الدولة، والإفصاح عن كيفية وفاء الدولة بالتزاماتها الدستورية، وأن توضح الدولة إجراءات وضمانات تفعيل المواد الدستورية في مجال الحريات والحقوق العامة.
- كما تجب على الدولة تقنين مواد الدستور التي تحظُر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته في السجون وأماكن الاحتجاز، أو الاتجار بأعضاء الإنسان أو التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، وأن تكون مخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم.
- وتجب أن تفصح الدولة عن كيفية ضمانها حظر التعدي على حرمة البيئة النهرية أو الإضرار بها وحظر التعدي على بحار مصر وشواطئها وخيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية، أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها.
- كما ينبغي على الدولة بيان إجراءات تقنين إهداء أو مبادلة الآثار، وحظر فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها بأي وجه من الوجوه، وحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري.

- إن الدولة مطالبة بتأكيد الانتقال من السلطة الشخصية للحاكم إلى سلطة المؤسسات الدستورية في الدولة، وضرورة فصل السلطة عن أشخاص ممارسيها، كذلك التنفيذ الصارم لمبادئ حقوق الإنسان التي جاءها الدستور وضرورة تفعيل المبادئ الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
- وضرورة البدء ببرنامج شامل لمراجعة قاعدة التشريعات المصرية وتنقيتها من جميع التشريعات المقيدة للحريات والمعاكسة لروح الديموقراطية وحقوق الإنسان، وتحرير النقابات المهنية والعمالية ومؤسسات المجتمع المدني، وتفعيل حرية تشكيل الأحزاب السياسية.
- كما يجب على الأحزاب والقوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني المبادرة بطرح أفكارها ومقترحاتها في سبيل التفعيل الصحيح للدستور لكي تكون قوة فاعلة في بناء المستقبل المصري.

ما جاء في ديباجة الدستور

نحن – الآن – نكتب دستوراً يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية.

نكتب دستوراً نغلق به الباب أمام أي فساد وأي استبداد، ونعالج فيه جراح الماضي من زمن الفلاح الفصيح القديم، وحتى ضحايا الإهمال وشهداء الثورة في زماننا، ونرفع الظلم عن شعبنا الذي عانى طويلاً.

نكتب دستوراً يؤكد أن مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن.

نكتب دستوراً يفتح أمامنا طريق المستقبل، وينسق مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي شاركنا في صياغته ووافقنا عليه.

نكتب دستوراً يصون حرياتنا ، وتحمي الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا الوطنية.

نكتب دستوراً تحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز.

نحن المواطنات والمواطنين، نحن الشعب المصري، السيد في الوطن السيد، هذه إرادتنا ، وهذا دستور ثورتنا.

هذا دستورنا .

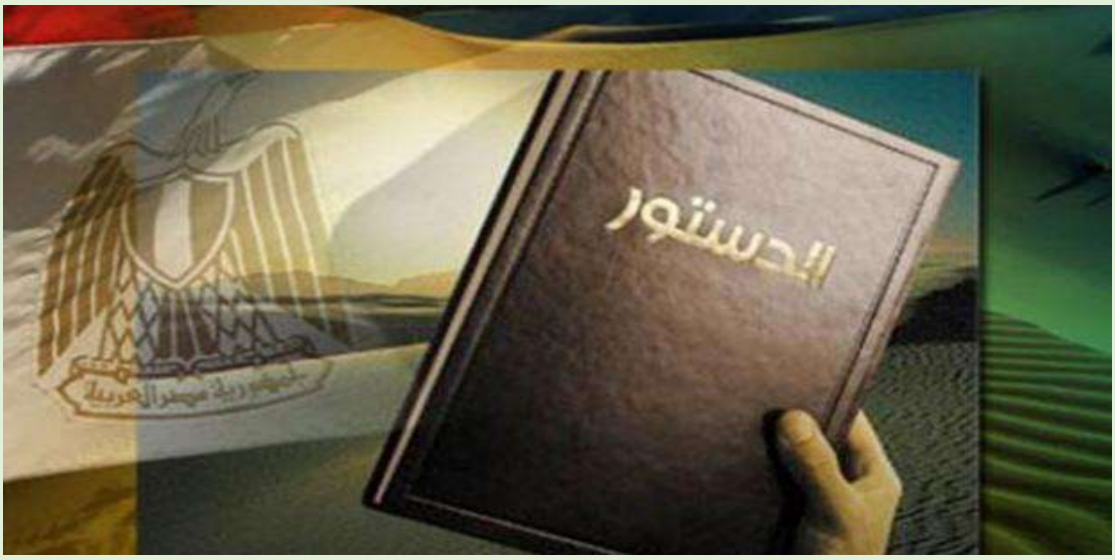

Constitution_2014.pdf

لفتح الملف وقراءة نص دستور مصر 2014 يتم الضغط على الحروف PDF

https://youtu.be/XCAbORvvtpE

Apr 20, 2019

3. سيادة القانون

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات .[مادة 94 من الدستور]

https://youtu.be/MbeyXfeUu2I

https://youtu.be/70gYhJ4IfDs

مصر في ذيل قائمة مؤشر سيادة القانون[1]

احتلت مصر المرتبة 135 من أصل 140 دولة على مؤشر سيادة القانون لعام 2022 الصادر عن منظمة مشروع العدالة العالمية، متقدمةً مركزين عن العام الماضي. وحصلت على 0.35 نقطة وفق المعايير التي يقاس بها المؤشر في العام الحالي، مقارنة بـ 0.44 في عام 2015، مسجلة انخفاضاً قدره 0.9 على مدار تسع سنوات.

ويقيس المؤشر أداء 140 دولة من الصفر إلى الواحد الصحيح، وكلما اقتربت الدولة من رقم واحد كانت أقرب إلى سيادة القانون، وكلما اقتربت من الصفر كانت أبعد. واحتلت الدنمارك صدارة المؤشر بنقاط 0.90، فيما تذيلت فنزويلا قائمة الترتيب بمجموع 0.27 من النقطة.

أما على الصعيد الإقليمي، فجاءت مصر في ذيل الترتيب، محتلةً المرتبة 8 من أصل 8 دول في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. في حين تحتل الإمارات العربية المتحدة المرتبة الأولى في المنطقة (37 من أصل 140 عالمياً)، يليها الأردن ثم تونس، أما الدول الثلاث التي حصلت على أدنى الدرجات في المنطقة، فهي لبنان وإيران وأدناها مصر(135 عالمياً).

[1] يصب في تعثُّر الاقتصاد . . . مصر في ذيل قائمة مؤشر سيادة القانون – رصيف 22

ويعتمد مؤشر سيادة القانون في تقييمه للدول على ثمانية مؤشرات أساسية، تقيس مدى التزام الدولة ومؤسساتها بالقانون والمعايير التي توفر المساءلة، والقضاء العادل، والحكومة الشفافة، والعدالة المتاحة للجميع.

وتجمع منظمة مشروع العدالة معلوماتها بناء على أكثر من 154 ألف استبيان موجه للأسر المحلية في كل بلد، و3600 استبيان موجه لممارسي القانون (محامون وأساتذة جامعيون) والخبراء في المجالين القانوني والصحي، وفقاً لمشروع العدالة.

مصر من الدول العشر الأولى في العالم من حيث عدد منازعات الاستثمار المرفوعة ضدها، ورغم اختلاف ترتيبها كل عام، لها النصيب الأكبر من إجمالي الدعاوى المرفوعة ضدها في مركز التسوية الدولي، وعددها 27 دعوى

لماذا احتلت مصر ترتيباً متدنياً؟

العوامل الثمانية التي يقاس عليها المؤشر هي: الرقابة المفروضة على سلطات الحكومة، غياب الفساد، الحكومة المفتوحة، الحقوق الأساسية، النظام والأمن، الإنفاذ التنظيمي الفعال، العدالة المدنية والعدالة الجنائية.

العامل الأول، وهو القيود المفروضة على سلطات الحكومة، يعني أن تكون هناك رقابة حقيقية وتقييداً لسلطات الحكومة من خلال المؤسسات البرلمانية المنتخبة والسلطة القضائية، بما يسمح بخضوع المسؤولين التنفيذيين على اختلاف درجاتهم للحساب والعقاب. على هذا المؤشر حصلت مصر على تقييم 0.26 نقطة، متذيلة الترتيب الإقليمي (8\8) فيما حلت في المرتبة 138 عالمياً من أصل 140 دولة.

أما العامل الثاني، فهو غياب الفساد، الذي يشمل المسؤولين الحكوميين في السلطة التنفيذية أو القضائية أو التشريعية، حيث لا يمكنهم استخدام المناصب العامة لتحقيق مكاسب خاصة. في هذا المجال حصلت مصر على تقييم 0.38 نقطة، إقليمياً (7\8)، وعالمياً في المرتبة 104 من أصل 140.

العامل الثالث هو الحكومة المفتوحة، ويشمل شفافية الحكومة وإتاحتها للمعلومات. حصلت مصر على تقييم 0.23 نقطة (الاقل في العالم)، وهي بذلك في ذيل الترتيب إقليمياً وعالمياً.

هذا تأتي مصر في الترتيب الأخير في منطقة الشرق الأوسط، وتتقدمها لبنان وإيران، في حين غابت سوريا والعراق عن الدول التي يهتم برصدها المؤشر

العامل الرابع هو الحقوق الأساسية، ويعني المساواة في المعاملة وعدم التمييز، وحقوق المتهم، وحرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات وحرية التجمع. وقد حصلت مصر على تقييم 0.25، إقليمياً (7\8)، وعالمياً أتت في المرتبة 138 من أصل 140.

والعامل الخامس هو "النظام والأمن"، الذي يعني السيطرة على الجريمة بشكل فعال. حصلت مصر على تقييم 0.63، وعالمياً جاءت في المرتبة 112 من أصل 140.

العامل السادس هو "الإنفاذ التنظيمي" ويعني أن اللوائح الحكومية مطبقة بشكل فعال من دون تمييز أو تأخير، واحترام الإجراءات القانونية في الإجراءات الإدارية، وعدم مصادرة الملكية بدون إجراءات قانونية وتعويض مناسب. حصلت مصر على تقييم 0.36، أي الأخير إقليمياً (8/8) وعالمياً جاءت في المركز 131 من أصل 140.

أما العامل السابع فهو "العدالة المدنية"، وتعني أن الناس يمكنهم الوصول إلى العدالة التي تخلو من التمييز والفساد والتأثير الحكومي غير المناسب. وفيه حصلت مصر أيضاً على المركز الأخير إقليمياً بتقييم 0.38 . وعالمياً جاءت في المركز 127 من أصل 140.

تراجع الحقوق الأساسية وحقوق العمال تجذب استثماراً لا يفيد التنمية ولا يضيف إلى النمو الذي تحتاجه الاقتصاد

العامل الثامن والأخير هو العدالة الجنائية، ويعني تحقيق العدالة بشكل فعال وفي الوقت المناسب، مع تطبيق نظام إصلاحات فعال، خال من الفساد والنفوذ الحكومي. وحصلت مصر على تقييم 0.34 . إقليمياً (7\8) وعالمياً في المرتبة 108 من أصل 140.

وبهذا تأتي مصر في الترتيب الأخير في منطقة الشرق الأوسط، وتتقدمها لبنان وإيران، في حين غابت سوريا والعراق عن الدول التي يهتم برصدها المؤشر.

ويعتبر إرساء سيادة القانون هو أولى خطوات التنمية، إذ يشجع على الشفافية ومحاربة الفساد، وخضوع المؤسسات للمساءلة، وهو ما يتيح للقطاع الخاص منافسة المشروعات المملوكة للدولة ومؤسساتها المسيطرة على الاقتصاد، وخاصة المؤسسات حاملة السلاح، مما ينعكس على البلدان التي تتخذ هذه الخطوات تجذب قدر أكبر من الاستثمارات الأجنبية والمحلية، على ما يقول ديفيد مالباس رئيس البنك الدولي.

معنى هذا التراجع اقتصادياً

تنادي أصوات إعلامية مصرية باهتمام الدولة المصرية بترتيبها على مؤشرات مراقبة الفساد وسيادة القانون وحرية الصحافة، لما لها من قدرة على جذب الاستثمار والمستثمرين.

فالمستثمر الأجنبي سيتردد كثيراً في الاستثمار في دولة تتذيل ترتيب سيادة القانون ومؤشر الفساد العالمي، بحسب تلك الأصوات.

سوابق دالة

وملمح تجربة سابقة تاريخية فيما يسمى حماية العقود، في تسعينيات القرن الماضي، وهي منازعة رجل الأعمال المصري الإيطالي وجيه سياج مع الحكومة المصرية.في عام 1989 باعت وزارة السياحة لسياج قطعة أرض على خليج العقبة بغرض تطوير منتجع عقاري هناك. بدأ سياج التطوير. في ذلك الوقت علمت الحكومة المصرية أن سياج تعاون مع شركة إسرائيلية لتأمين تمويل كافٍ لتطوير المنتجع.

بالطبع اعترضت مصر على هذه الخطوة، نظراً لحساسية وموقع طابا، والنزاع الذي بالكاد انتهى بين مصر وإسرائيل عندما استردت الأولى طابا في عام 1989، فطلبت مصر من سياج فسخ التعاقد مع الشركة الإسرائيلية فاستجابت شركة سياج، لكن السلطات المصرية لم تكتف عند هذا الحد، فألغت التعاقد سنة 1996 بشكل منفرد، وصادرت العقار.

لجأ سياج إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية (ذراع البنك الدولي تسوية النزاعات الاستثمارية)، واستمر النزاع بينه وبين الحكومة المصرية نحو 13 عاماً. انتهى الأمر بخسارة مصر القضية، وقضى مركز التسوية بتاريخ 11 أبريل/ نيسان 2008 بإلزامها بتعويض قدره 133 مليون دولار لوجيه سياج.

فندق سياج الذي كان موضع الخلاف

ترتيب مصر في مؤشر سيادة القانون 2024[2] بين 142 دولة.. مصر في المرتبة 136 في مؤشر سيادة القانون

19/11/2023

حصلت مصر في مرتبة متأخرة في التقرير السنوي لمؤشر سيادة القانون لمؤسسة مشروع العدالة العالمية (مؤسسة مستقلة).

وجاءت مصر في المركز الـ 136 من أصل 142 دولة على مستوى العالم في التقرير الذي يستند إلى استبيانات من 138 ألف أسرة و4 آلاف و200 ممارس وخبير قانوني في الدول ومقاطعات المشاركة.

وبذلك تكون مصر بين الدول العشر الأسوء، قبل نيكاراجوا (137) والكونغو أكس الديمقراطية (138) وهايتي (139) وأفغانستان (140) وكولومبيا (141) وفنزويلا (142) .

وكانت مصر احتلت المرتبة 135 في تقرير العام الماضي، والمرتبة 136 في تقرير 2021.

بينما احتل المراكز الخمس الأولي في التصنيف على التوالي كل من الدنمارك والنرويج وفنلندا والسويد وألمانيا.

ويتكون إطار مشروع العدالة العالمية لسيادة القانون مكون من ثمانية عوامل أساسية وهي: صالحيات السلطات الحكومية، غياب الفساد، شفافية الحكومة، الحقوق الأساسية، النظام والأمن، إنفاذ اللوائح التنظيمية، والعدالة المدنية، والعدالة الجنائية.

ويعتبر إرساء سيادة القانون هو أولى خطوات التنمية، إذ يشجع على الشفافية ومحاربة الفساد، وخضوع المؤسسات للمساءلة.

---

[2] بين 142 دولة.. مصر في المرتبة 136 في مؤشر سيادة القانون - Mazid News - مزيد الإخبارية

4. دعم المواطنة وتأكيد وحدة الشعب المصري

جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون. [مادة 1 من الدستور]

https://youtu.be/06nA-L-SJwA

Jul 10, 2011

https://youtu.be/02mocbmEvmo

المواطنة في مصر[3]

تسارعت وتيرة جهود دولة الثلاثين من يونيو على كافة الأصعدة سياسيًا، واجتماعيًا، وتشريعيًا، لبناء دولة تعلي وترسخ قيم المواطنة والانتماء والعيش المشترك وعدم التمييز والمساواة بين مختلف طوائف الشعب في الحقوق والواجبات، فضلًا عن توفير حياة كريمة لجميع المواطنين دون النظر إلى دياناتهم أو معتقداتهم فالكل سواء، وتعزيز آليات تمكين المرأة على كافة المستويات، والتعامل بشكل حاسم وفعال مع مشكلات متجذرة في التاريخ كما حدث مع أهل النوبة، لتشكل هذه الثوابت أحد أهم عوامل استقرار الدولة والسلام المجتمعي ومقومًا أصيلًا من مقومات الأمن القومي، وحائط صد وخط دفاع لمواجهة الكثير من التحديات والمحاولات لإثارة الفتن داخل المجتمع المصري.

مفهوم المواطنة[4]

04 يناير 2023

المواطنة هي علاقة الفرد بالوطن الذى ينتسب إليه، والتي تفرض حقوقًا دستورية وواجبات منصوصًا عليها بهدف تحقيق مقاصد مشتركة ومتبادلة، والمواطنة الإيجابية لا تقتصر على مجرد دراية المواطن بحقوقه وواجباته فقط، ولكن أيضًا على حرصه على ممارستها من خلال شخصية مستقلة قادرة على حسم الأمور لصالح هذا الوطن، ويؤدى التطبيق المجتمعي لمفهوم

[4] مفهوم المواطنة–الهيئة العامة للاستعلامات

المواطنة فى كافة المؤسسات إلى تنمية مجموعة من القيم والمبادئ والممارسات التي تؤثر فى تكوين شخصية الفرد، والتي تنعكس فى سلوكه تجاه أقرانه وتجاه مؤسسات الدولة وكذلك تجاه وطنه.

تعددت الرؤية حول مفهوم المواطنة فمنهم من رأى أنها المساواة في الحقوق والواجبات بين أبناء الوطن الواحد، ومنهم من رأى أنها خلق المواطن الصالح، وآخرون قالوا إن المواطنة هي رديف للديمقراطية، وما لا تختلف عليه اثنان أن المواطنة هي جملة من القيم المعيارية تمثل حق الإنسان في الحياة الآمنة الكريمة وفي العدالة والمساواة في الحقوق الاجتماعية لكل فرد في المجتمع، بصرف النظر عن جنسه أو دينه أو مذهبه، وكذا حقه في التعبير عن رأيه وانتخاب من يمثله على قمة السلطة السياسية في وطنه.

واختصارا ، فالمواطنة إطار يستوعب الجميع، فهو يحافظ على حقوق الأقلية والأكثرية في نطاق مفهوم المواطنة الجامعة، والمواطنة هي المساواة بين المواطنين بصرف النظر عن الصبغات الدينية أو المذهبية أو القبلية أو العرقية أو الجنسية، فكل مواطن له جميع الحقوق وعليه جميع الواجبات، والمواطنة الحقيقية لا تتجاهل حقائق التركيبة الثقافية والاجتماعية والسياسية في الوطن ولا تحدث تغييرًا في نسب مكوناتها، ولا تمارس تزييفًا للواقع.

مقومات المواطنة

هناك مجموعة من المقوِّمات الأساسيّة والمشتركة للمواطنة بين بلدٍ وآخر، منها :

أولا : المساواة وتكافؤ الفرص،

حيث تجب التساوي بين جميع أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات، وإتاحة جميع الفرص أمامهم باختلاف عقائدهم الدينية، ومعتقداتهم الفكرية، وانتماءاتهم السياسيّة، حيث يُمكن تحقيق ذلك بوجود ضماناتٍ قانونيةٍ وقضاءٍ عادلٍ ونزيهٍ يُنصف كلّ من تتعرّض حقوقه للانتهاك.

ثانيا : المشاركة في الحياة العامة،

حيث ينبغي فتح المجال للمواطنين للمشاركة في جميع المجالات السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، بدءاً من حق الطفل في التربية والتعليم، مروراً بحرية الأشخاص الفكرية، وحقهم بالاستفادة من الخدمات العامة، ومشاركتهم بالأنشطة الثقافية المختلفة، وانتهاء بحقهم في الانخراط بحرية في الأحزاب السياسية، وتولي المناصب العليا، والمشاركة في صنع القرار.

ثالثا : حق المواطنة،

فهو لا يتحقق بالقوانين وحدها ، لكن لابد أن ترتكز الممارسات أيضاً على المساواة الكاملة بين جميع المصريين وعلى حكم القانون المطلق بينهم فحق المواطنة هو الرابط بين الدولة والمجتمع وغياب حق المواطنة تجعل من الدولة سلطة فوقية معزولة عن مجتمعها .

أهمية المواطنة

- ✓ تعد المواطنة فكرة اجتماعية وقانونية وسياسية ساهمت في تطور المجتمع الإنساني بشكل كبير بجانب الرقي بالدولة إلى المساواة والعدل والإنصاف، وإلى الديمقراطية والشفافية، وإلى الشراكة وضمان الحقوق والواجبات.
- ✓ تتطلب متانة النسيج الوطني التسليم بمفهوم المواطنة، مفهوم تتحقق فيه المساواة بين البشر، وينال فيه الفرد موقعه الاجتماعي ووظيفته عن طريق كفاءته وقدراته ونزاهته، فالواقع يؤكد أن ثمة علاقة في المضمون بين مفهومي المواطن والمواطنة.
- ✓ تضمن المساواة والعدل والإنصاف بين المواطنين أمام القانون وخدمات المؤسسات، وأمام الوظيفة العمومية والمناصب في الدولة، وأمام المشاركة في المسؤوليات على قدم ومساواة، وأمام توزيع الثروات العامة، وكذلك أمام الواجبات من دفع الضرائب والخدمة العسكرية والمحافظة على الوطن والدفاع عنه.

- ✓ تعترف بالتنوع والتعدد العقدي والعرقي واللغوي والسياسي والثقافي والطائفي والاقتصادي والاجتماعي والاتجاه الأيديولوجي.

- مفهوم واشارات الدولة المصرية بعد ثورة 30 يونيو للمواطنة وحقوق المواطن منذ الإرهاصة الأولى لثورة 30 يونيو حتى يوم 3 يوليو 2013، كانت دعوة كل الأطراف للاتفاق على خارطة الطريق، إلى حد دعوة الأحزاب الممثلة للنظام السابق وتوجهها المرفوض والذي قامت الثورة لإسقاط نظامهم، إشارة هامة لاحترام مبادئ المواطنة..

- فى الدستور المصري 2014 ، توجد إشارات واضحة لتفعيل قيم المواطنة فى أكثر من مادة ، ففي المادة الأولى نظام الحكم فى مصر جمهوري ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون، والمادة الرابعة السيادة للشعب وحده، يمارسها وتحميها وهو مصدر السلطات ويصون وحدته التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وفى مواد أخرى يقوم النظام السياسي على التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمى للسلطة والفصل بين السلطات والتوازن بينها ، فى المادة 8 – 9 المجتمع المصري يقوم على التضامن الاجتماعي والدولة تلتزم بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز، كما أن الدولة تكفل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- إعادة بناء وترميم بناء ما دمرته معاول الشر الإرهابية، واصدار توجيه بمثابة قرار رئاسي على بناء مسجد وكنيسة فى كل مجتمع عمراني جديد، ومطالبة الرئيس عبد الفتاح السيسي بإصلاح الخطاب الديني والثقافي والإعلامي.

- الإجهاز على العشوائيات وبناء البديل الحضاري وتسكين أهاليها بنجاح هائل، احدى اشارات المواطنة أيضا، وإصدار وتفعيل قانون "التأمين الصحي" وبداية التطبيق التجريبي الفعلي في عدد من المحافظات.
- إصدار قرارات الإجهاز على "فيروس سى" والتنفيذ لهذا النجاح المذهل وغيرها من المبادرات الصحية الرائعة الراعية للمرأة والطفل وذوي الهمم، ومن كانوا ينتظرون العلاج العاجل والقضاء على قوائم انتظار العلاج والعمليات، وفي تفعيل منظومة إدارية ناجحة في مواجهة "كورونا".
- إصدار القوانين والتشريعات المنظمة لبناء الكنائس، إلى جانب إصدار قرارات جمهورية بإنشاء هيئة للأوقاف الكاثوليكية والإنجيلية.
- حضور رئيس الجمهورية احتفالات الأقباط بعيد الميلاد المجيد وزيارة الكنيسة منذ أن أصبح رئيسًا لكل المصريين، والاهتمام والتوجيه ببناء الكنائس في المدن الجديدة، والعمل على تقنين أوضاع الكنائس وملحقاتها في مختلف المحافظات.
- صدور القانون رقم 80 لسنة 2016 بشأن بناء وترميم الكنائس وملحقاتها تحديدا في 28 سبتمبر 2016، وسط ترحيب من كل المسئولين وأعضاء مجلس النواب والقيادات الدينية المسيحية باعتبار أن القانون الجديد ينهي مشكلة كانت قائمة منذ عدة عهود مرتبطة بالصعوبات التي تواجهها عملية بناء وترميم الكنائس.
- زيارة الرئيس السيسي الكنيسة 8 مرات لتهنئة الأقباط دعمًا وبثًا لرسائل الوحدة الوطنية بين كل أطياف الشعب، وكانت أولى هذه الزيارات لكاتدرائية العباسية في 6 يناير 2015.

- لأول مرة يتم تمثيل الأقباط في البرلمانين برقم غير مسبوق على مدى قرن من الزمان، وتصعيد مواطنة قبطية لمنصب "نائب رئيس لمجلس الشيوخ" وتعيين محافظة قبطية، وكذلك تمثيل المرأة والشباب بأعداد رائعة في نقلة حضارية بديعة.
- إقرار مشروع تنظيم مؤسسات العمل المدني وتيسير إقامة الجمعيات ونظم تشغيلها وتحقيق طفرة في مجال العمل الاجتماعي والوطني الجماهيري، ودعم وتشجيع العمل التطوعي وتحفيز الجماهير على التعامل مع آليات التبرع الجديدة لدعم الاقتصاد الوطني ولصالح إقامة مشروعات كبرى بإنشاء "صندوق تحيا مصر"..
- انتقال البلاد من فلسفة إدارية تعتمد أطر نجاح وهمية من خلال انتشار فكر "وضع حجر الأساس" إلى آلية إدارة تقوم كل يوم بإنجازات وطنية عبقرية في كل المجالات؛ ليشهد مواطن "دولة المواطنة" الافتتاحات المفرحة والمبشرة وانطلاق العمل عقب تلك الافتتاحات مباشرة، والانتقال من فلسفة العمل في جزر منعزلة إلى دعم آليات العمل الجماعي في منظومات عمل وزارية ناجحة..

صفحة 5 من 10
المواطنة: حجر الزاوية فى بناء دولة العدالة.. أين كنا وكيف أصبحنا
الجمهورية الجديدة ترسخ مبادئ المواطنة والمساواة وعدم التمييز
الدستور المصرى... وثيقة لحفاظ حقوق المواطنين دون تمييز
دستور 2014
الثلاث بلجنة الخمسين، بجانب 3 ممثلين للأزهر وممثلة من جانب المجلس القومى للمرأة وممثلة من مجلس الأمومة والطفولة لإعداد الصيغة النهائية للدستور، وقد نص دستور 2014 على المساواة بين المواطنين بشئ من التفصيل وتمثل ذلك فى:
3 ممثلين للكنائس المصرية
المساواة فى الحقوق العامة والواجبات
المادة 3: مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسى للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية
المادة 4: السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التى تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين
المادة 6: الجنسية حق لمن يولد لأب مصرى أو لأم مصرية، والاعتراف القانونى به ومنحه أو إقراراً رسمية تُثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه
المادة 9: تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز
المادة 11: تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور
المادة 53: المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل ... أو لأى سبب آخر
المادة 64: حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون
دستور 2012
تناول دستور 2012 بشكل عام أسس ومبادئ المواطنة من حيث تنظيم الأحوال الشخصية والمساواة فى الحقوق والواجبات العامة وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة وأغفل ذكر حق المرأة فى مساواتها بالرجل فى الحقوق كافة
المصدر: الدستور المصرى 2014 - 2012

صفحة 2 من 15
دولة 30 يونيو ترسخ مبادئ المساواة وعدم التمييز..
المصريون يضعون ركائز بناء دولة "المواطنة والوحدة الوطنية"
الدستور المصرى.. وثيقة توافق الشعب المصرى على "المواطنة والوحدة الوطنية"
دستور 1971
المادة 40: المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة
المادة 46: تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية
دستور 2012
المادة 3: مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسى للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية
المادة 6: يقوم النظام السياسى على مبادئ الديمقراطية والشورى، والمواطنة التى تساوى بين جميع المواطنين فى الحقوق والواجبات العامة، .....
الإبقاء على المادة 40 بدستور 1971 مع حذف "بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"
الإبقاء على المادة 46 بدستور 1971 وإضافة "إقامة دور العبادة للأديان السماوية"
دستور 2014
3 ممثلين للكنائس المصرية الثلاث
بلجنة الخمسين بجانب 3 ممثلين للأزهر لإعداد الصيغة النهائية للدستور المصرى 2014
المادة 3: مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسى للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية
المادة 4: السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التى تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين
المادة 9: تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز
المادة 50: تراث مصر الحضارى والثقافى، العادى والمعنوى، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته....
المادة 53: المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة.....
المادة 64: حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون
المادة 180: تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السرى المباشر، لمدة أربع سنوات.....، وأن يتضمن المجلس تمثيلاً مناسباً للمسيحيين.....
المادة 235: يصدر مجلس النواب فى أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية
المادة 244: تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين..... تمثيلاً ملائماً فى مجلس النواب
المصدر دساتير (2014 – 2012 – 1971) - الجريدة الرسمية

دولة 30 يونيو ترسخ مبادئ المساواة وعدم التمييز..

المصريون يضعون ركائز بناء دولة "المواطنة والوحدة الوطنية"

توفيق وتقنين أوضاع الكنائس المصرية.. نقلة حضارية ترسخ مبدأ حرية الاعتقاد

تفعيلاً للمادة 235 من الدستور

تم إصدار القانون رقم 80 لسنة 2016 بشأن تنظيم بناء وترميم الكنائس

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم أعمال بناء وترميم الكنائس وملحقاتها بالوحدات المحلية والمناطق السياحية والصناعية والتجمعات العمرانية الجديدة والتجمعات السكنية

يراعى أن تكون مساحة الكنيسة المطلوب الترخيص ببنائها وملحة الكنيسة على نحو يتناسب مع عدد وحاجة مواطنى الطائفة المسيحية فى المنطقة التى تقام بها، مع مراعاة معدلات النمو السكانى

حماية دور العبادة

لا يجوز تغيير الغرض من الكنيسة المرخصة أو ملحة الكنيسة المرخص إلى أى غرض آخر، ولو توقفت إقامة الصلاة والشعائر الدينية بها، ويقع باطلاً كل تصرف يتم على خلاف ذلك

خطوات سريعة لتقنين الكنائس والمبانى القائمة

يتقدم الممثل القانونى للطائفة إلى المحافظ المختص بطلب للحصول على الموافقات المتطلبة قانوناً للقيام بأى من الأعمال المطلوب الترخيص بها أو هدم وإعادة بناء كنيسة مقامة بترخيص أو تم توفيق وضعها

يلتزم المحافظ المختص بالبت فى الطلب المشار إليه بعد التأكد من استيفاء كافة الشروط المتطلبة قانوناً فى مدة لا تجاوز 4 أشهر من تاريخ تقديمه، وإخطار مقدم الطلب بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول بنتيجة فحص طلبه

ضوابط تقنين أوضاع الكنائس والمبانى القائمة

يعتبر مرخصاً ككنيسة كل مبنى قائم فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تقام به الشعائر الدينية المسيحية بشرط ثبوت سلامته الإنشائية والتزامه بالضوابط والقواعد التى تنظمها شؤون الدفاع عن الدولة والقوانين المنظمة لأملاك الدولة العامة والخاصة

يعتبر مرخصاً كل مبنى يستخدم كملحة كنيسة أو مبنى خدمات أو بيت خلوة قائم فى تاريخ العمل بهذا القانون، متى كان معلوماً للطائفة وتوفرت فيه الشروط والضوابط

المصدر: الدستور المصرى لعام 2014 - القانون رقم 80 لسنة 2016

بفضل دولة 30 يونيو ..

حلم المواطنة والوحدة الوطنية يصبح واقعاً يعيشه المصريون

حصاد ثمار الحقوق السياسية والمدنية للأقباط

سبتمبر 2020
تم إصدار القانون رقم 190 لسنة 2020 الخاص بإنشاء هيئتى أوقاف الكنيسة الكاثوليكية والطائفة الإنجيلية

لأول مرة
يجرى إعداد قانون الأحوال الشخصية الموحد للمسيحيين (الأرثوذكس، الإنجيليين، الكاثوليك) والمقترح من الثلاث كنائس، وجارٍ إعداده فى وزارة العدل

فبراير 2022
المستشار بولس فهمى إسكندر يؤدى اليمين الدستورية أمام السيد رئيس الجمهورية كأول مسيحى يتم تعيينه رئيساً للمحكمة الدستورية العليا فى مصر

لأول مرة
شهدت حركة المحافظين تعيين 2 مسيحيين فى منصب المحافظ 2018

زيادة تمثيل المسيحيين بمجلس النواب

مجلس 2012: 5 نواب مسيحيين
مجلس 2023: 37 نائباً مسيحياً

زيادة تمثيل المسيحيين بمجلس الشيوخ

مجلس 2012: 15 نائباً مسيحياً
مجلس 2023: 24 نائباً مسيحياً

منال عوض ميخائيل
أول سيدة مسيحية تتولى منصب المحافظ بمحافظة دمياط

أمانى عزيز
أول نائبة مسيحية تحصل على منصب وكيل اللجنة الدينية فى تاريخ البرلمان المصرى عام 2015

فيبى جرجس
أول سيدة مسيحية تتولى منصب وكيل ثان لمجلس الشيوخ عام 2020

المصادر: وزارة الدولة لشئون المجالس النيابية - وزارة العدل - وزارة التنمية المحلية - القانون رقم 190 لسنة 2020

مشروع مقترح لقانون حماية المواطنة وعدم التمييز

أعده دكتور علي السلمي

قانون رقم لسنة . . . .

بشأن المواطنة وعدم التمييز

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه؛ وقد أصدرناه

مادة رقم 1

المواطنة أساس الدولة ، والالتزام بها وحمايتها واجب كل مواطن، وعلى جميع مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني العمل على دعمها وصيانتها .

ويقصد بالمواطنة في تطبيق أحكام هذا القانون العضوية الكاملة والمتساوية لأبناء الشعب الذين يعيشون فوق تراب الوطن، فالجميع سواء بدون أدنى تمييز قائم على أي معايير تحكمية مثل الدين أو العقيدة أو الجنس أو اللون أو العرق أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي والموقف الفكري.

مادة رقم 2

يتساوى أبناء الوطن المتمتعين بالمواطنة في الحقوق والواجبات التي ترتكز على المساواة، الحرية، المشاركة، والمسئولية الاجتماعية، وهم جميعاً أمام القانون سواء. ولجميع المواطنين من دون تمييز الحق في الحصول على كافة الضمانات والحصانات التي تكفلها القوانين لحماية الأشخاص وممتلكاتهم، كما يتحملون نفس المسئوليات ويتعرضون لنفس العقوبات حال ارتكابهم نفس المخالفات المنصوص عليها في قوانين الدولة.

مادة رقم 3

تلتزم الدولة بجميع مؤسساتها باحترام حقوق المواطنة والمتمثلة في حق التعليم، والعمل، والجنسية، والمعاملة المتساوية أمام القانون والقضاء، واللجوء إلى الأساليب والأدوات القانونية لمواجهة موظفي الحكومة بما في هذا اللجوء إلى القضاء، والمعرفة والإلمام بتاريخ الوطن ومشاكله، والحصول على المعلومات التي تساعد على هذا.

مادة رقم 4

تلتزم الدولة باحترام القانون وعدم التمييز بين المواطنين في ممارسة حقوقهم الأساسية التي نص عليها الدستور.

مادة رقم 5

تحظر على الدولة وهيئاتها وأجهزتها المركزية والمحلية وشركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع الخاص وكافة منظمات المجتمع المدني التمييز بين المواطنين في شغل الوظائف الشاغرة لها بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو المستوى الاقتصادي أو أي معيار آخر للتمييز بينهم.

مادة رقم 6

يكون شغل الوظائف في كافة المنظمات الحكومية والخاصة والأهلية بناء على الكفاءة والقدرة وتناسب مهارات وقدرات المتقدمين لشغلها مع متطلبات الوظائف والمحددة في لوائح ونظم تلك الجهات.

ويكون التعيين أو الترقية في الوظائف العامة عن طريق الإعلان الذي تحدد الوظائف المطلوب شغلها والمواصفات المطلوبة فيمن يشغلها، وتتم إجراءات تلقي الطلبات وفحصها واختبار المتقدمين والمفاضلة بينهم وفق القوانين السارية، على أن تعلن نتائجها ويكون من

حق جميع المتقدمين معرفة تلك النتائج وأساس اختيار من تم تعيينهم أو ترقيتهم حسب الأحوال.

مادة رقم 7

تلتزم الدولة بتمكين المواطنين من ممارسة حقهم في المشاركة في شئون الوطن من خلال تنظيم حملات الضغط السلمي على الحكومة أو بعض المسئولين لتغير سياستها أو برامجها أو بعض قراراتها، وممارسة كل أشكال الاحتجاج السلمي المنظم والتظاهر والإضراب كما ينظمها القانون، والتصويت في الانتخابات العامة بكافة أشكالها، وتأسيس أو الاشتراك في الأحزاب السياسية أو الجمعيات أو أي تنظيمات أخرى تعمل لخدمة المجتمع أو لخدمة بعض أفراده، والترشيح في الانتخابات العامة بكافة أشكالها.

مادة رقم 8

يلتزم المواطنون باحترام نظام الدولة والمقومات الأساسية للمجتمع كما حددها الدستور، والالتزام بواجباتهم نحو الوطن والمجتمع بدفع الضرائب، وتأدية الخدمة العسكرية والخدمة العامة، واحترام القانون، واحترم حرية وخصوصية الآخرين.

مادة رقم 9

تلتزم الدولة بتيسير بناء أو تدعيم أو ترميم المساجد والكنائس والأديرة والمعابد وذلك وفق احكام قانون البناء الساري ولائحته التنفيذية وبناء على طلب من الجهة الدينية المختصة.

مادة رقم 10

تكون الجهة الدينية المختصة المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي:

1. وزارة الاوقاف المصرية فيما يتعلق بالمساجد وما فى حكمها.

2 . بطريركية الأقباط الأرثوذكس أو الكاثوليك أو البروتستانت فيما يتعلق بالكنائس ودور العبادة الخاصة بكل ملة منها .

3 . إدارة الحاخام اليهودي فيما يتعلق بدور العبادة اليهودية.

مادة رقم 11

تحظر على الجمعيات الأهلية المرخص لها القيام بأنشطة الدعوة الدينية على خلاف الترخيص الصادر لها والذي تحدد مجالات نشاطها .

مادة رقم 12

تنظم الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية للمواطنين من الديانات المختلفة وفق عقيدة كل منهم، وتلتزم الدولة باحترام تلك الشرائع وإصدار قوانين الأحوال الشخصية المتفقة معها .

مادة رقم 13

أمور العقيدة شأن يخص الفرد نفسه، ولا يجوز التعرض لحرية المواطن في اختيار عقيدته أو تغييرها . ولا يجوز لوسائل الإعلام الخوض في تلك الأمور.

مادة رقم 14

تلغى خانة الديانة في بطاقات الرقم القومي وكافة الوثائق والمستندات الرسمية، ويعاقب بالحبس كل من أجبر مواطناً على التصريح بديانته.

مادة رقم 15

تحظر الترخيص بإصدار الصحف والمجلات أو إنشاء قنوات تليفزيونية فضائية أو محطات إذاعية تقوم على مرجعيات دينية. ويلغى ترخيص الوسائل الإعلامية التي تخالف حكم هذه المادة ويعاقب المسئول عنها بالحبس وفق هذا القانون.

مادة رقم 16

تحظر على مجالس النقابات العامة والفرعية وسائر التنظيمات النقابية المهنية والعمالية ممارسة أي نشاط له صبغة دينية تخالف الأنشطة التي أنشئت من أجلها، ولا يجوز لها أن توجه مواردها لأغراض تتصل بأنشطة مناهضة للمواطنة والوحدة الوطنية.

ولكل عضو من أعضاء النقابة أن يطلب من محكمة القضاء الإداري وقف أي عمل أو إجراء يصدر بالمخالفة لحكم هذه المادة. وتتبع في ذلك القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة.

مادة رقم 17

تكون الوزارات والهيئات العامة والمجالس والأجهزة الحكومية والوحدات المحلية المختصة بالتربية والتعليم، والتعليم العالي، والثقافة، والإعلام المرئي والمسموع والمقروء مسئولة، كل في مجال اختصاصها، عن تنقية المناهج والمقررات التعليمية، والمواد والإصدارات الأدبية والثقافية والعروض الفنية، والمواد التي تبث عبر القنوات التليفزيونية ووسائل الإرسال الإذاعي، من كل ما يناهض المواطنة ويعرض الوحدة الوطنية للخطر، أو يحض على الفتنة الطائفية ورفض الآخر وازدراء الأديان والتعريض بمعتنقيها أو إثارة النعرات الطائفية أو المساس بكرامة مواطنين بسبب عقيدتهم.

ويعاقب بالعزل أو الحبس كل من تهاون في تطبيق حكم هذه المادة من المسئولين عن تلك الجهات.

مادة رقم 18

يعاقب بالسجن المشدد أو السجن كل من أنشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة تلجأ إلى العنف أو التهديد أو تتعمد إذاعة أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو

مغرضة أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة بقصد الإضرار بالوحدة الوطنية وتقويض المواطنة كأساس للمجتمع وبما يعرض الوطن للخطر.

مادة رقم 19

يعاقب بالسجن المشدد أو السجن كل من حرض بإحدى وسائل العلانية المنصوص عنها في المادة 171 عقوبات على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها أو بعقيدتها أو الإساءة إلى رموزها الدينية أو اعتدى بأي شكل من الأشكال على دور العبادة الخاصة بها.

مادة رقم 20

لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

مادة رقم 21

ترفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق قانون الإجراءات الجنائية.

وتجوز للنيابة العامة إحالة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى محاكم أمن الدولة المختصة.

مادة رقم 22

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في . .

هذا المشروع أعد بتاريخ 2018/9/1

حماية الحق في المساواة والقضاء على التمييز في مصر[5]

بقلم: المستشار/ هاني جورجي

رئيس الاستئناف ورئيس الإدارة العامة لحقوق الإنسان بمكتب النائب العام

إن الحق في المساواة أمام القانون ومكافحة التمييز بين المواطنين هما وجهان لعملة واحدة، ومن ثم فقد جاءت الدساتير المصرية جميعها بدءً بدستور سنة 1923 وانتهاء بدستور 2014 الساري، ترد المواطنين جميعاً إلى قاعدة موحدة، حاصلها مساواتهم أمام القانون، باعتبارها قواماً للعدل وجوهر الحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الأغراض التي تستهدفها، تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، فقد أضحى مبدأ المساواة أمام القانون في أساس بنيانه – وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر مجال تطبيقها على الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور، بل يمتد مجال إعمالها كذلك، إلى تلك التي كفلها المشرع للمواطنين – في حدود سلطته التقديرية – وعلى ضوء ما يكون قد ارتآه كافلاً للصالح العام.

وحتى يتسنى لنا الوقوف على أهم ملامح الإطار القانوني لحماية الحق في المساواة بين المواطنين ومكافحة التمييز بينهم سنقوم أولاً بالولوج لأهم مبادئ الشريعة الإسلامية ذات الصلة بالحق في المساواة، وبعد ذلك نعرج على مبدأي "المواطنة ومساواة المواطنين أمام القانون"؛ وعقب ذلك نستعرض "الإطار الدستوري والقانوني لحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية في مصر"؛ ثم نقوم بسرد "أهم النصوص الجنائية التي تجرم التمييز بين المواطنين ترسيخاً لمبدأ

---

[5] دراسات في حقوق الانسان – حماية الحق في المساواة والقضاء على التمييز في مصر

المساواة بينهم أمام القانون"؛ وأخيراً نتناول "دور النيابة العامة في التصدي للانتهاكات التي ترد على حق المواطنين في المساواة أمام القانون" وذلك وصولاً للتأكيد على أن الإطار القانوني والتشريعي المعمول به بجمهورية مصر العربية يحمي المواطنة والتنوع ويجرم التمييز بين المواطنين أياً كانت صوره.

أولاً: مبادئ الشريعة الإسلامية ذات الصلة بالحق في المساواة: (1)

تنص المادة الثانية من دستور 2014 على أن "... مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع". ومن ثم فالتصدي لأهم ملامح الإطار القانوني لحماية الحق في المساواة بين المواطنين في مصر لا يكتمل إلا بالولوج لأهم مبادئ الشريعة الإسلامية ذات الصلة بالحق المنوه عنه.

فالحق في المساواة هو أصل ثابت من أصول الإسلام، وقاعدة عامة من قواعد شريعته الغراء، فقد جاء الإسلام مقرراً لحق المساواة بين الناس جميعاً، فيتوجب على كافة المكلفين تنفيذه والعمل به كما تنفذ بقية الأوامر الإلهية التعبدية ويعمل بها. فلا يكون هناك فارق بين إنسان وآخر، أو تفاضل بين فرد وفرد إلا على أساس ما يمتاز به أحدهما عن الآخر من تقوى وعمل صالح. فالله سبحانه وتعالى هو الذي خلق كل الناس، والإنسان يتماثل ويتساوى من غيره من بني الإنسان في بُناه الذاتية وحاجاته الأساسية، في مراحل خلقه، وفي حياته وموته، لذلك كانت المساواة أصلاً ثابتاً من الأصول الأساسية التي قامت عليها الحياة البشرية.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة الحجرات – الآية 13].

فالتقوى هي معيار التفاضل بين الناس في الشريعة الإسلامية. وأول من أرسى قواعد المساواة هو الرسول (ص) عندما رفض شفاعة القوم ومعهم أسامة بن زيد في عدم إقامة الحد على المرأة المخزومية وقال "أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة" وقام وخطب الناس فقال "إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف

أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها" [رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما]. وقد سار الخلفاء الراشدون على هذا النهج بعد وفاة الرسول (ص) وتمسكوا بمبدأ المساواة بين الناس جميعاً. فقد جاء في رسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري بعد أن عينه والياً: "آس بين الناس في مجلسك، وفي وجهك، وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف في عدلك" [إعلام الموقعين – لابن القيم ج1 ص 85 – 86].

ثانيا: مبدئا المواطنة ومساواة المواطنين أمام القانون:

فقد تواترت دساتير جمهورية مصر العربية – منذ دستور 1923 وصولاً إلى دستور 2014 – في نصوصها على التأكيد على مبدأي المواطنة وسيادة القانون والحرص على تطبيقه إذ نص دستور عام 2014 بمادته الأولى على أنه: "جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة . . نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون. ."، كما نص على أن(2) "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات". (3) كما أكد الدستور(4) على مبدأ المساواة بين المواطنين من حيث مراكزهم القانونية – ترسيخاً لمبدأ المواطنة – فساوى بينهم أمام القانون؛ فجميعهم سواء لدى القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق وغيرها من أسباب. كما نص صراحةً على أن التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. (5)

وقد استقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا على أن "ولئن نص الدستور على حظر التمييز بين المواطنين في أحوال بعينها هي تلك التي يقوم التمييز فيها على أساس من الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة، إلا أن إيراد الدستور لصور بذاتها يكون التمييز فيها

محظوراً، مردّه أنها الأكثر شيوعاً في الحياة العملية، ولا يدل البتة على الخصارة فيها، إذ لو صح ذلك - وهو غير صحيح - لكان التمييز فيما عداها جائزاً دستورياً، وهو ما يناهض المساواة التي كفلها الدستور، وينقض أسسها ويعطل مقاصدها . وآية ذلك أن من صور التمييز التي أغفلتها المادة 40 من الدستور ما لا تقل عن غيرها وزناً وخطراً سواء في محتواها، أو من جهة الآثار التي تتولد عنها وترتبها، كالتمييز بين المواطنين في نطاق حقوقهم وحرياتهم لاعتبار مردّه إلى المولد أو الثروة أو المركز الاجتماعي أو انتمائهم الطبقي أو ميولهم الحزبية وآرائهم، أو عصبيتهم القبلية، أو نزعاتهم العرقية، أو إلى موقفهم من السلطة العامة وإعراضهم عن تنظيماتها، أو مناوئتهم لها، أو تبنيهم لأعمال بذاتها .

كذلك، فإن الأصل في كل تنظيم تشريعي أن يكون منطوياً على تقسيم أو تصنيف Classification أو تمييز من خلال الأعباء التي يلقيها على البعض، أو المزايا أو الحقوق التي يمنحها لفئة دون غيرها، إلا أن اتفاق هذا التنظيم مع أحكام الدستور، يفترض ألا تنفصل النصوص القانونية - التي نظمها المشرع موضوعاً محدداً - عن أهدافها، ليكون اتصال الأغراض التي توخاها بالوسائل إليها، منطقياً، وليس واهياً أو واهناً بما تخل بالأسس الموضوعية التي يقوم عليها التمييز المبرر دستورياً .

Classification is inherent in legislation in that legislators may select different persons or groups for different treatment. However, the state may not rely on a classification whose relationship to an asserted goal is so attenuated as to render the distinction arbitrary or irrational .

كذلك فإن صور التمييز التي تناقض مبدأ المساواة أمام القانون، وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد، ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور أو القانون، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها، أو من خلال تقييد

آثارها بما تحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها .

Equality before the law requires an absence of discriminatory treatment except for those in different circumstances .

[حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة 2 من سبتمبر سنة 1995 – في القضية رقم 40 لسنة 16 قضائية دستورية] .

وتأكيداً على مبدأ المواطنة(6)، فقد صدر في عام 2016 القانون رقم 80 لسنة 2016 بشأن قانون تنظيم وبناء وترميم الكنائس .(7) حيث أنشأ القانون سالف الذكر لجنة تختص بتوفيق أوضاع الكنائس المقامة في مصر(8)، مراعاة للمباني القائمة في تاريخ عمل القانون والتي تُقام بها الشعائر الدينية المسيحية شريطة ثبوت سلامتها وإقامتها وفقاً للاشتراطات البنائية المعتمدة . (9)

كما صدر تباعاً قرار السيد رئيس الوزراء رقم 199 لسنة 2017 بشأن تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة (8) من قانون تنظيم بناء وترميم الكنائس الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2016 . (10) ومن الجدير بالذكر أن تلك اللجنة تسلمت بالفعل العديد من طلبات توفيق الأوضاع الخاصة بالكنائس المقامة في تاريخ عمل القانون والتي تقام بها شعائر الديانة المسيحية. وفى إطار حرص الدولة على تطبيق أحكام الدستور وما ينص عليه من الحق في ممارسة الشعائر الدينية داخل دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، فقد تمت الموافقة – حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة – على توفيق أوضاع عدد (783) سبعمائة وثلاثة وثمانون كنيسة ومبنى خدمي تابع في عدد كبير من المحافظات، مع الأخذ في الاعتبار استيفاء الاشتراطات الخاصة بالحماية المدنية وكذا سداد حقوق الدولة فيما يتعلق بتقنين وضع الأراضي المقام عليها تلك المباني. (11)

ثالثاً: الإطار الدستوري والقانوني لحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية في مصر:

تنص ديباجة دستور 2014 على أن: مصر مهد الدين، وراية مجد الأديان السماوية. في أرضها شب كليم الله موسى عليه السلام، وتجلى له النور الإلهي، وتنزلت عليه الرسالة في طور سيناء. وعلى أرضها احتضن المصريون السيدة العذراء ووليدها، ثم قدموا آلاف الشهداء دفاعاً عن كنيسة السيد المسيح عليه السلام.

وحين بعث خاتم المرسلين سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، للناس كافة، ليتمم مكارم الأخلاق، انفتحت قلوبنا وعقولنا لنور الإسلام، فكنا خير أجناد الأرض جهاداً في سبيل الله، ونشرنا رسالة الحق وعلوم الدين في العالمين. هذه مصر وطن نعيش فيه ويعيش فينا .

كما تنص المادة الثانية من الدستور على أن: "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".

وحيث تنص المادة الثالثة من الدستور على أن "مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قيادتهم الروحية". واتساقاً مع ما سبق، تنص المادة 64 من الدستور على أن: "حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون".

ويستفاد مما تقدم أن دستور 2014 قد التزم – اتساقاً مع جميع الدساتير المصرية السابقة – بمبدأي حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية باعتبارهما من الأصول الدستورية الثابتة المستقرة في كل بلد منحض فلكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه، ولا سبيل لأي سلطة عليه فيما يدين به في قرارة نفسه وأعماق وجدانه. أما حرية إقامة الشعائر الدينية وممارستها فهي مقيدة بقيد عدم الإخلال

بالنظام العام وعدم منافاة الآداب. أما الأديان التي تحمي هذا النص حرية القيام بشعائرها فهي الأديان السماوية الثلاثة.

وقد سبق وأن تواترت أحكام القضاء المصري الشامخ على إن الحماية التي يكفلها الدستور لحرية إقامة الشعائر الدينية مقصورة على الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها وإن إقامة الشعائر الدينية لأي دين ولو كان ديناً معترفاً به مقيدة بألا تكون مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب وذلك على النحو الآتي:

• إن حرية العقيدة مطلقة وحرية إقامة الشعائر الدينية مقيدة بعدم الإخلال بالنظام وعدم منافاة الآداب، وأن الأديان التي تحمى الدستور حرية القيام بشعائرها هي الأديان السماوية الثلاثة. [حكم المحكمة العليا بجلسة الأول من مارس سنة 1975 – في القضية رقم 7 لسنة 2 قضائية عليا – الجريدة الرسمية العدد 14 في 3 من أبريل سنة 1975].

• إن حرية العقيدة لا تجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها، وهو ما حمل الدستور على أن يضمر هاتين الحريتين في جملة واحدة جرت بها مادته السادسة والأربعون بما نصت عليه من أن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولتان. وهو ما يعنى تكاملهما، وأنهما قسيمان لا ينفصلان، وأن ثانيهما تمثل مظاهر أولاهما باعتبارها انتقالاً بالعقيدة من مجرد الإيمان بها واختلاجها في الوجدان، إلى التعبير عن محتواها عملاً ليكون تطبيقاً حياً، فلا تكمن في الصدور. ومن ثم ساغ القول بأن أولاهما لا قيد عليها، وأن ثانيهما تجوز تقييدها من خلال تنظيمها، توكيداً لبعض المصالح العليا التي ترتبط بها، وبوجه خاص ما يتصل منها بصون النظام العام والقيم الأدبية، وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. [حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة 18 من مايو سنة 1996 – في القضية رقم 8 لسنة 17 قضائية دستورية – الجريدة الرسمية العدد (أ) في 30 من مايو سنة 1996].

• إن النص في الدستور بحرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية مشروط بعدم مخالفة ذلك للنظام العام والآداب. [حكم محكمة القضاء الإداري – بجلسة 26 من مايو سنة 1952 في القضية رقم 269 لسنة 4 قضائية – مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري – السنة 6 صفحة 506].

• مفاد المادتين 52، 53 من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية لا تثبت إلا باعتراف الدولة اعترافاً خاصاً بها، بمعنى أنه يلزم صدور ترخيص أو إذن خاص بقيام هذه الشخصية لكل هيئة أو طائفة دينية. [الطعن رقم 416 – لسنة 58 ق – تاريخ الجلسة 29/4/1997 – مكتب فني 48 – رقم الجزء 1 – رقم الصفحة 710].

رابعاً: الحماية الجنائية للحق في المساواة من خلال تجريم التمييز بين المواطنين:(12)

واتساقاً مع ما سبق من نصوص دستورية ومبادئ قانونية، فقد قدر المشرع الجنائي وجود ضرورة مجتمعية لتجريم كل صور التمييز بين المواطنين، ومجابتها بالجزاء الجنائي، لردع من ينوي ارتكابها، ولإيقاع الجزاء العادل على من يقومون بها، حفاظاً على الروابط المجتمعية، ونزولاً على قواعد العدالة، وإرساءً للقيم العليا التي تقوم عليها الدول المتمدينة الديموقراطية الحديثة. نستعرض هنا كيفية تدخل المشرع الجنائي واستخدامه التجريم كأداة لحماية حقوق وحريات المواطنين ومكافحة ومعاقبة التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة على النحو الآتي:

1 – تجريم الجماعات الإجرامية المضرة بالوحدة الوطنية، وبالسلام الاجتماعي:

نصت المادة (86 مكرر) من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار، على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو

منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي. ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة، أو قيادة ما فيها، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات، أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو شارك فيها بأية صورة، مع علمه بأغراضها.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أياً كان نوعها، تتضمن ترويجاً لشيء مما تقدم، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها. وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

كما نصت المادة (98 أ) من القانون ذاته على أن "يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تزيد على عشرة سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية، أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى هدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، أو إلى تحبيذ شيء مما تقدم أو الترويج له، متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك.

ويعاقب بنفس العقوبات، كل أجنبي يقيم في مصر وكل مصري ولو كان مقيماً في الخارج إذا أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فرعاً في الخارج لإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المذكورة، وكذلك كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في مصر فرعاً لمثل إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات ولو كان مقرها في الخارج.

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتي جنيه كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة في الفقرتين السابقتين أو اشترك فيها بأية صورة.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من اتصل بالذات أو بالواسطة بالجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها لأغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك أو سهله له.

2 – حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية:

أما في شأن حماية ممارسة الشعائر الدينية، فقلد نصت المادة (160) من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولاً: كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد.

ثانياً: كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.

ثالثاً: كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي.

كما نصت المادة (161) من القانون ذاته على أن " يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة 171 على أحد الأديان التي تؤدى شعائرها علناً . ويقع تحت أحكام هذه المادة:

أولاً: طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدى شعائرها علناً إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير من معناه .

ثانياً: تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليثير حوله الحضور .

أما بشأن المادة (98 و) من قانون العقوبات، فقد أوضحت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 29 لسنة 1982 أن المشرع ارتأى في مجال حماية الأمن والاستقرار في الداخل والتصدي للعابثين بالأديان اضافة مادة جديدة برقم 98 "و" لمعاقبة كل من يستغل الدين ويعمل تحت ستار ه لترويج أو تحبيذ الأفكار المتطرفة التي من شأنها إثارة الفتنة أو ازدراء أحد الأديان السماوية والطوائف المنتمية إليها والإضرار بالوحدة الوطنية في البلاد أو السلام الاجتماعي أو تكدير الأمن العام . وتحقيقاً لذلك الغرض ارتأى المشرع أن ذلك يتطلب تدخل تشريعي بإضافة المادة المُشار إليها والتي نصت على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي .

ثم تم تعديل تلك المادة بموجب القانون رقم 147 لسنة 2006 حيث حُذفت عبارة "أو التحبيذ" وعبارة "أو السلام الاجتماعي" الواردتين في المادة . فصارت المادة رقم 98 (و) من قانون العقوبات المصري على أنه: "عاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات

أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية." (13) وتجدر الإشارة إلى أن جريمة ازدراء الأديان ليس حكراً على الدين الاسلامي أي أنها لم تشرع لحماية الدين الإسلامي فحسب إنما منوط بها حماية الأديان السماوية الثلاثة النجاوزات والإساءات. فقد قضت المحاكم الجنائية المختصة بمصر بإدانة بعض مرتكبي جريمة ازدراء الأديان – الدين الإسلامي أو الدين المسيحي – المنصوص عليها في المادة آنفة البيان على حد سواء. حيث إن الغرض منها هو درء الأفعال التي قد تدفع بعض معتنقي الديانات للقصاص بأنفسهم من مرتكب فعل الازدراء لما يمثله ذلك من إخلال للنظام العام والسلام الاجتماعي بالدولة.

3 – تجريم التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة:

أما في شأن تجريم التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، فلقد قامت المادة 161 مكرر من قانون العقوبات بتجريم كل فعل أو امتناع من شانه أن تحدث تمييزًا بين الأفراد، على أساس الدين أو المعتقد، وذلك بصرف النظر عن صفة أو وظيفة مرتكبها، فنصت الفقرة الأولى منها على أن "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام.

ولكن شددت الفقرة الثانية من هذه المادة العقوبة إذا وقعت الجريمة من موظف عام أو مستخدم عمومي أو أي إنسان مكلف بأداء خدمة عامة، فنصت على أن "وتكون العقوبة

الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من موظف عام أو مستخدم عمومي أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية.

ولم يكتف المشرع بهذا التجريم، بل جرم التحريض على التمييز القائم على أساس الدين أو العقيدة، فنصت المادة 176 من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

4 – جرائم وأحكام مختلفة تهدف إلى مكافحة وعقاب التمييز والحض على الكراهية:

نصت المادة (53) من قانون العمل على أن ": تحظر التمييز في الأجور بسبب اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة" . ولقد نصت المادة (247) من القانون ذاته على أن " يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا خالف أياً من أحكام المواد (33، 35، 37، 38، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 52، 54، 58، 59، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها . وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المادة (84) من قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017 على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب أو قذف أو أهان بالقول أو الصياح أو الإشارة شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو حض على الكراهية أو التمييز العنصري بأي وسيلة من وسائل الجهر والعلانية أثناء النشاط الرياضي أو بمناسبته.

وتضاعف العقوبة إذا وقعت الأفعال السابقة على إحدى الجهات أو الهيئات المشاركة في تأمين النشاط الرياضي أو أحد العاملين بها .

كما نصت المادة (6) من قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي على أن " تحظر تضمين النظام الأساسي للمنظمة النقابية العمالية، أو لوائحها الداخلية أي قواعد تميز بين أعضائها بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو السن، أو الانتماء السياسي، أو لأي سبب آخر .

ويضع الوزير المختص نماذج لوائح النظام الأساسي، والنظام المالي، والنظام الإداري، للمنظمات النقابية العمالية، ينشر الاسترشاد بها" .

ولقد نصت المادة (70) من هذا القانون على تجريم مخالفة نص المادة السادسة منه، فنصت على أن " يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تخالف أحكام المادة (6) من هذا القانون.

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 4 من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم 180 لسنة 2018 نصت على أن " تحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو تخالف النظام العام أو الآداب العامة، أو تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية.

وللمجلس الأعلى، للاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي، أن يمنع مطبوعات أو صحفا أو مواد إعلامية أو إعلانية صدرت أو جرى بثها من الخارج من الدخول إلى مصر أو التداول أو العرض.

وعلى المجلس أن يمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية، أو التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضا من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية، ولكل ذي شأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري.

كما نصت المادة 5 من القانون ذاته على أنه "لا تجوز بأي حال من الأحوال إصدار أي صحيفة، أو الترخيص بإنشاء أي وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني، أو السماح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، متى كان يقوم على أساس تمييز ديني أو مذهبي أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل، أو على أساس طائفي أو عرقي، أو تعصب جهوي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو على نشاط ذي طابع سري أو تحريض على الإباحية أو الكراهية أو العنف، أو يدعو إلى أي من ذلك، أو يسمح به.

كما نصت المادة 19 من القانون ذاته على أن "تحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو تحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعناً في أعراض الأفراد، أو سباً أو قذفاً لهم، أو امتهاناً للأديان السماوية أو للعقائد الدينية.

ويلتزم بأحكام الفقرة السابقة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي، يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر.

ومع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة، تجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة، وله في سبيل ذلك وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه، ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري.

كما نصت المادة 14 من قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي رقم 70 لسنة 2017 على أن " تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في ميادين التنمية والرعاية الاجتماعية وذلك لتنمية المجتمع وفقاً لخطة الدولة واحتياجاتها التنموية وأولوياتها .

ولا يجوز حظر مباشرة أي نشاط مما تقدم إلا إذا ورد بالمخالفة لشروط التأسيس أو أهداف الجمعية، أو تعلق بالأنشطة السياسية أو الحزبية أو النقابية وفقاً للقوانين المنظمة لها .

ويحظر إنشاء أو استمرار الجمعيات السرية، كما يحظر على الجمعية الآتي:

(أ) تكوين السرايا أو التشكيلات ذات الطابع العسكري أو شبه العسكري.

(ب) ممارسة أنشطة يترتب عليها الإخلال بالوحدة الوطنية أو الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة.

(ج) الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين.

ونصت المادة 6 من قانون نقابة الاعلاميين الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2016 على أن "يتضمن ميثاق الشرف الإعلامي مدونة للسلوك المهني، والمبادئ والالتزامات التي تحكم عمل الإعلامي، بما يضمن حق المجتمع في إعلام مهني مسئول، وتشمل على الأخص القواعد والأحكام الآتية:

1. الالتزام ببث وإذاعة الحقائق من مصادرها دون تجهيل، والتحقق من سلامتها، والبعد عن نشر الأخبار الكاذبة أو الشائعات.

2. الالتزام بعدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة أو الطعن في أعراض الأفراد، أو التحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين، أو تبني أو نشر خطاب يحض على الكراهية.

3. كفالة حرية الرأي والتعبير وحق الرد، وعرض الرأي والرأي الآخر، وعدم الاجتزاء.

4. احترام النظام العام والآداب العامة ومقتضيات الأمن القومي.

5 . التأكيد على المسؤولية الاجتماعية للإعلاميين في خدمة قضايا المجتمع.

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 31 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم 45 لسنة2014 قد نصت على أن تجب الالتزام في الدعاية أثناء الانتخابات والاستفتاءات بأحكام الدستور والقانون والقرارات التي تُصدرها الهيئة الوطنية. ويُحظر بغرض الدعاية القيام بأي من الأعمال الآتية:

1 . التعرض لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو للمترشحين.

2 . تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو التي تدعو للتمييز بين المواطنين أو تحض على الكراهية.

3 . استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.

كما نصت المادة الثانية من قانون تنظيم المجلس الأعلى للثقافة الصادر بالقانون رقم 138 لسنة 2017 على أن " هدف المجلس الأعلى للثقافة إلى تيسير سبل الحصول على الثقافة لمختلف فئات الشعب دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك، ويعمل على إتاحة المواد الثقافية في شتى مجالات الفنون والآداب ونشرها بكل الوسائل وربطها بالقيم الروحية والإنسانية، وذلك من خلال:

• تأكيد قيم المجتمع الدينية والروحية والأخلاقية.

• مقاومة التطرف، ومكافحة خطاب الكراهية بجميع أنواعه.

وفي شأن حماية الأطفال من التمييز، وترسيخ مبادئ المساواة وعدم التمييز في نشأته، نص البند (ب) من قانون الطفل على أن : يكفل هذا القانون، على وجه الخصوص، المبادئ والحقوق الآتية: الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال، بسبب محل الميلاد أو الوالدين، أو الجنس أو الدين أو العنصر، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق.

كما نصت المادة (53) من القانون ذاته على أن: هدف تعليم الطفل بمختلف مراحل التعليم إلى تحقيق الغايات التالية:

1. تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، مع مراعاة اتفاق برامج التعليم مع كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمته الشخصية وتهيئته للمشاركة وتحمل المسئولية.

2. تنمية احترام الحقوق والحريات العامة للإنسان.

3. تنمية احترام الطفل لذويه وهويته الثقافية ولغته وللقيم الدينية والوطنية.

4. تنشئة الطفل على الانتماء لوطنه والوفاء له، وعلى الإخاء والتسامح بين البشر، وعلى احترام الآخر.

5. ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو العنصر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وجه آخر من وجوه التمييز.

6. تنمية احترام البيئة الطبيعية والمحافظة عليها.

7. إعداد الطفل لحياة مسئولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات.

كما نصت المادة 114 من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل على أن " تهدف رياض الأطفال إلى تنمية كل أطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائي دون تمييز بين الأطفال، بسبب محل الميلاد أو الوالدين، أو الجنس أو الدين أو العنصر، أو الأصل الاجتماعي، أو الإعاقة، أو أي وجه آخر من وجوه التمييز.

خامساً: دور النيابة العامة في التصدي للانتهاكات التي ترد على حق المواطنين في المساواة أمام القانون:

النيابة العامة – بمقتضى الدستور – جزء لا يتجزأ من القضاء. (14) كما تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها عدا ما استثني قانوناً. (15) على أن يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد وكلائه بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون. (16) فضلاً عن أن النيابة العامة جهة مستقلة ومحايدة فأعضاؤها مستقلون غير قابلين للعزل ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون. كما تحدد القانون إجراءات تعيينهم وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً وذلك كله بما تحفظ استقلالهم وحيدتهم. (17)

وطالما دأبت النيابة العامة المصرية لدى مباشرة دورها سواء في تحقيق أو تحريك أو رفع الدعوى الجنائية على التزام الحياد وعدم الانحياز لطرف أو تغليب مصلحة طرف على آخر. فلا تميز النيابة العامة بين أياً من المواطنين بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق؛ فجميعهم متساوين في الحقوق والواجبات أمام القانون. كما سبق وتمت الإشارة إلى أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها عدا ما استثني قانوناً. وفيما تعلق بتحقيق الوقائع التي تثير شبهة المساس بمبدأ المواطنة فقد قامت النيابة العامة بدورها بتحقيق تلك الوقائع وذلك في ضوء ما كفله القانون المصري للمتهم من العديد من الحقوق والضمانات وفقاً للمعايير الدولية المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. (18) فالمواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. (19) كذلك، فإنه من المستقر عليه قانوناً وعملاً أن المتهم بريئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. (20)

وقد راعت النيابة العامة كافة المعايير الدولية ذات الصلة بمبادئ المحاكمة العادلة والناجزة كالمنصوص عليها في المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وذلك عند تصديها

بالتحقيق لمثل هذا النوع من القضايا إذ تم ضبط المتهمين من تكبي تلك الوقائع والتحقيق معهم في ضوء الضمانات المكفولة للمتهمين والسابق توضيحها وتقديمهم إلى المحاكمة الجنائية في فترة زمنية وجيزة وصولاً إلى صدور أحكام رادعة بحقهم. وقد كانت النيابة العامة فيما اتخذته من إجراءات التحقيق واستجواب المتهمين وسؤال شهود الإثبات وندب الفنيين ثم حبس المتهمين الذين قامت دلائل قوية على ثبوت الاتهام المنسوب إليهما وإحالتهما للمحاكمة الجنائية – مدفوعة في كل ذلك بالحفاظ على سيادة القانون وسلامة الوطن والمواطنين ومقيدة بحدود السلطات المخولة لها بنصوص القوانين المنظمة لتلك الإجراءات بمنتهى الحيدة والشفافية. وتخلص من ذلك كله إلى أن الإطار القانوني والتشريعي المعمول به بجمهورية مصر العربية تحمي المواطنة والتنوع وتجرم التمييز بين المواطنين أيا كانت صوره.

المسجد والكنيسة متجاوران في مصر

5. استقلال القضاء

"السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم." [مادة 184 من الدستور]

https://youtu.be/OywKtXdEJ2w

https://youtu.be/yot4nwHft_4

شريف يونس يكتب عن "استقلال القضاء - "موقع الدكتور علي السلمي

استقلال القضاء في مص – بغداد البرعي – موقع الدكتور علي السلمي

استقلال القضاء في مص – تاريخ الصراع مع السلطة التنفيذية – دراسة – موقع الدكتور علي السلمي

رئيسية رؤى وتحليلات استقلال القضاء في مصر.. الحقيقة والمفروض

طارق عبد العال

أبريل 15, 2023

لا يمكن بحال من الأحوال تصور وجود مجتمع ودولة دونما أن يكون بداخله سلطة قضائية، فلا يمكن تصور الأمر حتى ولو من الناحية النظرية البحتة، إذ أن وجود المجتمع بات مرتبطاً بوجود سلطة قضائية تقضي في الخلافات التي تنشأ داخل المجتمع، وتكون لها الكلمة العليا في فض المنازعات بين المواطنين على نحو يكفل تحقيق العدل والسعي لاقتضاء الحقوق بين المتخاصمين، بديلا عن الحلول الفردية التي لن تجلب للمجتمعات سوى المزيد من المنازعات والخلافات والثأر الفردي وغلبة القوة. كما يعد التمكين القانوني أحد أهم السبل لمقاومة تسلط الحكومات، أو عدم حيادها، أو توجه سياساتها على نحو لا يتفق ومصالح القطاعات الأعرض والأكثر أغلبية من السكان أو المواطنين، وذلك من خلال استخدامها لوسيلة القمع الأمني أو توجيه السياسات والقوانين نحو حماية مصالح طبقة معينة أو فئة محددة من الفئات والتي غالبا ما تكون هي الفئات الرأسمالية أو رجال الأعمال وأصحاب النفوذ المالي.

لكل هذا فإن وجود سلطة قضائية يترتب عليه أنه يجب أن تكون هذه السلطة مستقلة، وغير تابعة لأية سلطة مغايرة لها، وإلا باتت العدالة على محك الانهيار والسقوط في فخ الدونية لما تمليه عليها السلطة الأعلى، وهو الأمر الذي لا يمكن معه أن تتحقق العدالة، ويمكن القول بأن استقلال القضاء ونزاهته لن يتغيرا عن كونهما مجرد "وهم" في ظل غياب الضمانات السياسية والقانونية اللازمة لإعمالهما، من هنا لا يتوقع أن يُنجز معنى معتبر لسيادة القانون أو استقلال السلطة القضائية في ظل هيمنة السلطة التنفيذية، واستحواذها على مقدرات السلطتين الأخيرتين، القضاء والتشريع.

فهل تتمتع السلطة القضائية بالاستقلال عن بقية السلطات، دون الإخلال بقيمة القضاء في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، الأمر يبدو جدياً على المحك، إذ بنظرة سطحية مبسطة للقوانين الحاكمة لمدى استقلال السلطة القضائية، سوف تلاحظ أن الأمر لا يعدو محض خيال، فكيف يكون هناك استقلال لهذه السلطة، وهي لا تملك تعيين رئيس أعلى سلطة قضائية في مصر (المحكمة الدستورية العليا – محكمة النقض – المحكمة الإدارية العليا)، إذ بمتابعة ما صدر من قوانين أو قرارات بقوانين، خصوصا فيما بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير، سنجد تدخلات صريحة من السلطة التنفيذية في اختيار رؤساء الهيئات القضائية، حتى ولو كان من بين ترشيحات من داخل تلك الهيئات، لكن تبقى الكلمة الأخيرة في يد السلطة التنفيذية، وهذا الأمر يمثل إهدارًا لضمانة التمثيل الديمقراطي؛ وذلك لكونه يتحكم في كيفية تعيين القضاة، وفي حركة تنقلاتهم من مكان إلى آخر، وتجعل الأمر كله بيد السلطة التنفيذية؛ فإذا شاءت قررت ذلك أو منعته، فضلًا عن أنها تحتفظ بقدرتها على التعيين والنقل والندب من مكان إلى آخر، وهو ما يضمن تبعية الجهاز القضائي لمشيئة السلطة التنفيذية، كما أن ذلك يبعد عن سيادة القانون، كما أنه ينأى عن معايير الحماية الدولية والحقوقية لاستقلالية السلطة القضائية وديمقراطية تشكيلها . تجاهلت تلك التشريعات حقيقة أن الشرعية القضائية تعتمد في المقام الأول على كون القضاة مستقلين ومحايدين، سواء في اختيارهم أو في ممارستهم مهمات أعمالهم.

هذا خلاف أمور عديدة تتضمنها النظم القانونية المصرية، مثل الندب من الجهة القضائية إلى جهات تنفيذية، وأمور أخرى تتدخل في تعيين أعضاء الهيئات القضائية من أساسها ، وهو الأمر الذي يضع مبدأ استقلال السلطة القضائية، بما يضمن علوها عن السلطة التنفيذية، في منطقة قد تكون ذات بعد أقل من المفترض أن يكون عليه الوضع الطبيعي، فكيف يمكننا تصور

أن تقوم السلطة القضائية برقابة أعمال السلطة التنفيذية، والأخيرة هي المتحكمة في بعض شؤونها، ولن أبالغ وأقول الشؤون العظمى ذات الصلة بالاستقلالية والدوام.

وعلى الرغم من كون الدستور المصري الأخير لسنة 2014 ، قد جاء محافظاً ومقيماً للسلطة القضائية واستقلالها، وعدم جواز التدخل في شؤونها ، إلا أن تلك التشريعات وغيرها التي صدرت خلال تلك الفترة النارتخية منذ عام 2013 ، قد استباحت استقلالية السلطة القضائية، وتحكمت إلى مدى واسع في اختيار رؤساء الهيئات القضائية، إضافة إلى تحكمها السابقة في أمور ندب ونقل، وغالبية الأمور المالية والإدارية للقضاة، وهذا كله ما يجعل من استقلالية السلطة القضائية سواء في تكوينها أو استقلالية أعضائها في قبضة السلطة القضائية، مما ينأى بها عن أي تمثيل ديمقراطي للحركة القضائية.

وهذا الأمر يبعد عن سيادة القانون، كما أنه بعيد كذلك عن جميع مستويات الحماية الدولية والحقوقية لاستقلالية السلطة القضائية وديمقراطية تشكيلاتها، وذلك لكون الشرعية القضائية تعتمد على كون القضاة مستقلين ومحايدين سواء في اختيارهم أو ممارستهم لمهام أعمالهم، كما وأن مسار تلك التشريعات من أساسه قد غاب عنه السياق أو الأسلوب الديمقراطي، وخصوصا تلك الصادرة في صورة قرارات بقوانين، لكونها قد غابت عنها طباع الضرورة والاستعجال الملجئة لإصدارها، ومن ثم فإن السلطة التنفيذية قد تعسفت حال استخدامها لتلك المكنة الدستورية، كما أن هذه القوانين لم تحظ برعاية برلمانية حال عرضها على المجلس التشريعي صاحب الاختصاص الأصيل، سيما وكون معظم تشكيل مجلس النواب المصري، سواء كان الحالي أو المنقضي تخضع لهيمنة السلطة التنفيذية وتبعيتها منذ لحظة الشروع في الانتخابات.

وإذ أنه لا يمكن بحال من الأحوال تخيل كيف أن تحيا أمة من الأمم في ظل قضاء لا ينسم بالاستقلالية، ولا يمكن أن تنعم دولة بالحياة الديمقراطية دونما قضاء مستقل قادر على

حماية حقوق وحريات المواطنين، حتى ولو من عسف السلطات الحاكمة ذاتها، إذ أن استقلال القضاء ونزاهته لن يتغيرا عن كونه مجرد "وهم" في غياب الضمانات السياسية والقانونية اللازمة لإعمالهما، وتشمل الضمانات السياسية الأساسية عمومًا نظامًا سياسيًا ديمقراطيًا ملتزمًا بسيادة القانون. والضمانات القانونية التنفيذية هي تلك الأحكام (المنصوص عليها في الدساتير أو النظم الأساسية أو غيرها من القواعد القانونية) التي تكفل تحديد مركز القضاة والمحاكم في هيكل السلطة العامة بطريقة تمنع فرض تأثير على الأنشطة القضائية.

وأرى أن الأمر لا بد من مواجهته بشكل قاطع وحقيقي يتضمن البدء بمراجعة جميع النصوص المتعلقة بالسلطات القضائية المصرية، وإعادة النظر في النصوص المتعلقة بعلاقتها بالسلطة التنفيذية، على أن تكون اليد العليا والغلبة للسلطة القضائية حرصا من الدولة ذاتها على سيادة القانون وخضوع الدولة للقانون.

الغاء تعديلات قانون السلطة القضائية

طالب الكثيرون من القضاة بالعودة إلى قاعدة الأقدمية المطلقة في اختيار رؤساء الهيئات القضائية وإلغاء سلطة رئيس الجمهورية في تعيينهم وإلغاء ما صدر عنه من قرارات تعيين مخالفة لقرارات الجمعيات العمومية لتلك الهيئات.

نشر النص الكامل لتعديلات قانون "السلطة القضائية" بعد تصديق الرئيس عليه

نشرت الجريدة الرسمية فى عددها الصادر الجمعة، 28 أبريل 2017 ، قرار رئيس الجمهورية بالتصديق على تعديلات قانون السلطة القضائية، الذى وافق عليه مجلس النواب بأغلبية أعضائه فى جلسته العامة أول أمس الأربعاء، والخاص بتعديل مواد طريقة تعيين رؤساء الهيئات القضائية.

وحمل القانون بالجريدة الرسمية رقم 13 لسنة 2017، بشأن تعديل بعض أحكام القوانين الآتية: "تعديل بعض أحكام قانون أحكام هيئة النيابة الإدارية الصادر بالقانون رقم

117 لسنة 1958، وقانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم 75 لسنة 1963، وقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972، وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972.

وجاء بنص القرار

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه.

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة 35 من قانون هيئة النيابة الإدارية، الصادر بالقانون رقم 117 لسنة 1958، النص الآتي:

يعين رئيس هيئة النيابة الإدارية بقرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة من نوابه، يرشحهم المجلس الأعلى للهيئة من بين أقدم سبعة نواب رئيس الهيئة، وذلك لمدة 4 سنوات أو المدة الباقية، حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ولمرة واحدة طوال مدة عمله.

وتجب إبلاغ رئيس الجمهورية بأسماء المرشحين قبل نهاية مدة رئيس الهيئة بستين يومًا على الأقل.

وفي حالة عدم تسمية المرشحين قبل انتهاء الأجل المذكور في الفقرة السابقة، أو ترشيح عدد يقل عن ثلاثة، أو ترشيح من لا تنطبق عليه الضوابط المذكورة في الفقرة الأولى يعين رئيس الجمهورية، رئيس الهيئة من بين أقدم سبعة من نواب رئيس الهيئة.

المادة الثانية

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة 16 من قانون هيئة قضايا الدولة، الصادر بالقانون رقم 75 لسنة 1963، النص الآتي:

يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة من نوابه يرشحهم المجلس الأعلى للهيئة، من بين أقدم سبعة من نواب رئيس الهيئة، وذلك لمدة 4 سنوات أو المدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ولمرة واحدة طوال مدة عمله.

وتجب إبلاغ رئيس الجمهورية بأسماء المرشحين قبل نهاية مدة رئيس الهيئة بستين يوما على الأقل.

وفى حالة عدم تسمية المرشحين قبل انتهاء الأجل المذكور فى الفقرة السابقة، أو ترشح عدد يقل عن ثلاثة، أو ترشيح من لا تنطبق عليه الضوابط المذكورة فى الفقرة الثانية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الهيئة من بين أقدم سبعة من نواب رئيس الهيئة.

المادة الثالثة

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة 44 من قانون السلطة القضائية، الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972، النص الآتي:

يعين رئيس محكمة النقض بقرار من رئيس الجمهورية من بين 3 من نوابه يرشحهم مجلس القضاء الأعلى، من بين أقدم سبعة من نواب رئيس المحكمة، وذلك لمدة 4 سنوات أو المدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ولمرة واحدة طوال مدة عمله.

وتجب إبلاغ رئيس الجمهورية بأسماء المرشحين قبل نهاية مدة رئيس المحكمة بستين يوما على الأقل.

وفى حالة عدم تسمية المرشحين قبل انتهاء الأجل المذكور فى الفقرة السابقة، أو ترشيح عدد يقل عن ثلاثة أو ترشح من لا تنطبق عليه الضوابط المذكورة فى الفقرة الثانية، يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة من بين أقدم سبعة من نواب رئيس المحكمة.

المادة الرابعة

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة 83 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 ، النص الآتي .

يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين 3 من نوابه، ترشحهم الجمعية العمومية الخاصة بمجلس الدولة، من بين أقدم سبعة من نواب رئيس المجلس، وذلك لمدة أربع سنوات أو المدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ولمرة واحدة طوال مدة عمله .

وتجب إبلاغ رئيس الجمهورية بأسماء المرشحين قبل نهاية مدة رئيس المجلس بستين يوما على الأقل .

وفى حالة عدم تسمية المرشحين قبل انتهاء الأجل المذكور فى الفقرة السابق، أو ترشيح عدد يقل عن ثلاثة . أو ترشح من لا تنطبق عليه الضوابط المذكورة فى الفقرة الأولى يعين رئيس الجمهورية من بين أقدم سبعة من نواب رئيس الجمهورية .

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى 30 رجب سنة 1438 هـ

الموافق 27 أبريل سنة 2017 م

الرأي في تعديلات القانون

صادق الرئيس عبد الفتاح السيسي، على تعديلات أقرها البرلمان على قانون السلطة القضائية الذي أثار عدد من القضاة . وتمنح التعديلات الجديدة الرئيس الحق في اختيار رؤساء الهيئات القضائية، وهو ما رفضه نادي القضاة لما رأى فيه مخالفة للدستور وانتقاصا من استقلال القضاء . في المقابل، يصر برلمانيون على أن القانون يرسخ حقهم الدستوري في التشريع وسن القوانين.

خلاف بين " القضاء الأعلى" ونادي القضاة بشأن الرد على قانون "السلطة القضائية"[6]

الجمعة 28-04-2017

أجرى مجلس إدارة نادي قضاة مصر، مشاورات، ظهر الجمعة، لتحديد الخطوات المقبلة للنادي في التعامل مع أزمة قانون السلطة القضائية، بعد إقرار رئيس الجمهورية تعديلات البرلمان، واستقر على استمرار الدعوة للجمعية العمومية الطارئة في موعدها الجمعة المقبل، فيما كشفت مصادر قضائية أن خلافا تصاعد خلال الساعات الماضية بين مجلس القضاء الأعلى ونادي القضاة، في ظل رغبة أعضاء مجلس القضاء بالتسليم للأمر الواقع، والاكتفاء بالطعن فقط على القانون أمام المحاكم، وعدم الدعوة لجمعية عمومية طارئة لمحكمة النقض، خوفًا من تبنيها قرارًا بسحب الثقة ممن اختارهم رئيس الجمهورية رئيسًا لها .

[6] خلاف بين "القضاء الأعلى" ونادي القضاة بشأن الرد على قانون "السلطة القضائية"

رئيس "جنايات القاهرة" يكشف كواليس إقرار "النواب" قانون السلطة القضائية[28]

الجمعة 28-04-2017

أكد المستشار وائل زهران رئيس محكمة جنايات القاهرة، اعتراضه على القانون الصادر بتعديل قانون السلطة القضائية، والذي يراه تحديا لرغبة جميع أعضاء الهيئات القضائية على مستوى الجمهورية، لافتا إلى عقد جمعية عمومية غير عادية للقضاة الجمعة القادمة لمناقشة قانون تعديل السلطة القضائية.

وقال "زهران" في تصريحات صحفية لـ "المصري اليوم"، اليوم الجمعة، إن رئيس مجلس النواب ومجلسه الموقر أصدر هذا التعديل، جزاء لكون مجلس القضاء الأعلى لم يتقدم بمشروع قانون لتعديل قانون السلطة القضائية، كان قد طلبه المجلس منه، واكتفى القضاء الأعلى بالرفض فقط.

وأضاف مستائلا ما هي الغاية من اقتراح مشروع قانون في هذا التوقيت لتعديل مادة واحدة من قانون السلطة القضائية، دون أن يتقدم النائب بمشروع تعديل قانون السلطة القضائية كاملا؟، وما الضرر الصارخ والعجلة من اتخاذه الآن، وكيف ينسى أو يسمح لرئيس الجمهورية باختيار رئيس الهيئة التي ستحاكمه إذا أخطأ وفقا للقانون.

وتابع "زهران"، هناك قوانين مطروحة على البرلمان لها صفة العجلة لتعلقها باقتصاد البلاد منها قانون الاستثمار والتجارة وقوانين خاصة بتحصيل الضرائب من المواطنين، وكان الأولى من النواب الانتهاء من قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات التي تتعلق بسرعة إنجاز القضايا المعروضة، وأن ينتهي من إصدار قوانين تتعلق بسرعة التقاضي.

---

28. رئيس «جنايات القاهرة» يكشف كواليس إقرار «النواب» قانون السلطة القضائية | المصري اليوم

نائب رئيس النيابة الإدارية عن "السلطة القضائية": نحن مع المصلحة العليا للدولة[8]

الجمعة 28-04-2017

قال المستشار عماد الديب، نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية، تعليقا على اعتماد رئيس الجمهورية لقانون السلطة القضائية بعد موافقة مجلس النواب عليه، إنه جرى العرف أن يتبوأ منصب رؤساء الهيئات القضائية أكبر الأعضاء سنا، وإذا كان رئيس الجمهورية صدق على القانون. وأضاف في تصريحات، الجمعة: "ربما يكون هناك مصلحة عليا للدولة لا نعلمها، وإذا كان الأمر كذلك فنحن مع المصلحة العليا للدولة".

قضاة يؤيدون "السلطة القضائية".. "فريد": لا غبار عليه.. و"عبد الرحيم": ملتزم بتطبيقه[9]

الجمعة 28-04-2017

المستشار حسن فريد، 30 مارس 2016

[8] نائب رئيس النيابة الإدارية عن «السلطة القضائية»: نحن مع المصلحة العليا للدولة

[9] قضاة يؤيدون «السلطة القضائية».. «فريد»: لا غبار عليه.. و«عبد الرحيم»: ملتزم بتطبيقه

أعلن عدد من القضاة تأييدهم لقانون السلطة القضائية، وأعلن المستشار حسن فريد، رئيس محكمة جنايات القاهرة، موافقته على التعديلات التي أقرها البرلمان المصري على قانون السلطة القضائية، وتصديق الرئيس عبد الفتاح السيسي على المشروع، في ظل رفض جميع الهيئات القضائية وشيوخ القضاة لهذا المشروع.

وقال «فريد» لـ«المصري اليوم»، الجمعة، إن التعديلات التي تضمنت أن يتم اختيار رئيس الهيئة أو الجهة من بين ثلاثة ترشحهم الهيئة أو المحكمة من أقدم النواب، لا غبار عليها، وأنه لا يجد في ذلك حرجا، فهو بذلك يكون مثل اختيار النائب العام، ولكن الأهم أن البرلمان قام بإقرار التعديلات التي طالما نادى بها القضاة في قانون الإجراءات الجنائية، بحيث يكون للمحكمة أن تستمع للشهود حسب ما تقتضي الدعوى المنظورة، وكذلك جعله النقض على درجتين.

وقال المستشار سامي عبد الرحيم، رئيس محكمة الجنايات، إنه ملتزم بتنفيذ قانون السلطة القضائية بعد تصديق الرئيس السيسي عليه، مؤكدا أن القضاة رجال قانون عملهم الدفاع عن الوطن بالقانون.

وأضاف "عبد الرحيم"، أن مصلحة الوطن فوق الجميع وعلينا تجنيب الخلافات والأزمات لإعلاء مصلحة الوطن التي نعمل عليها جميعا فنحن حاليا لحارب الإرهاب، وعلى الجميع التكاتف وليس التناحر، فأغلب مشروعات القوانين دائما يوجد بها نقاط خلاف فلا يوجد مشروع يوافق عليه الجميع، من جانبه أكد المستشار فتحي اليومي، أن مشروع القانون غير مؤثر بالنسبة له، حيث إنه لن يصبه الدور بأي وسيلة، حسب قوله.

وقال المستشار محمد عبد المحسن منصور، رئيس نادي قضاة مصر، تعليقاً على إقرار الرئيس للقانون، إن "الدولة هي الخاسرة، وهنئها على قانون سيئ السمعة"، وأضاف "منصور"، في

تصريحات خاصة لـ"المصري اليوم"، الجمعة، أن القضاة يملكون إرادتهم، وسيقومون بفرضها بالقانون، معتبرًا أن ما حدث "أمر غير مقبول".

من جانبه، قال المستشار عبد العزيز أبو عيانة، رئيس نادي قضاة الإسكندرية، إن القضاة لا يريدون الصدام مع أحد، وأرجع السبب إلى أن "البلد لا تحتمل"، وأضاف في تصريحات خاصة لـ"المصري اليوم" أن رأيه الشخصي هو الرد بشكل قانوني عن طريق الطعن على قرار الرئيس باعتبار القانون "أصبح أمرًا واقعًا"، ولفت إلى أن أندية قضاة الأقاليم كان مقررًا لها عقد اجتماع، الاثنين المقبل، مشيرًا: "نتواصل مع نادي قضاة مصر لبحث ما إذا كانت هناك نية للتعجيل بالاجتماع أم لا، للمناقشة والتداول".

في سياق منفصل، كشفت مصادر قضائية رفيعة المستوى في محكمة النقض عن وجود اتجاه لدى المستشار مصطفى شفيق، رئيس المحكمة، رئيس مجلس القضاء الأعلى، لتنفيذ تعديلات السلطة القضائية، التي أقرها الرئيس عبد الفتاح السيسي، والتي تقضي بتغيير طريقة اختيار الرئيس القادم للمحكمة، واختياره من بين 3 من أقدم 7 نواب لرئيس المحكمة، بدلًا من مبدأ الأقدمية المطلقة.

وأوضحت "المصادر"، فضلت عدم ذكر اسمها، في تصريحات لـ"المصري اليوم" أن أكثر من 400 قاض بمحكمة النقض جمعوا توقيعات للدعوة إلى جمعية عمومية طارئة لمحكمة النقض، قبل إقرار الرئيس للتعديلات، على خلاف رغبة رئيس المحكمة، وتابعت أن نادي القضاة، برئاسة المستشار محمد عبد المحسن، الذي يشغل منصب نائب رئيس محكمة النقض، يدعم الحشد للجمعية العمومية.

وأشارت "المصادر" إلى أن رئيس محكمة النقض يرغب في إرسال ترشيحات لرئيس المحكمة المقبل، وفقًا للتعديلات المقبلة، خاصة أن آخر موعد لإرسال تلك الترشيحات 2 مايو المقبل، وأضافت: "وجود إجازات رسمية هو ما رفع عنه حرج إرسالها فقط".

"العفو الدولية": " قانون السلطة القضائية يقوض استقلال القضاء"[10]

الجمعة 28-04-2017

جلسة مناقشة قانون السلطة القضائية بمجلس النواب، 26 أبريل 2017

حذرت " منظمة العفو الدولية" من إقرار مصر قانون " السلطة القضائية"، الذي يمنح رئيس الجمهورية الحق في اختيار رؤساء الهيئات، وقالت إنه قد يتسبب في تقويض استقلال القضاء في مصر، بحسب بيان المنظمة. ونقلت " منظمة العفو الدولية" في بيان أصدرته قبل ساعات قلائل من نشر القانون بالجريدة الرسمية، مساء أمس الخميس، عن لجنة بونعيم، مدير قسم الحملات بالمكتب الإقليمي لمنظمة العفو الدولية، قولها إن القانون "لديه القدرة على تقويض استقلال القضاء المحاص بالفعل في مصر" ، واعتبرت " بونعيم" أن إقرار القانون قد يكون "انتكاسة كبرى" للقضاء في مصر، وسيمنح رئيس الجمهورية سلطة اختيار الأشخاص على رأس الجهات القضائية، وسيضعف الضوابط الرئيسية والتوازنات في نظام قضائي غير عادل بالفعل» في مصر.

كان الرئيس عبد الفتاح السيسي صدق على قانون رقم 13 لسنة 2017، بشأن تعديل قانون السلطة القضائية، ويتضمن القانون تعديل أحكام قانون هيئة قضايا الدولة وقانون

[10] »العفو الدولية«: »قانون السلطة القضائية يقوض استقلال القضاء«

السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة، ويعطي القانون لرئيس الجمهورية الحق في اختيار رئيس كل هيئة من بين 3 من نوابه ترشحهم الجمعية العمومية الخاصة بكل هيئة.

استقلال القضاء

شريف يونس

PDF

استقلال القضاء.pdf

لقراءة الكتاب اضغط علامة PDF

استقلال القضاء في مص – تاريخ الصراع مع السلطة التنفيذية – دراسة – موقع الدكتور علي السلمي

استقلال القضاء في مصر – بغداد البرعي – موقع الدكتور علي السلمي

https://youtu.be/hbeREz7vEI0?si=o3QG1D4bUcXp6g-o

https://youtu.be/j0BM2f9HcGk?si=nyBarMpd5pXOYvtB

https://youtu.be/7lULLbJmGK8?si=Pz_photFi5U9--NW

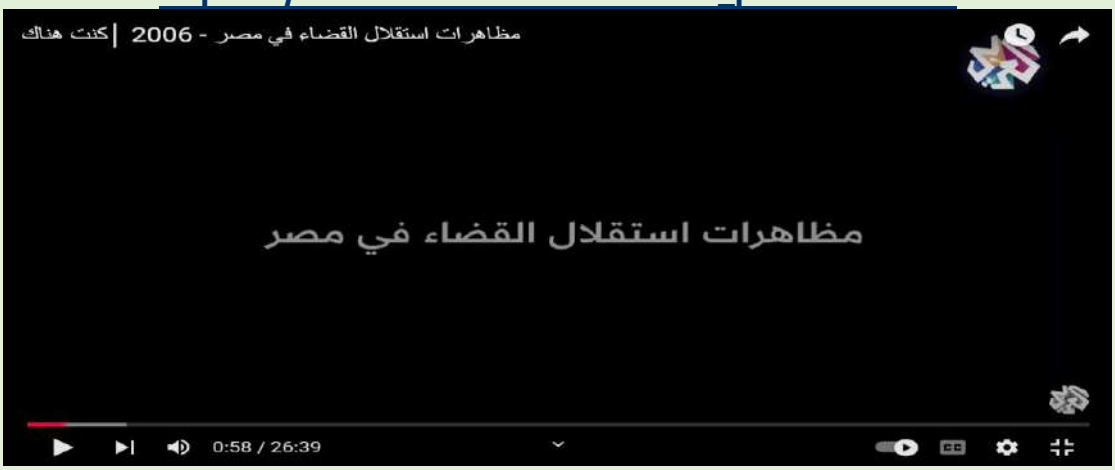

https://youtu.be/P0GsuERIph4?si=sqlrKj_alkzPwXpM

أخي الحبيب المغفور له المستشار حافظ السلمي من قضاة تيار الاستقلال

شخصيات لها تاريخ – شقيقي الأكبر المستشار حافظ السلمي – موقع الدكتور علي السلمي

6. حل مجلس النواب

إن أداء مجلس النواب الأول بعد نفاذ دستور 2014 وبعد ثورتي مصر غير مرضي للكافة خاصة بمخالفته نصوص الدستور التي هو مسئول بالدرجة الأولي على ضمان تفعيله وحمايته من العبث والانحراف به عن مقاصده.[مادة 137 من الدستور].

بداية غير مبشرة لبرلمان مهم![11]

أ.د. علي السلمي

كانت الديمقراطية وتحقيق التحول الديموقراطي من أحلام المصريين طوال سنوات حكم النظم الشمولية التي استخدمت ألفاظا براقة تعد الشعب بمزايا الديموقراطية دون أن تجد لها ممارسة حقيقية على أرض الواقع!

وبعد نجاح المصريين في إسقاط حكم الجماعة الإرهابية في 30 يونيو صدرت عن المرشح الرئاسي [في ذلك الوقت] المشير عبد الفتاح السيسي رؤية لمستقبل مصر عرضها في لقاء مع بعض الإعلاميين وكانت موجودة على الموقع الإلكتروني للحملة الانتخابية لسيادته. وتم رفعها بعد ذلك. ، وكان مما جاء في تلك الرؤية ؛ أن المصريين من حقهم الاطمئنان تماما إلى سيادة مبدأ المساواة والمواطنة، وضمان حياد مؤسسات الدولة كلها، وحرصها على الفصل بين الدولة والنظام السياسي الحاكم رئيساً وحكومة وأحزاباً، وأن دوافع ثورتي 1919 و 1952وما لحقهما من ثورتين شعبيتين في 25 يناير و30 يونيو يؤكدان على أن الإيمان بالقيم المدنية والديمقراطية التي بشرت بها هذه الثورات لا يعني إنكار ما وقعت فيه من أخطاء في الممارسة والعمل على تصويبها، وأوضح المشير السيسي في رؤيته لمستقبل مصر أن العمل

---

[11] مقال نشر في 2016/1/11 في صحيفة "الوطن"

على استكمال عملية التحول الديمقراطي لضمان الاستقرار السياسي وتداول السلطة والعدل الاجتماعي لن يتحقق بدون معارضة قوية وأحزاب سياسية قادرة ومستقلة ومؤثرة في اتخاذ القرار والمشاركة بجدية في رسم سياسات الحاضر والمستقبل الخارجية فحسب، بل ببناء مشروع وطني ديمقراطي يعمل على تسريع إيقاع تحديث الدولة ومؤسساتها حتى تستطيع مواجهة التحديات من الداخل والخارج. واستمرت رؤية المسير السيسي في تأكيد ضرورة "العمل لتكون الجمهورية الديمقراطية دولة قانون ومؤسسات بمشاركة كل الاتجاهات في العملية السياسية وبتداول للسلطة يتم في إطار دستوري وقانوني يكون مكفولاً للجميع. والمعارضة السلمية وحق الاختلاف والتظاهر السلمي أمر مصون بحكم الدستور والقانون لا يستثنى من ذلك الا الممارسين والمحرضين على العنف ومن ينتهكون السلمية معتبرين أنفسهم فوق الدولة والدستور والقانون".

ثم وافق المصريون على دستور نصت ديباجته على أن "ثورة 25 يناير. 30 يونيو، فريدة بين الثورات الكبرى فى تاريخ الإنسانية، بكثافة المشاركة الشعبية التي قدرت بعشرات الملايين، وبدور بارز لشباب متطلع لمستقبل مشرق، وبتجاوز الجماهير للطبقات والإيديولوجيات نحو أفاق وطنية وإنسانية أكثر رحابة، وبحماية جيش الشعب للإرادة الشعبية وبمباركة الأزهر الشريف والكنيسة الوطنية لها، وهي أيضاً فريدة بسلميتها وبطموحها أن تحقق الحرية والعدالة الاجتماعية معاً. هذه الثورة إشارة وبشارة، إشارة إلى ماض مازال حاضراً، وبشارة بمستقبل تتطلع إليه الإنسانية كلها".

وإلى هنا نصل إلى السبب المباشر في اختيار ذلك العنوان الصادم لمقال اليوم، ذلك لأن بداية مجلس النواب جاءت صادمة للمصريين ومناقضة مع ما جاء به الدستور وما حلمت به رؤية المرشح الرئاسي السيسي الذي انتخبه المصريون بأغلبية ساحقة.

كانت بداية المجلس بتشكيل ما أسمى ائتلاف دعم الدولة المصرية الذي تحول إلى ائتلاف دعم مصر ليضم النواب المستقلين وبعض النواب المنتمين إلى أحزاب، فضلاً عن النواب المائة والعشرون الذين ضمنهم قائمة في حب مصر. وتتركز الصدمات الآتية من ناحية قائمة ثم ائتلاف دعم مصر هو ما تردد وبقوة عن تشكيلهما برعاية أجهزة أمنية مهمة ومشاركة مسئولين في جهات سيادية في اختيار أعضاء القائمة والائتلاف خلافاً لما ينص عليه الدستور والقانون من عدم تدخل السلطة التنفيذية في أعمال الانتخابات التشريعية. هذا فضلاً عن صمت الأجهزة التي ترددت أسمائها في شهادة منشورة د. حازم عبد العظيم وكان أحد أعضاء القائمة ثم استقال، وأيضاً عزوف رموز القائمة والائتلاف عن الرد أو التعليق على اتهاماته! من ناحية أخرى، أثارت إجراءات حشد النواب للانضمام إلى ائتلاف دعم مصر لحصد أغلبية الثلثين في مجلس النواب لضمان تمرير ما تراه تلك الأغلبية من تشريعات أو أمور تدخل ضمن صلاحيات المجلس وتتطلب تلك النسبة من أصوات أعضاءه، كما شهدت عملية ترشيح رئيس المجلس والوكيلين من ضغوط على أعضاء الائتلاف التي عبر عنها النائب مصطفى بكري غاضباً ومعلناً انسحابه من الائتلاف، ثم عاد إلى إعلان استمراره وعدم الترشح لمنصب وكيل المجلس انصياعاً لقرار الائتلاف!

وثمة عوار دستوري أصاب مجلس النواب برفض عدد من النواب الاعتراف ثورة 25 يناير، بما تجعل أداءهم للقسم باطلاً! ذلك بأن النائب ملزماً بأن يؤدي القسم باحترام الدستور لكي تحق له مباشرة عمله، ويتضمن القسم أن النائب تحترم الدستور والقانون، في حين أن النائب يصرح علنا حين أداءه للقسم بأنه "لا يعترف بثورة 25 يناير!!!!

إن العداء الذي يكنه أعضاء في مجلس النواب المنتخب والذين يضم أغلبهم ائتلاف دعم مصر. يهدد بانقسام المجلس إلى معسكرين أحدهما مناهض لثورة 25 يناير ولا يعترف إلا بثورة

30 يونيو، والآخر على نقيضه لا يرى ثورة إلا ثورة يناير '، والغريب أن المعسكرين أعضاء في ائتلاف واحد والأغرب أنهم "يدعمون مصر ! ! !" .

إن اختفاء المعارضة من ساحة مجلس النواب . ليس نتيجة لاختيار الناخبين .، ولكن بفعل فاعل سعى إلى إعادة إنتاج ممارسات الحزب الوطني المنحل !

إن المجلس الذي بدأ اجتماعاته يوم الأحد العاشر من يناير 2016 مهدد بأن يكون سوطاً للإجهاز على ثورة يناير، بعد أن كان المصريون يأملون في أن يكون داعماً للديموقراطية وإنجاز التحول الديمقراطي .، وأن يكون عاملاً رئيساً في إنجاز خارطة المستقبل التي تؤسس للحرية والديمقراطية والمواطنة والعدالة الاجتماعية، وتنهي سنوات الإرهاب الفكري والمتاجرة بالدين فضلاً عن الإرهاب المادي والقتل والتدمير للمواطنين والعدوان على المنشآت العامة والخاصة، واستهداف رجال القوات المسلحة والشرطة .

إن تغييب المعارضة الوطنية والمصادرة على حرية النواب . والغريب أن أغلبهم مستقلون . يعتبر المهدد الأكبر لمسيرة التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية، وهو الأمر الذي لا يصب أبداً في صالح نسيرة الوطن نحو مستقبل أفضل، ويفرغ ثورتي الشعب في يناير ويونيو من مضامينها . وكانت نتيجة انتخاب رئيس مجلس النواب كاشفة عن هذا الخطر ! ! ! ! ! ! وتحيا مصر ! ! ! ! !

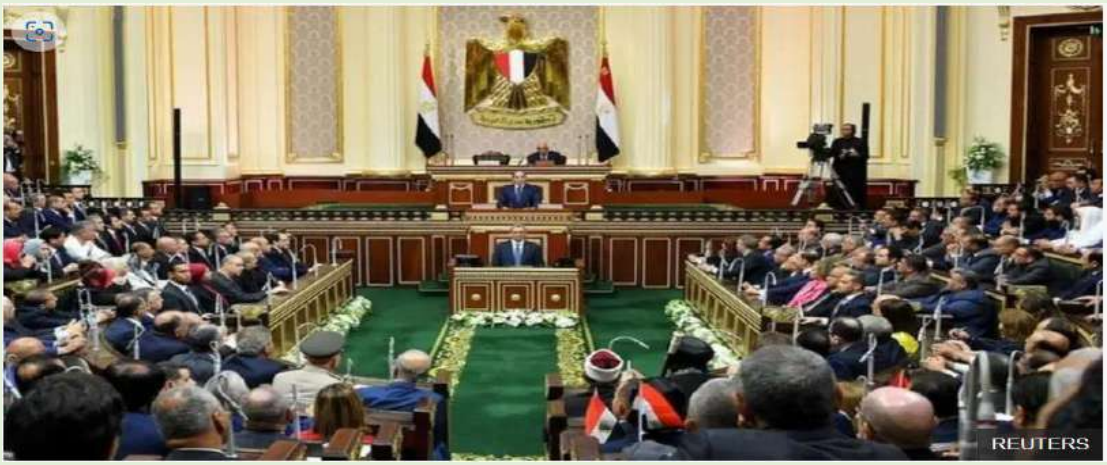

مجلس النواب القديم في وسط القاهرة

محاولة موضوعية لتقويم أداء مجلس النواب "الموقر"[12]!

على السلمى

أن تختتم مجلس النواب "الموقر" جلساته اليوم بعد ما يقرب من تسعة أشهر منذ بدأ دور انعقاده الأول فى العاشر من يناير 2016 ! وغرض هذا المقال هو محاولة لتقويم أداء المجلس خلال تلك الفترة، استناداً إلى تقرير أصدره المجلس "الموقر" عن إنجازاته فى مائة وعشرين يوماً، بالإضافة إلى المعلومات المتاحة عن أدائه خلال الأربعة أشهر الأخيرة بعد ذلك.

بدأ تقرير إنجازات المجلس بالخطاب الذى ألقاه د. على عبدالعال، بعد انتخابه رئيساً للمجلس، ثم تلاه تقديم الأمين العام، وبعد ذلك تم عرض ما أُطلق عليه "أهم الإنجازات التشريعية"، وإنجاز المجلس لائحته الداخلية، ثم إقرار المجلس اتفاقية قرض بين وزارة الدفاع ومجموعة من البنوك الفرنسية بضمان وزارة المالية.

وعرض تقرير الإنجازات بعد هذا استكمال بناء الأجهزة البرلمانية الداخلية بتشكيل اللجان النوعية التي بلغت خمساً وعشرين لجنة، ثم عرض عدد من مشروعات القوانين التي تمت إحالتها إلى اللجان النوعية، وهى خمسة وثلاثون مشروعاً بقانون. وكان نشاط اللجان النوعية موضع اهتمام معدى التقرير، متمثلاً فى عدد اجتماعات كل لجنة، وعدد الساعات التي استغرقتها، وعدد المداخلات التي تمت فى تلك الاجتماعات!

وأوضح التقرير الدور الرقابي للمجلس، متمثلاً فى الزيارات الميدانية لبعض المناطق والمحافظات النائية والمحرومة لتفقُّد أحوالها والوقوف على ما بها من مشكلات وإيجاد حلول لها وبحث متطلبات التنمية بها!

---

[12] مقال نشر في صحيفة "الوطن" في 2016/9/5

وقد تضمن التقرير عرضاً لإعمال المجلس لآلياته الرقابية فور انتهائه من مناقشة بيان الحكومة ومنحها الثقة وهى مناقشة خمسة وسبعين بياناً عاجلاً وطلبين للمناقشة العامة، واثنى عشر طلب إحاطة، وخمسة أسئلة بشأن أزمة توريد القمح من المزارعين هذا العام.

وقد تضمن التقرير إشارة إلى البيان الذى ألقاه رئيس الجمهورية أمام المجلس، والطريقة التي تمت بها إقرار البيان! ثم بين التقرير ما تم من إجراءات مناقشة، ثم إقرار برنامج الحكومة، ثم مناقشة بيان رئيس الوزراء بشأن مد حالة الطوارئ، وقد عرض التقرير بعد ذلك بإسهاب الزيارات التي تمت للمجلس، وتلك التي قام بها رئيسه وأعضاؤه، وتضمن التقرير مجموعة من الصور لتلك الزيارات بلغت ستاً وعشرين صورة، وانتهى تقرير إنجازات المجلس ببيان ما قامت الأمانة من جهد فى ما يتعلق بخدمات التواصل التفاعلي التي أطلقها البرلمان!!!!!!!!!

ذلك كان التقرير الذى أعدته المجلس عن المائة وعشرين يوماً الأولى منذ بدء جلساته، وهو موجود على موقعه الإلكتروني، بينما لم يصدر بعد تقرير إنجازات الأربعة أشهر من مايو حتى تاريخ فض دور الانعقاد الأول، وهى الشهور الأهم فى ما أعتقد.

وحين نشرع فى تقويم أداء مجلس النواب، ستكون معايير التقويم مأخوذة من كلمة رئيسه بعد انتخابه التي جاء فيها مخاطباً أعضاء المجلس: " فلا تناموا ملء جفونكم أو تغفلوا، فالشعب متيقظ يراقب ويحاسب". فهل ما تضمنه تقرير الإنجازات يُعبّر عن جهد أناس لا ينامون وغير غافلين؟ إن المجلس "الموقر" قد مرر 341 قراراً بقانون، تنفيذاً للمادة 156 من الدستور، ورفض القرار بقانون الخاص بالخدمة المدنية، فى فترة الخمسة عشر يوماً الأولى من عمر المجلس، ثم أتبعها بإجازة طويلة. وقد بلغت أيام إجازات المجلس الذى لا ينام أعضاؤه ملء جفونهم، مائة وثلاثين يوماً خلال سبعة أشهر!

وقد مرر المجلس بيان رئيس الجمهورية بالمخالفة للمواد 119 حتى 125 من لائحته الداخلية التي تُنظم إجراءات مناقشة البيان الرئاسي، خصوصاً المادة 120 التي تنص على تكليف اللجنة

العامة بدراسة البيان وإعداد تقرير عنه يُعرض على المجلس، ويكون القرار بقبوله أو رفضه للمجلس، وليس لـ"مكتب المجلس" الذى يتكون من الرئيس والوكيلين فقط، وكان تبرير هذا التصرف، كما جاء فى تقرير الإنجازات، عدم تشكيل اللجنة العامة، فانفرد "المكتب» "بإقرار ما ورد فيه واعتباره وثيقة للعمل السياسي يعمل بمقتضاه البرلمان وباقي أجهزة الدولة، وانتهى بإرسال برقية إلى السيد رئيس الجمهورية يُعرب فيها عن تقديره للبيان وما ورد فيه من أولويات العمل الوطني، وأخطر المجلس بما انتهى إليه من دراسة البيان فى الجلسة التالية. وسأكتفى بهذا التبرير المرفوض دون تعليق، وأترك الحكم للشعب الذى يُراقب ويُحاسب!!!

كما لم يتابع المجلس ما إذا كانت الحكومة قد التزمت بتوصياته التي كانت مصاحبة لموافقته على برنامجها ومنحها الثقة، علماً بأن رئيس الوزراء كان قد أكد أن " توصيات المجلس أوامر"!!

كذلك تجدر بنا تأكيد أن المجلس تجاوز عن تنفيذ ما جاء فى رسالة الرئيس، حين أحال إليه تقرير اللجنة التي شكّلها لدراسة ما جاء فى التقارير المنسوبة إلى رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن حجم الفساد فى مصر، ولم يُعرض تقرير اللجنة رغم طلب الرئيس أن يُبدى المجلس رأيه فيها، كما لم يُعرَض رد رئيس الجهاز على ما انتهت إليه لجنة تقصى الحقائق الرئاسية!

كما تجدر الإشارة إلى أن المجلس لم يتطرق فى تقرير إنجازاته إلى وقائع استقالة المستشار سرى صيام، والأسباب التي أوردها سيادته فى خطاب الاستقالة، كذلك لم يلتزم التقيُّد بما نصت عليه لائحته الداخلية من ضرورة الاستماع إلى دفاع من يتقرر إسقاط عضويته قبل إحالته إلى لجنة القيم، وذلك بنص المادة 30 من اللائحة الداخلية، كما حدث فى حالة العضو (السابق) توفيق عكاشة!

وحتى ننتقل إلى تقويم أداء المجلس التشريعي، نعود إلى خطاب رئيس المجلس الذى تصدر تقرير الإنجازات وقوله: "علينا جميعاً المشاركة الواعية والمتعمقة فى دراسة مشروعات القوانين والتصدي بموضوعية بأدوات الرقابة البرلمانية للمشكلات الجماهيرية الملحة". ثم أضاف التزاماً مهماً على المجلس وأعضائه، حين قال: " إن الفصل التشريعي الذى نستقبل اليوم أولى جلساته البرلمانية.. يتطلب منا بذل الجهود المضنية دون كلل أو ملل لإنجاز مجموعة من التشريعات التي أناط بها الدستور الجديد مجلسكم الموقر فى جميع مراحل الإصلاح التشريعي فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والخدمية والعدالة الانتقالية من أجل إسقاط كل عوائق التنمية، وإطلاق قوى الإنتاج والتصدير".

وحسب تقرير الإنجازات ذاته، وأداء المجلس خلال الأشهر التالية لإعداده، يشهدان بأن المجلس لم يُحقق أى شيء فى مجال إعداد القوانين المنفذة لمواد الدستور وتحقيق مقاصده، ولا حتى أوفى بالالتزامات التي أوجبها عليه فى المواد 241، 239، 235 ! ! !

كما تجاهل تنفيذ حكم محكمة النقض بشأن إبطال عضوية عضو بالمجلس وتصعيد منافسه فى الانتخابات د. عمرو الشوبكي، محله، كما لم يبدِ أى رأى فى مشكلة سد النهضة أو مشروعات العاصمة الإدارية أو مفاعل "الضبعة"، وغيرها من المشروعات الخلافية!!!

ويقيناً، إن أداء المجلس "الموقر" خلال دور انعقاده الأول لم يرقَ إلى مستوى النص الدستوري فى المادة 101، بأن " يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين فى الدستور".

دراسة تحليلية لتقييم حصاد مجلس النواب المنتهية ولايته[13] (2015-2020)

الحريات المدنية

11 أبريل 2021

الملخص التنفيذي :

مثّل انتخاب مجلس النواب (2015–2020) الاستحقاق الثالث من خارطة الطريق التي أُعلنت عقب عزل الرئيس الأسبق محمد مرسي، ممثل جماعة الإخوان المسلمين، في الثالث من يوليو 2013 وقُدمت إجراءاتها المقترحة كمحاولة "لاحتواء الانقسام المجتمعي وإزالة أسباب الاحتقان بين المصريين"، وذلك عقب أزمة سياسية كان من ضمن ملامحها تصاعد التحريض والعنف الطائفيين، بشكل عام، وضد المواطنين المسيحيين على وجه الخصوص.

كما أن انتخاب هذا المجلس قد جرى وفقًا لأحكام وثيقة دستورية جديدة أُقرّت في يناير 2014، وحفلت ديباجتها ومواده المختلفة بالإشارة إلى ضرورة التزام سلطات ومؤسسات الدولة بمبادئ مدنية الحكم والمواطنة، وعدم التمييز بين المواطنين. وكذلك، جرت

[13] دراسة تحليلية لتقييم حصاد مجلس النواب المنتهية ولايته (2015–2020) | المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

انتخابات هذا المجلس في ظل التزام دستوري، وقانون انتخابي، ينشئ نظامًا للتمثيل الملائم (كوتا) للمسيحيين المصريين.

وبالتالي، فقد عُقدت آمال كبيرة على هذا المجلس، والذي تدعمت سلطاته وصلاحياته نسبيًا مقارنةً بالدساتير السابقة، للعب دور فعّال عبر أدواته التشريعية والرقابية في دعم حريات الدين والمعتقد ومواجهة العنف الطائفي وإرساء قواعد شفافة وديمقراطية لإدارة المجال الديني بوصفها جميعًا إجراءات ضرورية "لاحتواء الانقسام المجتمعي" ودعم الطابع المدني للحكم والمساواة بين المواطنين أمام القانون.

في هذا السياق، تفاعل عدد من المنظمات الحقوقية المصرية مع المجلس بإيجابية منذ اليوم الأول لانتخابه أملًا في حث نوابه على التصدي للمسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتقهم. وقدّمت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية إلى النواب عددًا من مشروعات القوانين الهادفة إلى تعزيز حريات الدين والمعتقد وسدِّ الفجوة بين الالتزامات الدستورية والنصوص التشريعية، كما أصدرت عددًا من التعليقات المفصلة على مشروعات قوانين ذات صلة بنفس القضية طُرحت على أجندة المجلس.

واستكمالًا لنفس النهج، تصدر المبادرة المصرية للحقوق الشخصية هذه الدراسة التحليلية لتقييم حصاد مجلس النواب المنتهية ولايته. وتنطلق الدراسة من تحليل أدوار المجلس الثلاثة الرئيسية: الدور التمثيلي المتمثل في التعبير بشكل حقيقي عن التنوع المجتمعي، والدور التشريعي المتمثل في إنتاج تشريعات معززة للمساواة ومنع التمييز الديني وتضمن حماية الحقوق المكفولة دستوريًا، والدور الرقابي لضمان مدى التزام السلطة التنفيذية بتحقيق أهداف الدستور والقانون.

النتيجة النهائية التي نرصدها في هذه الدراسة التحليلية تشير بوضوح إلى أن المجلس قد قصّر في أداء هذه الأدوار بشكل فادح بسبب إحجامه عن استخدام أدواته المتاحة.

فحصاد المجلس التشريعي في هذا الملف كان محدودًا واقتصر على معالجة قضايا هامشية لا تتناول العقبات الرئيسية في التشريع، والممارسة التي تحول بين المواطنين المصريين وممارسة حقهم الدستوري في حرية الدين والمعتقد. واقتصر سجله التشريعي في أغلب الأحيان على إقرار تشريعات مقدمة من الحكومة مباشرة دون تعديلات تذكر.

وفيما يتعلق بالأدوات الرقابية، فقد غابت بشكل كامل تقريبًا. ومن ثم بدأ مجلس النواب الحالي أولى جلساته في 12 يناير 2021 وعلى جدول أعماله نفس القضايا والملفات المفتوحة دون تغيير يذكر بعد خمس سنوات.

واجه باحثو المبادرة المصرية صعوبات جمّة في الوصول إلى المعلومات اللازمة لإنجاز هذه الدراسة، خصوصًا في ظل عدم إذاعة جلسات المجلس تلفزيونيًا، وخلو الأخبار التي يصدرها المجلس من أية معلومات تفصيلية عن أداء الأعضاء والأدوات الرقابية التي استخدمت وتوزيعها حسب القضايا المختلفة. ولم يصدر المجلس أي بيانات بشأن عدد مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين التي قدمها الأعضاء، خصوصًا المتعلقة بالحريات الدينية أو المؤسسات الدينية، أو بطبيعة الأدوات الرقابية التي استخدمت في هذا الشأن، ومدى تفاعل السلطة التنفيذية معها. وبالرغم من هذه الصعوبات، حاول الباحثون تتبع سير عمل المجلس معتمدين على عدة مصادر من أبرزها:

- أجندة عمل مجلس النواب المنشورة على الموقع الرسمي للمجلس، وتها عناوين الموضوعات التي نوقشت يوميًا بالجلسات العامة، وداخل اللجان النوعية.
- تقارير الحصاد التي يصدرها المجلس عادة عقب نهاية كل دور انعقاد، وتتضمن القوانين التي صدرت وبيانات إحصائية عن أداء بعض اللجان.

- نشرة مجلس النواب، وهي نشرة دورية أصدرها المجلس خلال أدوار الانعقاد الأربعة الأولى، وتتضمن أخبارًا عن نشاط رئيس المجلس والتشريعات التي صدرت ومشروعات القوانين التي جرت مناقشتها .
- البيانات الصادرة عن بعض أعضاء البرلمان عن أدائهم، والأدوات البرلمانية التي استخدموها خلال الفصل التشريعي الأول.
- مقابلات أجراها الباحثون مع عدد من أعضاء مجلس النواب حول الأدوات البرلمانية التي استخدموها، وطريقة عمل لجان البرلمان ومآلات طلبات الإحاطة التي قدمت منهم.
- متابعة الصحف والمواقع الإلكترونية والقنوات الفضائية لأنشطة المجلس، وتصريحات هيئة المكتب ومسؤولي اللجان النوعية.

وخلصت الدراسة التحليلية إلى:

1. لم تحظَ قضايا حرية الدين والمعتقد والحق في عدم التمييز باهتمام مجلس النواب كمؤسسة، ولا باهتمام أعضائه بالشكل المتناسب مع حجم العوائق التي تواجه تفعيل النصوص الدستورية التي تكفل هذه الحقوق والحريات. وذلك بالرغم من شغل هذه القضايا لحيز كبير من النقاش العام، خصوصًا في ظل حديث رئيس الجمهورية المتكرر عن تجديد الخطاب الديني، وضمان حرية المعتقد للجميع، بالإضافة للاعتداءات الطائفية والعمليات الإرهابية التي استهدفت قطاعًا من المسيحيين، مستندة إلى رؤى دينية تكفيرية ومحافظة. يرجع هذا التجاهل لأسباب عديدة منها الرؤى السياسية والدينية المحافظة لقطاع معتبر من أعضاء مجلس النواب، أو الرغبة في تحاشي مواجهات مع بعض الوزارات المهمة كالداخلية والتنمية المحلية والأوقاف والإسكان والتعليم. وهذا القصور لم يمنع بالطبع من وجود بعض النواب الداعمين لملف الحريات الدينية منهم: نادية

هنري ومحمد أنور السادات، قبل إسقاط عضويته، ومحمد فؤاد وآمنة نصير ومرضا البلتاجي.

2. يُعد تمثيل الأقباط في البرلمان (2015–2020)هو الأفضل منذ 1952، وبنسبة 6.3% من إجمالي الأعضاء المنتخبين، لكن نسبتهم ليست الأفضل في تاريخ الحياة النيابية، فهي تقل عن تمثيلهم في عدد كبير من برلمانات ما قبل 1952 . ويرجع الفضل في هذه النسبة إلى النص الدستوري بتطبيق ما يعرف بالتمثيل المناسب للمسيحيين "الكوتا" في القوائم، حيث إن نسبة نجاح الأقباط في الانتخابات بالنظام الفردي بلغت 2.6% . وبالرغم من ذلك، لا تعكس النتائج تغييرًا جوهريًا في المناخ السياسي أو توجهات الناخبين، حيث نجح ثلاثة مرشحين فقط على مقاعد الفردي في انتخابات مجلس النواب 2020 مقابل اثني عشر في انتخابات 2015 . ولم ينعكس هذا التمثيل العددي على مناقشة قضايا الحريات الدينية، فلم يكن هناك أية مواقف واضحة لنواب الكوتا المسيحيين في هذا الشأن . وباستثناءات بسيطة لم تحاول أي منهم طرح أي قضية تخص المساواة ومنع التمييز للمناقشة أو ضغط لاستخدام الأدوات الرقابية، وقد أبدى بعضهم تخوفهم من النظر إليهم كنواب طائفيين إذا دعموا قضايا مواطنين ينتمون إلى نفس دياناتهم.

3. في المقابل، غاب تمثيل الأقليات الدينية غير المعترف بها رسمياً كالشيعة أو البهائيين في البرلمان، ولم تُطرح بالتبعية قضاياهم داخل أروقة المجلس، إلا باستثناءات نادرة، بل إن بعض أعضاء المجلس مارسوا التحريض والحض على الكراهية ضد هذه الجماعات . على سبيل المثال، قدمت طلبات إحاطة عن ظاهرة الإلحاد بلجنة الشؤون الدينية، بينما تم تجاهل طلب الإحاطة الذي تقدم به النائب محمد فؤاد لرئيس الوزراء حول كيفية ضمان تمتع الأقليات الدينية بحقوقهم، مشيرًا إلى المشاكل التي يتعرض لها البهائيون في استخراج الأوراق الرسمية وتوثيق عقود الزواج لهم .

4. خصوص النواب ذوي المرجعية الدينية، اتسم أداء نواب حزب النور السلفي ، الحزب الإسلامي الوحيد الممثل بالبرلمان ، بعدم إثارة أية قضايا جدلية داخل المجلس فيما يتعلق بملف حريات الدين والمعتقد، أو الصدام مع التوجه العام للسلطة التنفيذية في هذا الشأن. لم يتقدم الحزب مثلًا بأية مشروعات قوانين تخص دور الدين في المجال العام أو صلاحيات المؤسسات الدينية، واكتفوا بإعلان رفضهم لعدد من القوانين التي صدرت لأسباب لها علاقة بالمرجعية الدينية للحزب، من أبرزها قانون بناء وترميم الكنائس، وتجريم ختان الإناث. وبينما أعلن نواب الحزب في البداية رفضهم للتعديلات الدستورية بسبب الدور المنوط بالقوات المسلحة في الحفاظ على مدنية الدولة، إلا أنهم عادوا وصوتوا لصالحها بحجة أن رئيس المجلس أوضح لهم أن المقصود "بالمدنية" في النص لا يعني علمانية الدولة. فيما تخص مشروعات القوانين المقدمة، فقد رفض الحزب إلغاء نص المادة 98 (و) من قانون العقوبات ودعم مشروع القانون بتجريم إهانة الرموز الدينية والنار تخية. وفي سياق متصل، ركز نواب حزب النور على المشكلات المحلية لدوائرهم وما يرتبط بها، وهو ما ترتب على استخدام الأدوات البرلمانية في هذا الاتجاه بعيدًا عن القضايا التي اكتسبت زخمًا إعلاميًا .

5. تحكم عدد محدود من الأعضاء في سير المناقشات داخل المجلس، ووضع الأدوات الرقابية المقدمة من الأعضاء على أجندة المناقشة، فهيئة مكتب المجلس المكونة من رئيس المجلس والوكيلين قد تحكمت في عمل المجلس والجلسات العامة، وهيئة مكتب كل لجنة والمكونة من رئيسها ووكيليها وأمين السر كانت هي المسؤولة عن وضع جدول أعمال اللجنة والإشراف عليها . ولم يُعرف على وجه التحديد المعايير المستخدمة في تحديد أجندة المجلس، وما الذي أعطى الأهمية لقضايا على حساب الأخرى، وإذا ما كان هناك تنسيق فيما بينها، أو مع جهة ما رسمية. في هذا السياق، صرح النائب محمد أنور

السادات: "أغلب أعضاء مجلس النواب يعملون بالتوجيه من خارج المجلس." مضيفاً: "طريقة حشد الأعضاء في اللجان داخل المجلس طريقة قديمة، ولم أتصور أن تدار الأمور بنفس الطريقة، ليس فقط في اللجنة التي كنت رئيسها في الدورة البرلمانية الأولى وهي لجنة حقوق الإنسان التي كانت مشلولة شللًا تام، فهم لا يرغبون بفتح أي ملف وتم محاصرة اللجنة، نفس الأمر في كل اللجان."

6. التشريعات التي تم إقرارها بشأن قضايا الدين وحرية الاعتقاد قدمت من الحكومة، ولم تصدر أي من مشروعات القوانين أو الاقتراحات بقوانين التي قدمها أعضاء مجلس النواب، وفي الحالات التي قدم فيها الأعضاء مشروعات قوانين بخصوص نفس القضايا التي قدمت فيها الحكومات مشروعات تم تجميد تلك المقدمة من النواب حيث لم يجرِ مناقشتها، أو على أقل تقدير لم يؤخذ بالتدخلات والتوصيات المقدمة منهم بشأن تلك التي تم إقرارها.

7. رداً على بعض التشريعات التي قدمها النواب، لجأت الحكومة للوعد بتقديم عدد من مشروعات القوانين، لكنها لم تلتزم بوعودها، حتى تلك التي حددت مدة زمنية لتقديمها، ومن أبرزها القانون المنظم لعمل مفوضية مكافحة التمييز، وهو من القوانين المكملة للدستور، وقانون الأحوال الشخصية، وتعديل المادة 98 (و) من قانون العقوبات والمعروفة بمادة "ازدراء الأديان."

8. تعددت أوجه الخلاف بين مؤسسة الأزهر ومجلس النواب والحكومة فيما تخص عددًا من التشريعات المنظمة لعمل المؤسسات الدينية الإسلامية الرسمية وجهات الفتوى والأحوال الشخصية للمسلمين، فيما بدا وكأنه نزاع بشأن الجهة التي تملك حق صناعة التشريعات المنظمة للمجال الديني. وقد نجحت مؤسسة الأزهر في فرض كلمتها، وتعطيل صدور جميع مشروعات القوانين التي أبدت تحفظات بشأنها، ذلك بالرغم من انتهاء اللجان

النوعية من مناقشتها، وإصدار تقاريرها بالموافقة عليها، وتحديد جلسات عامة للموافقة النهائية لبعضها، وهو ما اتضح في مشروعي قانوني تنظيم الفتوى العامة وتنظيم دار الإفتاء.

9. تبنت مؤسسة الأزهر مشروعين بقانونين أعدتهما، واعتبرتهما من صميم عملها. المشروع الأول هو قانون الكراهية ومنع العنف الديني، والذي أُرسل إلى رئاسة الجمهورية مباشرة، لكن لم يصل إلى البرلمان (ولهذا لم يناقشه التقرير). وعلقت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية على مشروع القانون في حينه. ورأت أنه بينما نص مشروع القانون أن هدفه هو منع التمييز والتحريض، لكنه في الممارسة سيؤدي لقمع أشكال من التعبير التي يمكن أن تستثير (النوازع الطائفية) للذين يشعرون بسيادة المسلمين على غيرهم، هذا خلاف ميل القانون لرفض الشوعات الدينية غير المعترف بها رسمياً. أما مشروع القانون الثاني، فكان قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، ولم يناقش في البرلمان أيضاً، وقوبل بموجة نقد شديد خصوصًا أن البرلمان كان قد أرسل عدة مشروعات قوانين إلى الأزهر لأخذ الرأي ولم يعدها إليه.

10. صدرت القوانين التي أقرها المجلس بدون طرحها للنقاش المجتمعي، وبدون الاستماع إلى الخبراء والمهتمين، ولم يؤخذ بالملاحظات التي أرسلت إليه من جانب مؤسسات المجتمع المدني، ولم يستطع المواطنون الوصول إلى الوثائق المتعلقة بجميع مراحل التشريع، والمذكرات التفصيلية ومواقف الكتل البرلمانية والأعضاء منها، بالإضافة لمشروعات القوانين التي استوفت الإجراءات الشكلية وجرت مناقشتها ولم تصدر. على سبيل المثال، صدر قانون بناء وترميم الكنائس بعد ثلاثة أيام من إرسال الحكومة له، وكما جاء منها، وبدون الأخذ بانتقادات النواب، أو بالمخاوف والانتقادات التي وردت للمجلس من أطراف عدة، من بينها المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.

11. دور مجلس النواب الرقابي كان ضعيفاً، لأسباب عديدة بعضها يرجع إلى سيطرة النظرة الضيقة لسبل علاج قضايا الدين والحريات من منظور أمني فقط، علاوة على ضعف الدور التشريعي والرقابي للمجلس بشكل عام في كافة القضايا تقريبًا، وهو ما يمكن استنباطه من تحكم هيئة المكتب في القضايا التي تمت مناقشتها، وعدم دعوة المجلس أيًا من الوزراء المسؤولين خصوصًا عند مناقشة أحداث جسام كتفجيرات الكنائس، والتي خلفت أعدادًا كبيرة من الضحايا. في هذا السياق مثلاً، نشر د. عماد جاد، عضو مجلس النواب، بيانًا على صفحته الشخصية بموقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" تعليقًا على بعض أحداث العنف الطائفي بمحافظتي المنيا وبني سويف، قال فيه: "تنتابني حالة من الإحباط والحيرة الشديدة من المخطط الجهنمي الذي يتعرض له الأقباط بإشراف أجهزة الدولة ومؤسساتها، وحاولت على مدار الأسابيع الماضية بذل كل جهد ممكن عبر الاتصالات المباشرة مع المسؤولين بدءًا بوزير الداخلية وصولاً إلى البرلمان، لكن الطرق جميعها مسدودة، تأخذ كلامًا معسولاً ويواصلون تنفيذ المخطط الهادف إلى قهر الأقباط وإذلالهم". وتابع: "أقول بكل ثقة لا توجد إرادة سياسية لوقف المخطط، أعلن لكم فشلي أنا وزملاء في مجلس النواب مسلمين ومسيحيين في مجرد مناقشة الموضوع تحت قبة البرلمان، أعلن لكم يأسي عن إصلاح الأحوال وفق القنوات الرسمية والشرعية، أصارحكم القول، أفكر جديًا في التوقف عن الرهان على هذه الوسائل والبحث عن حلول بعيدًا عن الرهان على مؤسسات الدولة التي تواصل مخطط التنكيل بالأقباط."

12. لم تقم اللجنة الدينية بدورها في مراقبة أداء المؤسسات الدينية، ومناقشة سبل دعم الحريات الدينية للمواطنين، وعدم تعرضهم لأية انتهاكات بسبب رؤاهم ومعتقداتهم الدينية. وبالرغم من أهمية دور اللجنة فلم تنل اللجنة الاهتمام الكافي من النواب وهيئة المكتب، وانضم إليها عدد قليل من أعضاء المجلس ، 9 نواب فقط، بالإضافة إلى

تركيز اللجنة الحصري على الشأن الإسلامي فقط ودور المؤسسات الدينية الإسلامية الرسمية، وهو ما انعكس على أداء اللجنة من حيث تبني وجهة نظر وزارة الأوقاف وإدارتها للشأن الإسلامي، وفي عدم التعامل مع قضايا الاعتداءات الطائفية وما صاحبها من خطابات حاضة على العنف أو الكراهية والتمييز.

13. في نفس السياق، جاء دور لجنة حقوق الإنسان هزيلًا، ولا ينسق مع مهامها ومسؤولياتها وفقًا للائحة الداخلية للمجلس، بل عملت اللجنة على التقليل من شأن النوترات والاعتداءات الطائفية، وتقديم صورة تجميلية لسياسات السلطة التنفيذية، كما لم تناقش اللجنة الالتزامات التشريعية التي ترتبت على دستور 2014، ولم تستخدم الأدوات الرقابية في مراجعة وتقييم أداء الحكومة. أما لجان الإسكان والتعليم والإدارة المحلية والتي تتقاطع مع ملفات مهمة، منها: بناء وترميم دور العبادة وتعزيز خطابات التسامح والتعددية، فكانت غير مكترثة بهذا الملف، وكانت مساهمات بعضها محدودة جداً ومقصورة على المشاركة مع اللجان الأخرى في مناقشة بعض مشروعات القوانين.

14. بشكل عام، يمكن تقسيم فترة مجلس النواب إلى مرحلتين، الأولى شملت دوري الانعقاد الأول والثاني خلال عامي 2016 و2017، حيث قدم عديد من أعضاء المجلس مشروعات قوانين للمواطنة والمساواة ومكافحة التمييز وكفالة حرية التعبير في القضايا الدينية، كما قدمت طلبات إحاطة وبيانات عاجلة حول أحداث النوترات الطائفية، ذلك بغض النظر عن طريقة تعامل هيئة المكتب بالمجلس واللجان معها وتجميدها بعد مناقشتها. أما المرحلة الثانية والتي شملت أدوار الانعقاد التالية، وهي التي شهدت فقط تقديم مشروعات قوانين بشأن المؤسسات الدينية الإسلامية وإدارتها للشأن الديني، ولم تصدر بسبب خلافات رؤى مؤسسة الأزهر والأعضاء والحكومة.

لم يعمل مجلس النواب على توفير البيانات والمعلومات بشأن أنشطة وأعمال البرلمان، وكانت نشرة مجلس النواب هي المصدر الوحيد لتتبع ومراقبة أداء المجلس، خصوصًا بعد منع البث المباشر للجلسات، وامتنع المجلس عن إصدارها خلال دوري الانعقاد الآخرين الخامس والسادس، وبالتالي غابت الشفافية والرقابة الشعبية عبر مشاهدة ومتابعة جلسات المجلس.

التوصيات:

انطلقت أعمال دور الانعقاد الأول من مجلس النواب الجديد في الثاني عشر من يناير 2021، وسط تطلعات بأن يمارس البرلمان اختصاصاته التشريعية والرقابية، والتي تخلى عنها المجلس السابق، لا سيما مع التغييرات الكبيرة في تشكيل المجلس من حيث العضوية، وسيطرة حزب مستقبل وطن على الأغلبية، وتغيير كامل هيئة المكتب للمجلس (الرئيس والوكيلين) وأغلب لجان البرلمان.

وتوصي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بالتالي:

1. إقرار المجلس مشروعات القوانين المرتبطة بتعزيز حرية الدين أو المعتقد، التي قُدمت من أعضاء في البرلمان السابق بشأن دعم حقوق المواطنة والمساواة أمام القانون ومنع التمييز والتعامل الجنائي مع أحداث العنف والنوتات الطائفية، ذلك بعد استكمال مناقشتها، خصوصًا أنها استوفت الشروط الشكلية والإجرائية وقتها، وجرت مناقشتها باللجان المختصة بشكل مستفيض ثم جمدت انتظارًا لتقديم الحكومة لمشروعاتها أو لإبداء المؤسسات الدينية ملاحظات عليها، وبالرغم من أن عددًا من هذه القوانين مكمل للدستور، وكان يجب الانتهاء منه خلال الفصل التشريعي السابق مثل قانون مفوضية منع التمييز، وقوانين الأحوال الشخصية للمسلمين والمسيحيين.
2. تعزيز الدور الرقابي على الحكومة والمسؤولين فيما يخص إجراءات وسياسات ترسيخ المساواة وحقوق المواطنة، وسبل التعامل مع النوتات والاعتداءات الطائفية والممارسات

التمييزية على أساس الدين، مع إعلان الخطوات التي اتخذتها الحكومة لمواجهة الأفكار التكفيرية والمتطرفة خصوصًا في مناهج التعليم.

3. فتح حوار مع منظمات المجتمع المدني بشأن مشروعات القوانين المزمع مناقشتها أو إصدارها، مع الأخذ بالملاحظات والآراء التي تبدى بشأنها، جنبًا إلى جنب مع التوسع في تنظيم جلسات الاستماع للمواطنين للتعرف على المشكلات التي يواجهونها وطريقة تعامل السلطة التنفيذية معها.

4. الالتزام بمعايير الشفافية، بإتاحة الوصول إلى الوثائق المتعلقة بجميع مراحل التشريع، والمذكرات التفصيلية ومواقف الكتل البرلمانية والأعضاء منها، بالإضافة لمشروعات القوانين التي استوفت الإجراءات الشكلية وجرت مناقشتها ولم تصدر، وأسباب ذلك، وبالمثل الأدوات الرقابية التي استخدمها الأعضاء والنتائج المترتبة عليها، وأن يصدر المجلس تقارير دورية عن أعماله ونشاط اللجان النوعية والخاصة والقضايا التي نوقشت بداخلها.

parliament_and_religi
ons_from_2015_to_202

لقراءة التقرير وتحميله اضغط علامة PDF

مجلس النواب الجديد في العاصمة الإدارية الجديدة

"جسور" يقدم تقرير تحليلي لرصد أداء نواب البرلمان المصري[14]

27فبراير 2022

أصدر مركز جسور للدراسات الاستراتيجية تقريره الأول عن تقييم أداء أعضاء مجلس النواب ضمن إصدارات وحدة الدراسات البرلمانية بعنوان "تحليل تفاعل ومداخلات النواب في 2021"، والذي أعده عبد الناصر قنديل، نائب رئيس مركز جسور للدراسات الإستراتيجية وخبير الدراسات البرلمانية والمجتمع المدني. يركز التقرير علي تحليل تفاعل ومداخلات النواب والقوى السياسية خلال الجلسات العشرين الأولى من دور الانعقاد السنوي الثاني للمجلس والتي تمتد من 2 أكتوبر 2021 وحتى 14 ديسمبر 2021 كدراسة عينة لما دار داخل المجلس من نقاشات ومدي حرص النواب على المشاركة وطلب الكلمة سواء كممثلين للدوائر الانتخابية أو الجغرافيا الوطنية أو كممثلين للأحزاب والقوى السياسية المختلفة داخل البرلمان الحالي.

اعتمد التقرير في عملية الرصد الموثق بالجداول والإحصاءات التي تم استخلاصها من واقع التقارير الرسمية الصادرة عن البرلمان والتي تم تصميمها لتكون سهلة القراءة والاستخلاص لمدي فاعليه ومشاركة السادة النواب خلال هذه الفترة.

وقد انقسمت الدراسة إلى تسعة أقسام رئيسية متنوعة، تضمن القسم الأول تحليل للنصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بتنظيم طلب الكلمة والضوابط اللائحية التي تجب على النواب الالتزام بها في إطار ممارستهم للحديث والتفاعل مع مقترحات التشريع والقضايا المختلفة المطروحة على الجلسات العامة كأحد مظاهر عملهم البرلماني، بينما اهتم القسم الثاني بتحليل المعاملات الرئيسية للجلسات العامة من حيث بدايات ونهايات الجلسات والمدد الزمنية

[14] "جسور" يقدم تقرير تحليلي لرصد أداء نواب البرلمان المصري – وطني

لانعقاد كل جلسة ومدلولات تلك المدد وأبرز القضايا والموضوعات التي جرت مناقشتها في إجمالي جلسات العينة البحثية.

وتطرق القسم الثالث من الدراسة بتحليل المداخلات الإجمالية للجلسات من حيث (أكثر/ أقل) الجلسات في عدد المداخلات وعلاقة ذلك بالقضايا الموضوعات المطروحة علي تلك الجلسات أو بالمدد الزمنية لانعقادها، فيما اهتم القسم الرابع بالتحليل الجغرافي لفعالية ومداخلات النواب سواء من حيث عدد المتحدثين والصامتين في كل محافظة وقياس عدد المتحدثين ومجموع المداخلات التي أبداها نواب كل محافظة وأهم النواب الذين مثلوا كل محافظة ومداخلاتهم التي قاموا بها في الجلسات العامة.

في المقابل اهتم القسم الخامس بالتحليل السياسي والحزبي لفعالية ومداخلات النواب ونصيب كل حزب من الأحزاب المتواجدة داخل البرلمان منها مع بيان تحليلي لأعداد المتحدثين والصامتين من نواب كل حزب ودلالات ذلك على أدائهم البرلماني والتزامهم بالمواقف السياسية والفكرية لأحزابهم وأهم وأبرز ممثليهم داخل القاعة العامة وهو ما ارتبط بالقسم السادس الذي اعتمد على تحليل أبرز الأداءات الفعلية للنواب وبيان أفضل النواب وأكثرهم فعالية وطلبا للكلمة سواء من حيث انتماءاتهم السياسية أو انحيازاتهم الجهوية.

واهتم القسم السابع من الدراسة بتحليل المداخلات وفقا للنوع الاجتماعي ومدى فعالية وتأثير أداءات النائبات داخل القاعة العامة ونصيبهن الإجمالي من المداخلات أو عدد المتحدثين وتوزيع عمليات الحديث علي الجلسات العشرين والنائبات الأبرز والأكثر تفاعلا في طلبات الكلمة والمداخلات ودورهم في تحسين صورة النائبات وإبراز مواقفهم في مجلس النواب.

وخصص القسم الثامن لتحليل مواقف الرفض والاعتراض التي أبداها النواب من مشروعات القوانين المعروضة على المجلس أو من القضايا والموضوعات المختلفة التي جرت مناقشتها في

الجلسات العامة مع توثيق تلك المواقف بخص رقمي ومعلوماتي حول أهم هؤلاء النواب وحجم الاعتراضات التي أبداها كل منهم قياسا بحجم تدخلاته ومشاركاته في الحديث والكلمة.

أما القسم التاسع والأخير فقد رصد وحلل (نواب الصمت) الذين لم يقوموا بأي طلب للكلمة أو مداخلة خلال الجلسات العشرين التي رصدتها الدراسة وتحليل انتماءاتهم الحزبية أو الدوائر الجغرافية التي يمثلونها ومدى الحاجة إلى تطوير أدائهم أو تعزيز روح المشاركة لديهم في الجلسات التالية ضمن دور الانعقاد الحالي ودور القوى السياسية ومعهد التدريب البرلماني في تحفيز روح المشاركة لديهم.

وقد اختتم التقرير بخمس توصيات رئيسية التي يمكن العمل عليها كجزء من تطوير وتفعيل الأداءات البرلمانية كان أبرزها:

1. العمل على إيجاد آلية حقيقية للتواصل الجماهيري وتعزيز صورة البرلمان لدي تلك القطاعات سواء باستعادة آلية البث التلفزيوني المباشر للجلسات أو بتحديد توقيتات لاحقة (وملزمة) لبثها.
2. إعادة النظر في الآلية التي تتعامل بها الأمانة العامة مع المضابط الرسمية للجلسات وتطوير عمليات إصدارها.
3. تفعيل دور معهد التدريب البرلماني في بناء قدرات الأعضاء فيما يخص العمل البرلماني والتواصل الجماهيري.
4. تحتاج الآلية المعتمدة لصياغة موجز جلسات البرلمان لإعادة مراجعة للضوابط الحاكمة للصياغة والإصدار في ظل كونها مصادر رسمية للبيانات والمعلومات المتعلقة بالجلسات.
5. ضرورة اهتمام النواب . باعتبارهم أصحاب المصلحة الحقيقية في صناعة رأي مجتمعي ايجابي تجاه البرلمان . بوجود آلية حقيقية في مكاتبهم لتتبع ممارستهم ورصد طبيعة الأنشطة والتدخلات التي يقومون بها.

تحليل المعاملات الرقمية للجلسات العامة

فعبر الجلسات الـ 20 الأولي لمجلس النواب في دور انعقاده الحالي فقد تعرض المجلس وتضمنت جداول أعمال جلساته العديد من الموضوعات الهامة والرئيسية في إطار الأداءات التشريعية والرقابية للمجلس حيث عرض عليه

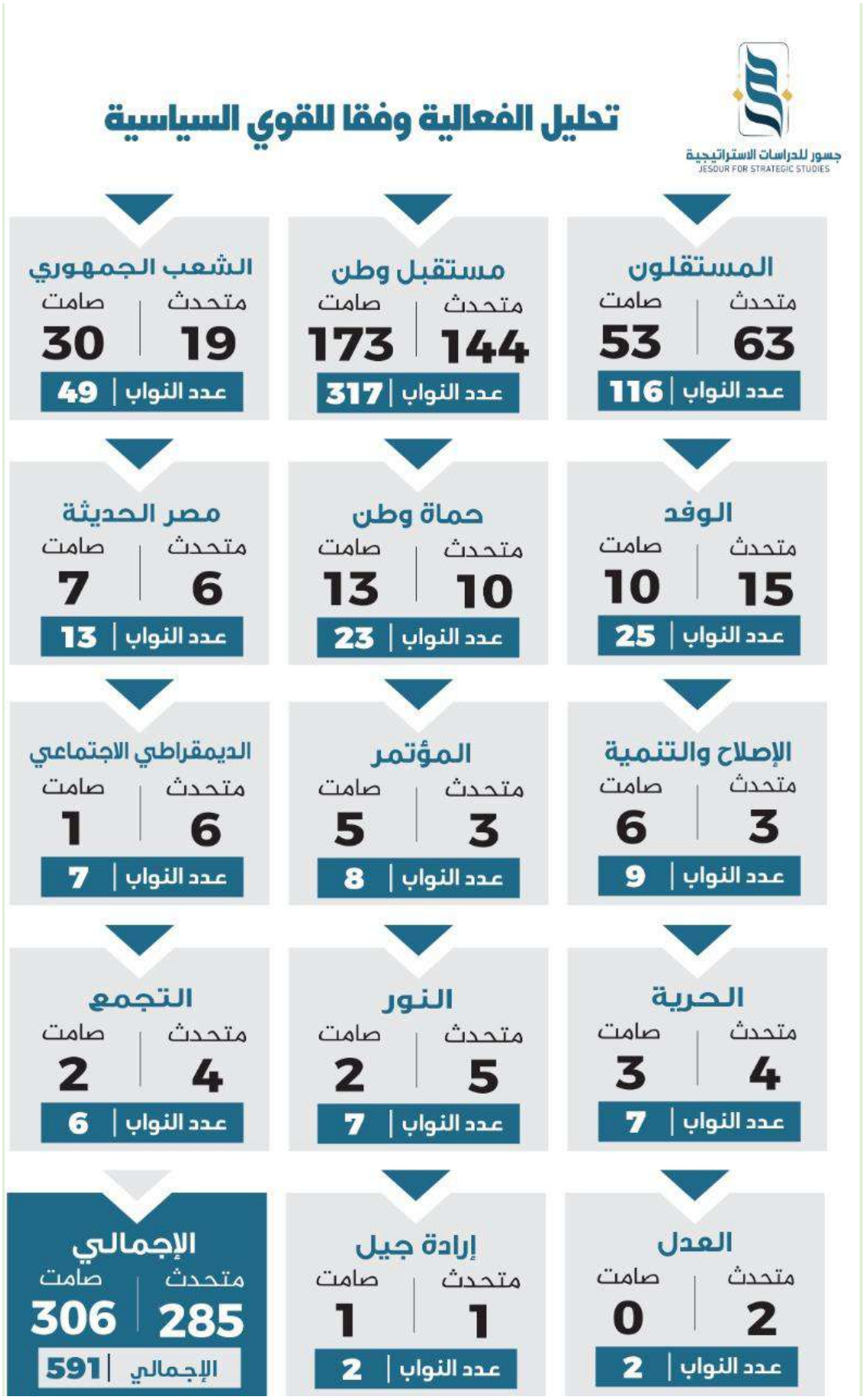
جسور للدراسات الاستراتيجية
JESDUR FOR STRATEGIC STUDIES
تحليل الفعالية وفقا للقوي السياسية
المستقلون
متحدث 63
صامت 53
عدد النواب 116
مستقبل وطن
متحدث 144
صامت 173
عدد النواب 317
الشعب الجمهوري
متحدث 19
صامت 30
عدد النواب 49
الوفد
متحدث 15
صامت 10
عدد النواب 25
حماة وطن
متحدث 10
صامت 13
عدد النواب 23
مصر الحديثة
متحدث 6
صامت 7
عدد النواب 13
الإصلاح والتنمية
متحدث 3
صامت 6
عدد النواب 9
المؤتمر
متحدث 3
صامت 5
عدد النواب 8
الديمقراطي الاجتماعي
متحدث 6
صامت 1
عدد النواب 7
الحرية
متحدث 4
صامت 3
عدد النواب 7
النور
متحدث 5
صامت 2
عدد النواب 7
التجمع
متحدث 4
صامت 2
عدد النواب 6
العدل
متحدث 2
صامت 0
عدد النواب 2
إرادة جيل
متحدث 1
صامت 1
عدد النواب 2
الإجمالي
متحدث 285
صامت 306
الإجمالي 591

جسور للدراسات الاستراتيجية
JESOUR FOR STRATEGIC STUDIES
تحليل المداخلات الإجمالية
للجلسات بعدد 892 مداخلة
الجلسة 1
عدد المداخلات
-
الجلسة 2
عدد المداخلات
-
الجلسة 3
عدد المداخلات
-
الجلسة 4
عدد المداخلات
-
الجلسة 5
عدد المداخلات
40
الجلسة 6
عدد المداخلات
53
الجلسة 7
عدد المداخلات
87
الجلسة 8
عدد المداخلات
96
الجلسة 9
عدد المداخلات
77
الجلسة 10
عدد المداخلات
60
الجلسة 11
عدد المداخلات
65
الجلسة 12
عدد المداخلات
18
الجلسة 13
عدد المداخلات
7
الجلسة 14
عدد المداخلات
43
الجلسة 15
عدد المداخلات
74
الجلسة 16
عدد المداخلات
66
الجلسة 17
عدد المداخلات
36
الجلسة 18
عدد المداخلات
42
الجلسة 19
عدد المداخلات
48
الجلسة 20
عدد المداخلات
80

جسور للدراسات الاستراتيجية
JESOUR FOR STRATEGIC STUDIES
تحليل المداخلات
وفقاً للقوي السياسية
المستقلون
المتحدثون 63
المداخلات 201
مستقبل وطن
المتحدثون 144
المداخلات 397
الشعب الجمهوري
المتحدثون 19
المداخلات 54
الوفد
المتحدثون 15
المداخلات 64
حماة وطن
المتحدثون 10
المداخلات 36
مصر الحديثة
المتحدثون 6
المداخلات 29
الديمقراطي الاجتماعي
المتحدثون 6
المداخلات 29
النور
المتحدثون 5
المداخلات 13
الحرية
المتحدثون 4
المداخلات 18
التجمع
المتحدثون 4
المداخلات 12
الإصلاح والتنمية
المتحدثون 3
المداخلات 13
المؤتمر
المتحدثون 3
المداخلات 13
العدل
المتحدثون 2
المداخلات 20
إرادة جيل
المتحدثون 1
المداخلات 1
الإجمالي
المتحدثون 285
المداخلات 894

جسور للدراسات الاستراتيجية
JESSOUR FOR STRATEGIC STUDIES
تحليل المداخلات وفقا للنوع الاجتماعي
الجلسة 5
م النواب 31
م. النائبات 9
الإجمالي 40
الجلسة 6
م النواب 48
م. النائبات 5
الإجمالي 53
الجلسة 7
م النواب 70
م. النائبات 17
الإجمالي 87
الجلسة 8
م النواب 74
م. النائبات 22
الإجمالي 96
الجلسة 9
م النواب 59
م. النائبات 18
الإجمالي 77
الجلسة 10
م النواب 47
م. النائبات 13
الإجمالي 60
الجلسة 11
م النواب 49
م. النائبات 16
الإجمالي 65
الجلسة 12
م النواب 15
م. النائبات 3
الإجمالي 18
الجلسة 13
م النواب 6
م. النائبات 1
الإجمالي 7
الجلسة 14
م النواب 30
م. النائبات 13
الإجمالي 43
الجلسة 15
م النواب 53
م. النائبات 21
الإجمالي 74
الجلسة 16
م النواب 49
م. النائبات 17
الإجمالي 66
الجلسة 17
م النواب 35
م. النائبات 1
الإجمالي 36
الجلسة 18
م النواب 32
م. النائبات 10
الإجمالي 42
الجلسة 19
م النواب 36
م. النائبات 12
الإجمالي 48
الجلسة 20
م النواب 65
م. النائبات 15
الإجمالي 80

كتابي عن " إشكاليات الدستور والبرلمان"

إشكاليات الدستور والبرلمان – موقع الدكتور علي السلمي

7. استقلال الجامعات

تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقا للقانون. [مادة 21 من الدستور]

https://youtu.be/gEV6q9aCuV8

https://youtu.be/NtRbKxJP3sA

Jun 13, 2014

الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعات في مصر (2011 – 2024م)[15]

سليمان صالح

مقدمة

إن المستقبل سوف يقوم على إنتاج المعرفة وتوزيعها، وبناء اقتصاد المعرفة، وتشجيع أعضاء المجتمع على الابتكار.. لذلك فإن الدولة التي تريد أن تبني قوتها المعرفية يجب أن تحول جامعاتها إلى جامعات منتجة للمعرفة.

لكن لا يمكن تحقيق ذلك الهدف دون حماية منظومة من حقوق الباحثين وأعضاء هيئات التدريس والطلاب، لتشجيعهم على البحث وإنتاج الأفكار الجديدة.

هذه الحقوق جزء من مفهوم " الحرية الأكاديمية" الذي يرتبط بمفهوم آخر هو استقلال الجامعات، ومنع أي تدخل خارجي في شؤونها، ليقوم العلماء وحدهم بإدارتها، فهم الأكثر قدرة على حوكمتها، ذلك أن الجامعات مؤسسات ذات طبيعة خاصَّة لا يمكن أن تقوم برسالتها دون رؤية تقوم على الحرية وحماية الكرامة الإنسانية داخل حرم الجامعات.

هناك أيضًا علاقة قوية بين الحرية الأكاديمية وجودة التعليم، فلا يمكن الثقة في قدرة الجامعات على إعداد الخريجين وتأهيلهم دون حماية حقوقهم، وحماية حريات مَن يقومون بالتدريس

---

[15] الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعات في مصر (2011 – 2024م) - future-studies-forum.com

لهم في اختيار الموضوعات، وإعداد المناهج الدراسية، واستخدام الوسائل التي تشجع الطلاب على التفكير النقدي.

ومن هنا تكتسب هذه الدراسة أهميتها، فبالرغم من أنها تركز على وصف واقع الجامعات في مصر خلال الفترة من 2011 إلى 2024م، إلَّا أن هدفها الرئيس هو بناء المستقبل، عن طريق إضاءة الطريق للشعوب، حتى تكافح من أجل حماية الحرية الأكاديمية، لتتحول الجامعات إلى "جامعات منتجة للمعرفة"، وتشكل أساسًا لبناء مجتمع المعرفة.

كما تشكل هذه الدراسة أساسًا علميًا لتطوير علوم جديدة، مثل الإدارة الجامعية، والقيادة التعليمية، والقيادة القائمة على المعرفة؛ فتطوير تلك العلوم يعتمد على وصف واقع الجامعات، وما يتمتع به المجتمع الجامعي من حقوق وحريات كأساس لتشجيع عملية إنتاج المعرفة والأفكار الجديدة، وبناء القوة المعرفية.

لذلك تنتمي هذه الدراسة إلى حقل الدراسات المستقبلية، فوصف الواقع يشكل تشخيصًا للمشكلة، تمهيدًا للتخطيط الإستراتيجي لتغييره والتوصل إلى حلول جديدة ومبدعة.

ويلاحظ أن التراث العلمي في هذا المجال مازال قليلًا، ومن الواضح أن تأثير التدخل في شؤون الجامعات كان العامل الأهم في التقليل من قدرة الباحثين على تقديم دراسات تفتح للجامعات آفاقًا جديدة للكفاح من أجل قيام بوظيفتها المجتمعية وإعداد قادة المستقبل الذين يمارسون الحرية والديموقراطية والقيادة داخل الجامعات.

تساؤلات الدراسة

تستهدف الدراسة تقديم إجابات جديدة على التساؤلات التالية:

1. ما مفهوم الحرية الأكاديمية؟
2. ما علاقة هذا المفهوم باستقلال الجامعات؟
3. كيف تصور المشرع الدستوري الحرية الأكاديمية؟ وما الضمانات التي وضعها لحمايتها ؟

4. ما مدي تمتع الجامعات المصرية بالحرية الأكاديمية والاستقلال خلال الفترة من 2011 إلى 2013، والفترة من 2013 إلى 2024م؟
5. كيف يمكن بناء أسس الكفاح لمرحلة جديدة يتم فيها حماية الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعات لتقوم بدورها في بناء مجتمع المعرفة؟

أولًا: مفهوم الحرية الأكاديمية، والأسس العلمية لحقوق المجتمع الأكاديمي

إن حماية الحرية الأكاديمية تحقق تقدم المجتمعات، فلا يمكن أن تتقدم المعرفة دون حماية حرية الأساتذة في البحث العلمي، ونشر نتائجه وتدريسه لطلابهم بأية وسيلة دون سيطرة أو رقابة، وحماية حرية الطلاب في دراسة أية موضوعات تجذب اهتمامهم، والتعبير عن آرائهم.

ويشمل مفهوم الحرية الأكاديمية الكثير من العناصر؛ حيث ركزت منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو) في إعلانها الصادر عام 1997م على حرية إجراء البحوث العلمية ونشر نتائجها، وحرية أعضاء هيئات التدريس في التعبير عن الرأي دون رقابة.

وهذا ما ركز عليه أيضًا ميثاق الاتحاد الأوروبي، الصادر عام 2000م (مادة 13)، الذي أكد أن البحث العلمي يجب أن يكون حرًا من أية قيود.

كما ركز المجلس الدستوري في فرنسا على حق أساتذة التعليم العالي في أن يكونوا مستقلين فيما يختص بأبحاثهم وأنشطتهم التعليمية، وأن يتمتعوا بالحق في التعبير.

وتتفاخر الدول الأوروبية بأنها ابتكرت مفهوم الحرية الأكاديمية الذي يرتبط بالجامعات الحديثة، بينما تروج أمريكا لفكرة أن التعديل الأول للدستور الأمريكي هو الذي يحمي هذه الحرية، وحق الأساتذة والباحثين والطلاب في إنتاج المعرفة ونشرها.

إعلان ليما 1988م

جاء إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي، في العام 1988م، ليصبح بمثابة الوثيقة التي أسست لمفهوم الحرية الأكاديمية، مدعومة بتأييد عدد كبير من الأكاديميين والمؤسسات المهتمة بالتعليم العالي.

وجاءت فكرة الإعلان، الذي يضم تسع عشرة مادة، من حلقة تدريبية نظمتها الخدمة الجامعية العالمية – وهي شبكة مهتمة بالتعليم العالي – في عام 1984م، وشارك في صياغته أكثر من 50 منظمة متخصصة.

نصّ إعلان ليما على أن الحرية الأكاديمية شرط مسبق أساسي لوظائف التعليم والبحث والإدارة والخدمات التي تُسند إلى الجامعات، وغيرها من مؤسسات التعليم العالي. ويضيف أن كل عضو في المجتمع الأكاديمي يتمتع بوجهٍ خاص بحرية الفكر والضمير والدين والتعبير والاجتماع والانضمام إلى الجمعيات، وكذلك بالحق في الحرية والأمن الشخصي، وحرية الحركة. والدولة ملزمة بحماية هذه الحقوق التي ينص عليها عهد الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان.. ولا يُفصَل أي عضو من المجتمع الأكاديمي دون تحقيقٍ عادلٍ أمام هيئة من المجتمع الأكاديمي منتخبة ديمقراطيًا.[1]

وطبقًا لهذا الإعلان، فإن جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي الذين يضطلعون بمهام تخشى لهم الحق في إجراء بحوثهم دون أي تدخل، ولهم الحق في إبلاغ نتائج بحوثهم إلى الآخرين بحرية، ونشرها دون رقابة، ولجميع أعضاء هيئة التدريس الحق في التدريس دون أي تدخل، ولجميع أعضاء المجتمع الأكاديمي حرية إقامة الاتصالات مع نظرائهم في العالم، والحرية في تنمية قدراتهم التعليمية.

ويشكل هذا الإعلان تطويرًا للمفهوم الذي أصبح يتسع للكثير من الحقوق. كما قدم مفهوم "المجتمع الأكاديمي"، وهذا يعني أن هذا المجتمع يشمل الطلاب؛ فهم يقومون بإجراء أبحاث هي جزء من دراستهم، وكمشروعات للتخرج.

إعلان الحرية الأكاديمية 2005م

يشكل إعلان الحرية الأكاديمية 2005م، الصادر عن المؤتمر العالمي الأول لرؤساء الجامعات بجامعة كولومبيا، بدعوة من أمين عام الأمم المتحدة، تطورًا مهمًا في تحديد مفهوم الحرية الأكاديمية، حيث اعتبرها متميزة عن حرية الفكر والرأي والتجمع والتنظيم المعترف بها لجميع الأشخاص بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهود الدولية الأخرى.

فالحرية الأكاديمية تعني طبقًا لهذا الإعلان: حرية البحث، والتدريس، والتحدث، والنشر، مع الالتزام بمعايير وقواعد البحث العلمي، دون تدخل أو فرض عقوبات.[2]

إعلان عمان للحريات الأكاديمية 2004م

يعتبر إعلان عمان أول محاولة لمساهمة عربية في تطوير مفهوم الحرية الأكاديمية. وكان مركز دراسات حقوق الإنسان في العاصمة الأردنية عمان قد نظم مؤتمر الحريات في ديسمبر 2004.

وصدر هذا الإعلان الذي طالب بإلغاء الوصاية السياسية عن المجتمع الأكاديمي، والتزام السلطات العمومية باحترام استقلال المجتمع العلمي بمكوناته الثلاثة: الأساتذة، والطلبة، والإداريون. كما أشار الإعلان إلى أن الحرية الأكاديمية تشمل: حق التعبير عن الرأي، وحرية الضمير، وحق نشر المعلومات والمعارف وتبادلها، كما تشمل حق المجتمع الأكاديمي في إدارة نفسه بنفسه، وتأكيد حق أعضاء الهيئة الأكاديمية العربية في الانسياب عبر الدول العربية، وفي التواصل مع المجتمع الأكاديمي على الصعيد العالمي.[3]

وهذا الإعلان قدّم إضافة مهمة لمفهوم الحرية الأكاديمية، وهو حق الضمير، فالعلماء يعملون وينتجون المعرفة انطلاقًا من ضميرهم، ومسؤوليتهم عن الأمة والمجتمع. ومفهوم الضمير يمكن أن يشكل تطويرًا لعلاقة الحرية بالمسؤولية.

ثانيًا: مفهوم الحرية الأكاديمية في مصر

شهدت مصر، في العام 1995م، محاولة لتأسيس لجنة للحريات الأكاديمية، ووضعت مجموعة من المبادئ لتحديد مفهوم الحرية الأكاديمية، أبرزها: عدم تعرض أي باحث للقهر، أو الاضطهاد، أو أي شكل من أشكال العقاب في حياته الأكاديمية، أو في حياته العامة، بسبب الأبحاث التي يُجريها، أو بسبب نتائج هذه الأبحاث، وتوفير فرص حقيقية ومتساوية للجميع للانخراط في المجتمع الأكاديمي.[4]

يقول الدكتور معتز خورشيد، وزير التعليم العالي الأسبق، إن الحرية الأكاديمية لا تنفصل عن المجتمع العام والحريات العامة، ولكن لابد أن يكون هناك نظرة خاصة للحريات الأكاديمية.

فالعالم يعيش في عصر معرفي جديد وتكنولوجيا متطورة، وهذا العصر يعتمد على البحث العلمي والابتكار على نحو أساسي، وإذا لم نترك الحرية الأكاديمية والبحثية للباحثين لينتجوا ويبتكروا فلن ننجح في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية في هذا المجال.

كما أن الحرية الأكاديمية مرتبطة بحرية الجامعات في اتخاذ القرار، وهناك اتفاق بين الباحثين والأكاديميين بأن استقلال الجامعات وحريتها في اتخاذ القرار أمر مهم لنجاح الجامعات للارتقاء وتحقيق الأهداف التنموية والمعرفية للجامعة في مجال البحث العلمي والتعليم العالي وتحقيق النمو.[5]

ويؤكد خورشيد على أن الدول المتقدمة في المجالات المعرفية بوجه عام، والبحث العلمي والابتكار بوجه خاص، تتسم بحريات أكاديمية واستقلالية للجامعات عالية المستوى. وأن

الدول التي تتبنى اقتصاديات السوق والمتقدمة تكنولوجيا، مثل دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، قد حصدت مستويات عالية في الحريات الأكاديمية.. في حين تشهد المنطقة العربية والشرق الأوسط تواضعًا ملحوظًا في مؤشرات الحرية الأكاديمية.

لاستكمال قراءة التقرير يرجى الضغط على علامة PDF

الحرية-الأكاديمية-واستقلا
ة-2024-د.-سليمان-صالح

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

تعليم حقوق الإنسان
(١٣)

استقلال الجامعة

طبعة ثانية (نسخة مزيدة ومنقحة)

خلود صابر

استقلال الجامعات - دراسة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - موقع الدكتور علي السلمي

استقلال الجامعات ومستقبل التعليم العالي المصري[16]

د. معتز خورشيد

2016-03-06

يُعد " استقلال الجامعات" توجهًا استراتيجيًا اتفقت عليه معظم دول العالم النامية والمتقدمة على حد سواء – أيا كانت طبيعة نظامها التعليمي واختياراتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية – ومعيارًا مؤثرًا فى جودة أداء مؤسسات التعليم العالي. وتعزيز قدراتها الإبداعية وتأكيد دورها البحثي وتعظيم مساهمتها المجتمعية. وبرغم هذا القبول بمبدأ الاستقلال الجامعي على المستوى العالمي، فإنه يعانى من عدم وضوح فى المفهوم وقصور فى آليات التطبيق، بالإضافة إلى ضرورة تحديد مدى ارتباطه بمفهوم " الحرية الأكاديمية" وما تُمثله من مطلب ضروري لتعزيز القدرات ودعم الإبداع الفكري والابتكار العلمي. ومن هنا، فإنه يتعين وضع تصور متكامل ومتسق لمفهوم استقلال الجامعات فى إطار التوجه العام للحريات الأكاديمية، بهدف إثراء الحوار المجتمعي الراهن الرامي إلى تحديث القانون المصري لتنظيم الجامعات فى ظل المناخ التعليمي الجديد والعصر المعرفي فى الألفية الثالثة، برعاية وزارة التعليم العالي.

كانت بداية طرح مفهوم الحريات الأكاديمية واستقلال المجتمع الأكاديمي فى إعلان الجمعية الأمريكية لأساتذة الجامعات خلال الحقبة الثانية من القرن العشرين، الذى أكد على " حرية البحث والنشر للعاملين بالتدريس فى الجامعات، ورفض القيود المفروضة من المؤسسات الدينية وغيرها، والحق فى حرية النقاش فى المحاضرات فيما يتعلق بموضوعات

[16] استقلال الجامعات ومستقبل التعليم العالي المصري | المصري اليوم

الدراسة والبحث» . وقد أقرت منظمة اليونسكو – بالتعاون مع منظمة العمل الدولية – التوجه نحو «تمتع مهنة التدريس الجامعي بالحرية الأكاديمية" فى عام 1974 .

كما مثل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام 1974 – إضافة رئيسية على مستوى النفاذ إلى (أو إتاحة) التعليم العالي من حيث " جعل التعليم العالي متاحًا للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة بكافة الوسائل المناسبة، ولا سيما بالأخذ تدريجيًا بمجانية التعليم". كما أضاف فى أحد ملاحقه أن " الحق للتعليم لا يمكن التمتع به إلا إذا صحبته الحرية الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب" . كما أضاف: " يتطلب التمتع بالحرية الأكاديمية استقلال مؤسسات التعليم العالي" . وقد طُرح فى هذا المجال تعريف استقلال الجامعات بكونه " درجة من حكم النفس لازمة لكى تتخذ مؤسسات التعليم العالي القرارات بفاعلية بالنسبة للعمل الأكاديمي ومعاييره وإدارته وما يرتبط به من أنشطة" . ومن هنا فقد أسس العهد الدولي لقضية الحق فى التعليم وارتباطه باستقلال الجامعات والحريات الأكاديمية .

من ناحية أخرى، مثل إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي فى العام 1988، خطوة هامة فى مسار الحريات الأكاديمية، حيث أكد أن " الحرية الأكاديمية شرط مسبق لوظائف التعليم والبحث والإدارة والخدمات التي تُسند إلى الجامعات" ، وإن "كل عضو فى المجتمع الأكاديمي تجب أن يتمتع بوجه خاص بحرية الفكر والضمير والتعبير والاجتماع والانضمام للجمعيات"، كما حدد أنه "لا يُفصل أى عضو من المجتمع الأكاديمي دون تحقيق عادل، أمام هيئة من المجتمع الأكاديمي منتخبة ديمقراطيًا" (المادة الخامسة من الإعلان) . كما أضاف أن "جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي – الذين يضطلعون بمهام تدريسية وبحثية – لهم الحق فى القيام بأنشطتهم دون تدخل، رهنًا بالمبادئ والمناهج العالمية للبحث والتدريس، وإقامة الاتصالات بنظرائهم فى العالم وضمان حريتهم فى تنمية قدراتهم

التعليمية والبحثية". وبذلك رسخ إعلان ليما – الذى تبناه عدد كبير من الأكاديميين ومؤسسات التعليم العالي – لمفهوم الحرية الأكاديمية واستقلال القرار الجامعي.

على المستوى الأفريقي أكد إعلان كمبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية فى العام 1990، أن "لكل أعضاء هيئات التدريس والبحث بالمؤسسات التعليمية الحق بشكل مباشر ومن خلال ممثليهم، فى المشاركة فى تحديد البرامج الأكاديمية لمؤسساتهم وفقاً لأعلى المقاييس التعليمية". وعلى المستوى العربي كان لإعلان عمان للحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، الذى صدر فى العام 2004 من مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، أهمية خاصة من حيث تركيزه على السمات الخاصة لمنظومة التعليم العالي العربية، حيث أفاد بأنه " يتعين التصدي لإخضاع التعليم العالي والبحث العلمي لغايات خارجة عن نطاق غايات التأهيل والتكوين والبحث العلمي، وفرض السلطات العمومية وصايتها المباشرة على الحياة الجامعية"، كما أكد على ضرورة التزام السلطات العمومية باحترام استقلال المجتمع العلمي بمكوناته الثلاثة من أساتذة وطلاب وإداريين. وفى تأكيده لمفهوم استقلال الجامعات، أضاف أن "الحرية الأكاديمية تشمل حق المجتمع الأكاديمي فى إدارة نفسه بنفسه"، وحق أعضاء الهيئة الأكاديمية العربية فى الانسياب عبر الدول العربية وفى التواصل مع المجتمع الأكاديمي على الصعيد العالمي.

بناءً على التحليل السابق، حددت مؤسسة حرية الفكر والتعبير بجمهورية مصر أربعة مستويات بديلة للتعامل مع الحريات الأكاديمية واستقلال الجامعات على النحو التالى:

المستوى الأول: (المجال العام)

وهو المستوى المتعلق بكون أعضاء هيئة التدريس والمجتمع الأكاديمي – بشكل عام – مواطنين ينشغلون بالعمل المجتمعي العام والقضايا السياسية والثقافية. وهنا يتعين اعتبار

أعضاء هيئة التدريس مواطنين لهم حقوق وعليهم واجبات وفق الدستور أسوة بغيرهم هنا بقوانين حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية.

المستوى الثاني: (المجال العام داخل الجامعات)

يرتبط هذا المستوى بحقوق أعضاء هيئة التدريس والطلاب في التنظيم سياسيًا ونقابيًا، والتعبير الحر عن الآراء والتوجهات داخل مؤسسات التعليم العالي.

المستوى الثالث: (استقلال الجامعات)

وهو المستوى الذي يتعلق باستقلال الجامعات واتباعها لمعايير الحوكمة الرشيدة، وإشراك فئات المجتمع الأكاديمي في اتخاذ القرار ووضع السياسات العامة الجامعية وخطط تمويلها، وغير ذلك من الأمور الإدارية والمالية، بما في ذلك الإشراف على الإدارة للهياكل الأكاديمية الجامعية واختيار النموذج التعليمي الأكثر ملاءمة لتوجهات الجامعة الاستراتيجية، إذ توفر الإدارة المؤسسية المستقلة المناخ الملائم لممارسة الحريات الأكاديمية.

المستوى الرابع: (الحرية الأكاديمية والفكرية)

وهو ما يتعلق بالوظيفة المباشرة والأساسية للجامعات والمرتبطة بخلق المعرفة وتطويرها ونشرها وحفظها، وهي بذلك تقتصر على جانب العمل الأكاديمي والبحثي والتدريسي وتوجه بالأساس لنشر الثقافة والتنوير وإحداث التغيير المجتمعي المرغوب.

في ضوء ما سبق يتعين التأكيد على عدد من المبادئ الحاكمة أو الضامنة لاستقلال الجامعات والحريات الأكاديمية عند إعداد الصياغة المعدلة لقانون تنظيم الجامعات على النحو التالي:

1. إعادة النظر في الإطار المؤسسي لمنظومة التعليم العالي والبحث العلمي المصري من حيث المكونات وتوزيع الأدوار وعملية اتخاذ القرار الأكاديمي والبحثي والخدمي المجتمعي، بما يساهم في دعم التوجه العالمي نحو استقلال الجامعات.

2. مراجعة التوجه الراهن لمركزية اتخاذ القرار الأكاديمي والدور المتزايد للمجلس الأعلى للجامعات.

3. إطلاق حرية الجامعات فى وضع الرؤى الاستراتيجية والخطط المستقبلية فيما تختص اختيار نموذجها التعليمي والبحثي وآلية تمويله بما يضمن تحقيقها لأهداف التميز العلمي والتمايز عن أقرانها والإسهام فى إنتاج ونشر المعرفة.

4. تأكيد استقلالية أعضاء هيئة التدريس والإدارة الأكاديمية فى اختيار البرامج التعليمية والبحثية والخدمية المجتمعية وفق الرؤية الاستراتيجية لجامعاتهم وما يتوافق عليه المجتمع لدور التعليم العالي والبحث العلمي فى تحقيق التنمية البشرية.

5. السماح للجامعات – التي حققت متطلبات الجودة والحوكمة الرشيدة والتمايز والتميز العلمي – بوضع اللوائح والمعايير الحاكمة لبعض المهام الأكاديمية مثل:

- ترقيات أعضاء هيئة التدريس.
- اختيار القيادات الجامعية.
- وضع اللوائح الأكاديمية والتعليمية والبحثية.
- الدور البحثي والتنويري والثقافي للجامعة.

6. استقلال الجامعات فى اتخاذ القرار يجب أن يواكبه اكتمال دور الجامعة فيما تختص تحقيق معايير الجودة، وتبنى التوجه الاستراتيجي والحوكمة الرشيدة، واتباع الأساليب البحثية والتعليمية والتكنولوجية المتطورة، والتنسيق على المستويين القطاعي الأكاديمي والوطني لتحقيق الحد الأدنى من مواكبة توجهات الدولة فى مجال التنمية البشرية والانتقال إلى مجتمع الحداثة والمعرفة.

7. تفعيل دور الهيئة القومية لضمان جودة التعليم واعتماده، وتأكيد دورها فى ضمان جودة الجامعات المصرية بالارتكاز على الأساليب الحديثة للاعتماد المؤسسي والأكاديمي.

ترتيب الجامعات المصرية محليًا وعالميًا | مفاجآت مذهلة[17]

ترتيب الجامعات المصرية سواء محليًا أو ترتيب الجامعات المصرية عالميا، من الأمور التي يبحث عنها الجميع، ففي عصر المعرفة والتعلم المستمر، يمكن أن يفرق اختيار المؤسسة المناسبة للتعليم العالي كثيرًا، ومع وجود عدد جامعات كبير، لكل منها نقاط قوتها الفريدة، فإن المقارنة واتخاذ قرار مستنير ليس بالأمر السهل..

أهمية تصنيف الجامعات

يشكل التعليم إنه أساس المهارات والمعرفة المتخصصة التي تمكنك من المساهمة في المجتمع والاقتصاد والنمو الشخصي، ترتيب الجامعات المصرية يلعب دورًا أساسيًا فهي لا تعكس جودة التعليم فحسب، بل تؤثر أيضًا على تصور الطلاب وأصحاب العمل والمجتمع بشكل عام..

17 ترتيب الجامعات المصرية 2024 | مفاجآت مذهلة

بعض الجوانب الأساسية التي يتم أخذها في الاعتبار عند ترتيب الجامعات المصرية تشمل الأداء الأكاديمي، وجودة أعضاء هيئة التدريس، وناتج البحث، والمرافق، تساعد هذه التصنيفات الطلاب وأولياء الأمور في النظر في الجامعة التي تناسب طموحات الطالب وأهدافه المهنية.

- الأداء الأكاديمي: يسلط الضوء على التميز في التدريس والتعلم.
- جودة أعضاء هيئة التدريس: تقييم المؤهلات الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس.
- ناتج البحث: قياس كمية ونوعية الأبحاث المنتجة.
- المرافق: تقييم مدى توفر وحداثة البنية التحتية.
- آفاق التوظيف: تحليل قابلية توظيف الخريجين.

نظام التعليم المصري

تضم مصر بعضًا من أقدم وأعرق الجامعات في الشرق الأوسط وأفريقيا، خضع نظام التعليم فيها لعدة إصلاحات على مر السنين، بهدف الارتقاء بجودة التعليم ومضاهاة المعايير الدولية،

يأتي ترتيب الجامعات المصرية الحكومية في العادة متقدمًا، حيث يتم إعطاء أهمية كبيرة للعلوم والتكنولوجيا والعلوم الإنسانية والفنون والعلوم الاجتماعية في تلك الجامعات.

الغالبية العظمى من الجامعات المصرية حكومية، وترتيب الجامعات المصرية الحكومية يتم بناء على ما تقدمه تلك الجامعات، لكل منها برامج متنوعة للبكالوريوس والدراسات العليا والدكتوراه، مما تخلق مشهدًا تعليميًا غنيًا ومتنوعا يعكس التراث الغني لمصر وحداثة تطورها.

اقرأ أيضًا :الجامعات المصرية المعترف بها في أوروبا

منهجية تصنيف الجامعات

ترتيب الجامعات المصرية عملية شاملة تأخذ في الاعتبار عوامل مختلفة يتم تنظيمها باستخدام أبحاث دقيقة ومصادر بيانات موثوقة ومنهج تصنيف واضح، من خلال التركيز على العديد من الجوانب، من جودة أعضاء هيئة التدريس إلى الموارد التعليمية، تسعى هذه الدليل التصنيفي إلى تقديم رؤى تساعد الطلاب المحتملين في اتخاذ قرارات مستنيرة.

المعايير المستخدمة في ترتيب الجامعات المصرية 2024

في تحديد أفضل مؤسسات التعليم العالي في مصر، يتم النظر في عدة معايير أساسية لـ تصنيف الجامعات المصرية 2023، يتم تقييم كل مؤسسة بناءً على هذه العوامل الحاسمة:

- السمعة الأكاديمية: الاعتراف الجماعي بإنجاز الجامعة وجودة التعلم في المجتمع الأكاديمي.
- سمعة صاحب العمل: مقياس لقابلية توظيف خريجي الجامعة.
- نسبة أعضاء هيئة التدريس إلى الطلاب: تحلل مدى توفر الموارد الكافية لكل طالب ومستوى التزام الموظفين.
- التأثير على الويب: المحتوى عبر الإنترنت والرؤية والنشاط على الويب الذي يتم النظر فيه في سياق عالمي.

- ناتج البحث: عمق ونوعية وكمية الأوراق البحثية والمشاريع المنتجة في الجامعة تدخل أيضًا في التصنيف.
- المرافق والبنية التحتية للحرم الجامعي: تحصل الجامعات التي لديها مرافق حديثة ومعدات متطورة على تصنيف أعلى.

مصادر البيانات وطرق تصنيف الجامعات المصرية 2023

لتعزيز نظام ترتيب الجامعات المصرية، يتطلب الأمر الحصول على المعلومات من مصادر موثوقة ومتنوعة يتم استخراج البيانات الهامة من المواقع الإلكترونية الرسمية للجامعات، ووكالات التصنيف الوطنية والدولية، والتقارير التي تنشرها وزارة التعليم العالي المصرية، وقواعد بيانات الأبحاث العالمية، ومراجعات الطلاب.

يتم دراسة الأوراق البحثية والمطبوعات العلمية للنظر في نتاج البحث للجامعات، توفر المحادثات مع أعضاء هيئة التدريس والطلاب والخريجين وجهات نظر من الداخل. يتم إجراء استطلاعات الرأي لفهم رضا صاحب العمل ومكانة الخريجين في سوق العمل.

تصنيف الجامعات المصرية 2023

يأتي تصنيف الجامعات المصرية في عام 2023 في عدة فئات. تغطي هذه الفئات بشكل أساسي الجامعات العامة والخاصة، ولكنها تتعمق أيضًا في الجامعات المتخصصة، بما في ذلك الجامعات التقنية والمهنية، والجامعات التي تركز بشكل أساسي على العلوم والتكنولوجيا والعلوم الإنسانية والفنون الجميلة.

في كل فئة، يتم تصنيف الجامعات وفقًا للمعايير المذكورة أعلاه - السمعة الأكاديمية وصاحب العمل، ونسبة أعضاء هيئة التدريس إلى الطلاب، والتأثير على الويب، ونتاج البحث، والمرافق. يوفر هذا التصنيف المفيد نظرة شاملة على المشهد التعليمي العالي في مصر، مما يساعد الطلاب على اتخاذ قرارات تتناسب بشكل خاص مع أهدافهم الأكاديمية وتفضيلاتهم.

معايير التصنيف

عند تحديد ترتيب الجامعات المصرية الحكومية، تلعب العديد من العوامل دورًا، تشمل معايير التصنيف السمعة الأكاديمية، ومؤهلات أعضاء هيئة التدريس، وناتج البحث، ومرافق الحرم الجامعي، وخيارات المساعدة المالية، ورضا الطلاب، وقابلية توظيف الخريجين.

أفضل 10 جامعات مصرية في ترتيب الجامعات المصرية 2024

ترتيب الجامعات المصرية يشمل الكثير من الجامعات، وسوف نعرض لكم خلال الفقرات التالية، أفضل 10 جامعات حكومية في مصر.

1. جامعة القاهـــــــرة
2. جامعة عين شمـــــس
3. جامعة الإسكندرية
4. جامعة المنصـــــورة
5. جامعة أسيـــــــوط
6. جامعة الزقازيـــــق
7. جامعة قناة السـويس
8. جامعة حلـــــوان
9. جامعة المنيـــــــا
10. جامعة بنهـــــــا

ترتيب الجامعات المصرية من الأشياء غير الثابتة ويمكن أن تختلف من عام إلى آخر بناءً على العوامل التي تؤثر بشكل فعال على أداء الجامعة، مثل التمويل وإنجازات أعضاء هيئة التدريس وإنجازات البحث.

ترتيب الجامعات المصرية عالميا

ترتيب الجامعات المصرية يتطلب النظر بعناية في العديد من العوامل كما عرضنا سابقًا، للوصول في النهاية إلى ترتيب سليم، يعكس واقعية ما تقدمه تلك الجامعات.

الجامعة الأمريكية بالقاهرة

تأسست الجامعة الأمريكية بالقاهرة (AUC) عام 1919، وتحتل مكانة متميزة في ترتيب الجامعات المصرية، حيث تحتل حاليًا المرتبة الأولى في مصر والمرتبة 395 عالميًا.

تضم الجامعة الأمريكية بالقاهرة العديد من الخريجين الذين حققوا نجاحًا كبيرًا في مجالات متنوعة مثل العلوم السياسية والأعمال والفنون، تتألق الجامعة بتعليمها المعترف به دوليًا وطلابها ذوي الروح العالية الذين أظهروا مواهب استثنائية في مختلف المنصات العالمية.

جامعة القاهرة

جامعة القاهرة، منارة تعليمية في الشرق الأوسط، تأسست عام 1908، تحتل المرتبة الثانية ضمن ترتيب الجامعات المصرية وضمن أفضل 500 جامعة عالميًا في ترتيب الجامعات المصرية عالميا، ترعى المؤسسة بيئة أكاديمية شاملة.

ومن خريجيها البارزين الحائزان على جائزة نوبل نجيب محفوظ في الأدب، وعميد الأدب العربي الدكتور طه حسين الذي يعد أول من حصل على درجة الدكتوراه بين جنباتها، وياسر عرفات الذي تركت مساهماته في السلام إرثًا دائمًا.

جامعة عين شمس

تُعرف جامعة عين شمس، التي تحتل المرتبة الثالثة في ترتيب الجامعات المصرية وتأسست عام 1950 ، وتحتل المرتبة 801-1000 عالميًا.

تتمتع الجامعة بتراثها التعليمي الغني ومجموعة من الخريجين الذين قدموا مساهمات إيجابية للمجتمع، بالإضافة إلى ذلك، تضم جامعة عين شمس مركز تشريح الجثث الرئيسي في مصر داخل كلية الطب.

جامعة الإسكندرية

تقع جامعة الإسكندرية في أرض المعرفة القديمة وتحتل المرتبة الرابعة في ترتيب الجامعات المصرية والمرتبة 801-1000 في ترتيب الجامعات المصرية عالميا.

تتمتع جامعة الإسكندرية بسمعة طويلة الأمد في التعليم القائم على البحث، تأسست عام 1938، وحققت تقدمًا كبيرًا في العديد من المجالات الأكاديمية، مما أحدث تأثيرًا كبيرًا على المجتمع العلمي العالمي.

جامعة المنصورة

تحتل جامعة المنصورة، التي يعود تاريخها إلى عام 1972، المرتبة الخامسة في ترتيب الجامعات المصرية الحكومية وبين أفضل 1000 جامعة عالمية.

تفتخر المؤسسة ببرنامج طبي قوي مشهور عالميًا بأبحاثه الرائدة، خاصة في مجال زرع الكبد، إضافة إلى مركز الحفريات الرائد، الذي يقوده الدكتور هشام سلام، والذي استطاع اكتشاف مئات الحفريات التي ترجع إلى ملايين السنين.

جامعة أسيوط

جامعة أسيوط، التي تحتل المرتبة السادسة ضمن ترتيب الجامعات المصرية والمرتبة 801-1000 عالميًا.

هي صرح تعليمي منذ عام 1957، تقدم الجامعة مجموعة متنوعة من الدورات الأكاديمية المميزة.

جامعة بني سويف

تأسست جامعة بني سويف عام 2005، وتحتل المرتبة السابعة في ترتيب الجامعات المصرية والمرتبة 801-1000 عالميًا، وهي جامعة جديدة نسبيًا ولكنها تعمل بشعار تقديم تعليم عالي الجودة، مع التركيز القوي على البحث والتطوير، اكتسبت الجامعة اعترافًا لمساهماتها الكبيرة في مجالات الطاقات المتجددة والعلوم الطبية.

جامعة الزقازيق

تحتل جامعة الزقازيق، التي تأسست عام 1974، المرتبة الثامنة في ترتيب الجامعات المصرية والمرتبة 1001-1200 عالميًا. وقد أنتجت الجامعة شخصيات بارزة في المجتمع المصري، بما في ذلك السياسيون والصحفيون والشعراء.

كما تُعرف الجامعة بمستشفى جامعة الزقازيق التعليمي التابع لها والذي يقدم خدمات طبية عالية الجودة للمجتمع.

جامعة الفيوم

تأسست جامعة الفيوم عام 2005، وتحتل المرتبة التاسعة في ترتيب الجامعات المصرية 2024 والمرتبة 1201-1300 عالميًا، تُعزز الجامعة ثقافة التعلم المبتكر من خلال التعاونات متعددة التخصصات القوية، تُعرف هيئة التدريس في جامعة الفيوم بأبحاثها، خاصة في العلوم البيئية.

جامعة طنطا

اختتم قائمة جامعاتنا جامعة طنطا، التي تحتل المرتبة العاشرة في ترتيب الجامعات المصرية الحكومية والمرتبة 1201-1300 عالميًا.

تأسست عام 1972، وهي معروفة بمنهاجها الواعد الذي يشتمل على التدريب المهني والتقني. من خلال قوتها البحثية في العلوم الزراعية، ساهمت الجامعة في تحقيق تقدم كبير في قطاع التكنولوجيا الزراعية في مصر.

ترتيب الجامعات المصرية في الطب

ترتيب الجامعات المصرية في الطب أمرا مهمًا، حيث تضم مصر بعضًا من أفضل المؤسسات عالميًا، سوف نستعرض سويا تصنيفات الجامعات الطبية المصرية الأكثر شهرة ونستكشف ما تقدمه.

جامعة القاهرة

تحتل جامعة القاهرة المرتبة الأولى، وهي معترف بها عالميًا بمساهماتها البارزة في مجال الطب. من خلال الجمع بين المناهج الدراسية المتقدمة ومرافق البحث المتطورة وأعضاء هيئة التدريس المقدرين، فإنها تتفوق في توفير تعليم طبي عالي الجودة.

جامعة عين شمس

جامعة عين شمس، وهي من أشهر الجامعات التي تهتم بالمجال الطبي والدراسة عالية الجودة في مصر. تتميز هذه الجامعة بـ:

- برامج دراسية شاملة
- دمج التعلم العمـــــلي
- بنية تحتية متطـــــورة

جامعة المنصورة

جامعة المنصورة، من الجامعات القوية في ترتيب الجامعات المصرية، تحتل المرتبة الثالثة، وتتشهر كليتها الطبية بمبادراتها البحثية الرائدة وبرامجها الدراسية المتنوعة، وتتشهر الجامعة بتأكيدها على تنمية المهنيين في المعرفة الشاملة والمستعدين لمواجهة التحديات الطبية في الحياة الواقعية.

ترتيب جامعة الأزهر عالميا 2023

تأسست جامعة الأزهر في القرن العاشر وكانت تركز تاريخيًا على الدراسات الإسلامية، وقد احتلت دائمًا مكانة مهمة في نظام التعليم العالي المصري. تقدم الآن مجموعة واسعة

من التخصصات من الهندسة إلى الطب، لكنها لا تزال تحافظ على تركيزها على الأدب العربي والدراسات الإسلامية.

التصنيف والاعتراف

تتمتع جامعة الأزهر بسمعة طيبة في مصر والعالم العربي، حيث تعد من الجامعات المتقدمة في ترتيب الجامعات المصرية، وفقًا لتصنيفات QS World University Rankings 2023 ، يأتي ترتيب جامعة الأزهر عالميا 2023 بين أفضل 800 جامعة على مستوى العالم.

تتميز جامعة الأزهر:

- الدراسات الدينية المتخصصة
- الدراسات اللغوية
- الدراسات الفلسفية الشاملة
- اللغات الحديثة
- الطب والدراسات العلمية

تحظى الجامعة باعتراف دولي لمساهمتها في دراسات اللغة العربية والشريعة الإسلامية، فهي الجامعة الأولى في العالم لدراسة الشريعة الإسلامية، واللغة العربية، والفقه الإسلامي، والفلسفة والعقيدة الإسلامية، وغيرها من العلوم، كما أنها تتمتع بمكانة مرموقة لأعضاء هيئة التدريس ذوي الخبرة والجودة البحثية.

تطورات جامعة الأزهر

على الرغم من أن الجامعة قامت على أساس من التقليدية والقدم، إلا أن جامعة الأزهر تواكب الاتجاهات التعليمية العالمية، تجعل التطبيقات الحديثة للتكنولوجيا في الفصول الدراسية، إلى جانب مرافق البحث المتطورة، مؤسسة تعليمية مرغوبة لمن يسعون إلى الجمع بين التعلم الحديث والتراث التاريخي.

مصاريف سنة الامتياز في الجامعات الخاصة، من الاسئلة الشائعة التي يبحث عنها الطلاب المتخصصين في المجالات الطبية بشكل عام، حيث إن سنة الامتياز تعد لازمة من أجل إتمام متطلبات الحصول على شهاداتهم الجامعية.

منح الجامعات الخاصة في مصر 2023، هي من الأمور التي يسعى لها الكثير من الطلاب المقبلين على المرحلة الجامعية، للحصول على منحة تساعدهم على إتمام المرحلة الجامعية في إحدى الجامعات الكبيرة، حيث يتوفر لهم في كل عام عددا من منح الجامعات الخاصة، والتي تقدمها الجامعات لضمان حصول العديد من الشرائح المجتمعية، والطلاب المتفوقين، على تعليم مناسب وعادل، ينهض بمستقبلهم العملي والاجتماعي.

ترتيب الجامعات الخاصة في مصر 2023

لمساعدتك في فهم مشهد التعليم الخاص في مصر، قمنا بوضع قائمة مختصرة بأفضل الجامعات الخاصة لعام 2023 بناءً على عوامل مختلفة مثل السمعة الأكاديمية ونواتج البحث ومؤهلات أعضاء هيئة التدريس ومرافق الطلاب.

الجامعة الأمريكية بالقاهرة (AUC): تشتهر AUC عالميًا بتعليمها في الفنون الحرة وأعضاء هيئة التدريس فيها من أفضل المؤسسات العالمية.

الجامعة الألمانية بالقاهرة (GUC): تشتهر GUC ببرامجها القوية في الهندسة والتكنولوجيا، كما أنها تقدم مجموعة متنوعة من البرامج في الفنون والعلوم الاجتماعية.

الجامعة البريطانية في مصر (BUE): تشتهر BUE بجودة التعليم التي تلتزم بمعايير ضمان الجودة في المملكة المتحدة، وتقدم مجموعة قوية من الدورات الجامعية والدراسات العليا في مختلف التخصصات.

العوامل التي ينم بها ترتيب الجامعات المصرية

إن تحديد ترتيب الجامعات المصرية هو عملية معقدة ومتأنية، تشكل العديد من العوامل المختلفة التي يتم أخذها في الاعتبار عند تصنيف الجامعات.

جودة التعليم والبرامج الأكاديمية

العامل الأهم الذي يتم عليه ترتيب الجامعات المصرية هو جودة التعليم التي تقدمها الجامعة، يتم قياس هذه الجودة من خلال مجموعة البرامج الأكاديمية التي تقدمها الجامعة، وهيكل المقرر الدراسي، والتنوع في خيارات الدرجات العلمية، ومدى صلة هذه البرامج بالاحتياجات المهنية والصناعية الحالية. بالإضافة إلى ذلك، فإن اعتماد هذه البرامج من قبل الهيئات الوطنية والدولية له وزن كبير.

كما يدل عدد الخريجين الذين تحصلون على وظائف عالية الجودة بسرعة على نجاح البرامج الأكاديمية.

مؤهلات أعضاء هيئة التدريس ومخرجات البحث

تؤدي مهارات ومؤهلات أعضاء هيئة التدريس أيضًا دورًا حاسمًا في ترتيب الجامعات المصرية، فمن المرجح أن توفر الجامعة التي تضم محاضرين وأساتذة وباحثين مؤهلين تأهيلًا عاليًا تعليمًا قويًا ومتكاملًا لطلابها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن انخراط أعضاء هيئة التدريس في الأنشطة المتطورة ونشرهم لأبحاثهم، خاصة في المجلات عالية التأثير، له تأثير إيجابي على تصنيف الجامعة، كما يتم أخذ عدد الاستشهادات التي تتلقاها هذه الأبحاث بعين الاعتبار، حيث إنها تُظهر مدى التأثير والاعتراف في المجتمع الأكاديمي.

المرافق والبنية التحتية

تميل الجامعات ذات التصنيف العالي إلى امتلاك مرافق وبنية تحتية حديثة، يشمل ذلك، على سبيل المثال المكتبات الحديثة، والفصول الدراسية المجهزة بالتكنولوجيا، والمختبرات المجهزة تجهيزًا جيدًا، ومراكز الأبحاث المتخصصة، والصالات الرياضية المرتجة، والمرافق الترفيهية، وغيرها من الأشياء.

غالبًا ما تشكل إمكانية الوصول إلى التعديلات للطلاب ذوي القدرات المختلفة جزءًا من هذا التقييم أيضًا . إن الجامعة التي تمتلك بنية تحتية عالية المستوى لا تعمل فقط على تحسين تجربة التعلم، ولكنها تشير أيضًا إلى الاستقرار والاستثمار في نمو الطلاب.

رضا الطلاب وخدمات الدعم

رضا الطلاب، الذي يتم جمعه غالبًا من خلال الاستبيانات، هو مؤشر آخر على ترتيب الجامعات المصرية، إنه مقياس لكيفية إدراك الطلاب لتجربتهم الجامعية بشكل عام. يمكن أن يأخذ ذلك في الاعتبار العديد من الجوانب؛ على سبيل المثال، كيف يشعر الطلاب تجاه دوراتهم الأساسية وأساتذتهم والحياة الاجتماعية وحتى الطعام في الحرم الجامعي. بالإضافة إلى ذلك، فإن توفر ونوعية خدمات الدعم - مثل الاستشارة المهنية وموارد الصحة العقلية والتوجيه الأكاديمي - يمكن أن تؤثر بشكل كبير على رضا الطالب، وبالتالي على تصنيف الجامعة.

السمعة والتعاون الدولي

أخيرًا تعتبر سمعة الجامعة مقياسًا حيويًا في ترتيب الجامعات المصرية يمكن أن تستند هذه السمعة إلى خريجين مشهورين أو مكانة تاريخية أو مكانة قوية في تخصصات معينة، إن التعاون الدولي مع المؤسسات العالمية المرموقة للبحث أو برامج تبادل أعضاء هيئة التدريس أو برامج الدرجات المزدوجة له وزن كبير لصالح مكانة الجامعة العالمية، وبالتالي تصنيفها.

باختصار، تعتمد تصنيفات الجامعات على مجموعة من العوامل، كل جامعة من الجامعات في مصر يتم وضعها في أعلى ترتيب الجامعات المصرية، لا لأنها تتمتع بالكفاءة في مجال واحد، ولكن من خلال كونها متميزة باستمرار عبر مجموعة واسعة من الاعتبارات، اتخذ قرارك وفقا لرؤيتك وأهدافك، مع الأخذ في الاعتبار هذه العوامل، لضمان رحلة تعليمية مرضية ومجزية.

استقلال الجامعات . . هل أصبح حبرًا على ورق؟ ![18]

5-7-2021

د. عبدالله زلطه

تنص المادة 21 من الدستور على أن (تكفل الدولة استقلال الجامعات)، هذا نص صريح واضح وضوح الشمس في رائعة النهار، لا تحتاج إلى شرح أو تفسير أو تأويل أو تخمين لمعاني كلماته وحروفه؛ فالدستور هو أسمى التشريعات الوضعية وأعلاها شأنًا، وهو المرجع الأساسي لكافة التشريعات الأخرى: القانون والقرار واللائحة.

هذه مقدمة كان لابد منها، ونحن نتناول قرارًا غريبًا أصدره المجلس الأعلى للجامعات، وفرضه على الجامعات الحكومية فرضًا، دون مناقشة، ودون معرفة رأي القاعدة العريضة من أعضاء هيئة التدريس والطلاب. هذا القرار يتعلق بالكتاب الجامعي؛ فقد رأى المجلس الأعلى، أن الكتاب المطبوع لم يعد له قيمة في عصرنا الحديث! وأن مؤلفات الأساتذة التي سهروا الليالي في تأليفها، أصبحت من الآثار القديمة، وتجب وضعها في المتاحف. . إن وجد لها مكان!!

[18] استقلال الجامعات . . هل أصبح حبرًا على ورق؟ ! – بوابة الأهرام

ليست هذه الكلمات من قبيل الدعابة، بل هي حقيقة مؤلمة أصابت معظم أساتذة الجامعات بحالة من الذهول، إذ كيف يمكن إهمال مؤلفاتهم المطبوعة وتحويلها، كما يطالب المجلس الأعلى، بأن تصبح إلكترونية؟!

وقد لا يعلم بعض أعضاء المجلس الأعلى للجامعات - الذين وافقوا على هذا القرار المتسرع وغير المدروس - أن هناك آلاف الطلاب ينتمون لأسر فقيرة ولا يملكون رفاهية الواي فاي والتابلت، الذي فشلت تجربته في امتحانات الثانوية العامة هذا العام، مما دعا وزير التعليم د. طارق شوقي للتأكيد أن الامتحانات ورقية، وأنه لن يستخدم التابلت في الامتحانات.

وهكذا أصبح أبناؤنا الطلاب في جميع مراحل التعليم حقل تجارب، ولا يعترف المسئولون عن التعليم بشقيه: العام والجامعي، بأن مصر لا تزال دولة نامية، وأن المدارس والجامعات لا تملك البنية الأساسية للتعليم الإلكتروني. ثم إنه من المنطقي أن يتم التدرج في تطبيق القرارات، فكان من الضروري استطلاع آراء أساتذة الجامعات والطلاب فيما إذا كان تحويل الكتب المطبوعة - وعددها يقدر بالملايين - إلى كتب إلكترونية، هذا أمر كان لابد أن يحدث، بل إن المجلس الأعلى، لم يحترم المادة 21 من الدستور التي تنص على استقلال الجامعات، وكان من الأفضل لحسن سير العملية التعليمية، أن يتم إرسال القرار إلى الجامعات وتخييرها بين استخدام الكتب المطبوعة أو الإلكترونية، بل يجب على إدارة كل جامعة أن تترك لكل كلية اختيار الأنسب لها، وأن يتاح لكل مجلس قسم استطلاع آراء أعضاء هيئة التدريس داخل القسم، بل والطلاب أيضًا، فما يصلح لقسم داخل كلية الطب قد لا يصلح لقسم في كلية الآداب أو الزراعة أو التجارة أو الحقوق. في الدول المتحضرة المتقدمة يتم احترام مبدأ استقلال الجامعات، ونحن والحمد لله نعيش في بلد ديمقراطي ينص دستوره على هذا الاستقلال، ومن واجبنا جميعًا احترام الدستور، وإلا فإن مواده تصبح حبرًا على ورق!

https://www.youtube.com/shorts/vs52SsUlMYo

https://youtube.com/shorts/myux6XTsSSs?si=71an2S3umTPQ8JzV

8. حل مجلس النواب

إن أداء مجلس النواب الأول بعد نفاذ دستور 2014 وبعد ثورتي مصر غير مرضي للكافة خاصة بمخالفته نصوص الدستور التي هو مسئول بالدرجة الأولي على ضمان تفعيله وحمايته من العبث والانحراف به عن مقاصده.[مادة 137 من الدستور].

بداية غير مبشرة لبرلمان مهم![19]

أ.د. علي السلمي

كانت الديمقراطية وتحقيق التحول الديموقراطي من أحلام المصريين طوال سنوات حكم النظم الشمولية التي استخدمت ألفاظا براقة تعد الشعب بمزايا الديموقراطية دون أن تجد لها ممارسة حقيقية على أرض الواقع!

وبعد نجاح المصريين في إسقاط حكم الجماعة الإرهابية في 30 يونيو صدرت عن المرشح الرئاسي [في ذلك الوقت] المشير عبد الفتاح السيسي رؤية لمستقبل مصر عرضها في لقاء مع بعض الإعلاميين وكانت موجودة على الموقع الإلكتروني للحملة الانتخابية لسيادته. وتم رفعها بعد ذلك. ، وكان مما جاء في تلك الرؤية ؛ أن المصريين من حقهم الاطمئنان تماما إلى سيادة مبدأ المساواة والمواطنة، وضمان حياد مؤسسات الدولة كلها، وحرصها على الفصل بين الدولة والنظام السياسي الحاكم رئيساً وحكومة وأحزاباً، وأن دوافع ثورتي 1919 و 1952وما لحقهما من ثورتين شعبيتين في 25 يناير و30 يونيو يؤكدان على أن الإيمان بالقيم المدنية والديمقراطية التي بشرت بها هذه الثورات لا يعني إنكار ما وقعت فيه من أخطاء في الممارسة والعمل على تصويبها، وأوضح المشير السيسي في رؤيته لمستقبل مصر أن العمل

[19] مقال نشر في 2016/1/11 في صحيفة "الوطن"

على استكمال عملية التحول الديمقراطي لضمان الاستقرار السياسي وتداول السلطة والعدل الاجتماعي لن يتحقق بدون معارضة قوية وأحزاب سياسية قادرة ومستقلة ومؤثرة في اتخاذ القرار والمشاركة بجدية في رسم سياسات الحاضر والمستقبل الخارجية فحسب، بل ببناء مشروع وطني ديمقراطي يعمل على تسريع إيقاع تحديث الدولة ومؤسساتها حتى تستطيع مواجهة التحديات من الداخل والخارج. واستمرت رؤية المسير السيسي في تأكيد ضرورة "العمل لتكون الجمهورية الديمقراطية دولة قانون ومؤسسات بمشاركة كل الاتجاهات في العملية السياسية وبتداول للسلطة يتم في إطار دستوري وقانوني يكون مكفولاً للجميع. والمعارضة السلمية وحق الاختلاف والتظاهر السلمي أمر مصون بحكم الدستور والقانون لا يستثنى من ذلك الا الممارسين والمحرضين على العنف ومن ينتهكون السلمية معتبرين أنفسهم فوق الدولة والدستور والقانون".

ثم وافق المصريون على دستور نصت ديباجته على أن "ثورة 25 يناير. 30 يونيو، فريدة بين الثورات الكبرى فى تاريخ الإنسانية، بكثافة المشاركة الشعبية التي قدرت بعشرات الملايين، وبدور بارز لشباب متطلع لمستقبل مشرق، وبتجاوز الجماهير للطبقات والإيديولوجيات نحو أفاق وطنية وإنسانية أكثر رحابة، وبحماية جيش الشعب للإرادة الشعبية وبمباركة الأزهر الشريف والكنيسة الوطنية لها، وهي أيضاً فريدة بسلميتها وبطموحها أن تحقق الحرية والعدالة الاجتماعية معاً. هذه الثورة إشارة وبشارة، إشارة إلى ماض مازال حاضراً، وبشارة بمستقبل تتطلع إليه الإنسانية كلها".

وإلى هنا نصل إلى السبب المباشر في اختيار ذلك العنوان الصادم لمقال اليوم، ذلك لأن بداية مجلس النواب جاءت صادمة للمصريين ومناقضة مع ما جاء به الدستور وما حلمت به رؤية المرشح الرئاسي السيسي الذي انتخبه المصريون بأغلبية ساحقة.

كانت بداية المجلس بتشكيل ما أسمى ائتلاف دعم الدولة المصرية الذي تحول إلى ائتلاف دعم مصر ليضم النواب المستقلين وبعض النواب المنتمين إلى أحزاب، فضلاً عن النواب المائة والعشرون الذين ضمنهم قائمة في حب مصر. وتتركز الصدمات الآتية من ناحية قائمة ثم ائتلاف دعم مصر هو ما تردد وبقوة عن تشكيلهما برعاية أجهزة أمنية مهمة ومشاركة مسئولين في جهات سيادية في اختيار أعضاء القائمة والائتلاف خلافاً لما ينص عليه الدستور والقانون من عدم تدخل السلطة التنفيذية في أعمال الانتخابات التشريعية. هذا فضلاً عن صمت الأجهزة التي ترددت أسمائها في شهادة منشورة د. حازم عبد العظيم وكان أحد أعضاء القائمة ثم استقال، وأيضاً عزوف رموز القائمة والائتلاف عن الرد أو التعليق على اتهاماته! من ناحية أخرى، أثارت إجراءات حشد النواب للانضمام إلى ائتلاف دعم مصر لحصد أغلبية الثلثين في مجلس النواب لضمان تمرير ما تراه تلك الأغلبية من تشريعات أو أمور تدخل ضمن صلاحيات المجلس وتتطلب تلك النسبة من أصوات أعضاءه، كما شهدت عملية ترشيح رئيس المجلس والوكيلين من ضغوط على أعضاء الائتلاف التي عبر عنها النائب مصطفى بكري غاضباً ومعلناً انسحابه من الائتلاف، ثم عاد إلى إعلان استمراره وعدم الترشح لمنصب وكيل المجلس انصياعاً لقرار الائتلاف!

وثمة عوار دستوري أصاب مجلس النواب برفض عدد من النواب الاعتراف ثورة 25 يناير، بما تجعل أداءهم للقسم باطلاً! ذلك بأن النائب ملزماً بأن يؤدي القسم باحترام الدستور لكي تحق له مباشرة عمله، ويتضمن القسم أن النائب تحترم الدستور والقانون، في حين أن النائب يصرح علنا حين أداءه للقسم بأنه "لا يعترف بثورة 25 يناير!!!!

إن العداء الذي يكنه أعضاء في مجلس النواب المنتخب والذين يضم أغلبهم ائتلاف دعم مصر. يهدد بانقسام المجلس إلى معسكرين أحدهما مناهض لثورة 25 يناير ولا يعترف إلا بثورة

30 يونيو، والآخر على نقيضه لا يرى ثورة إلا ثورة يناير '، والغريب أن المعسكرين أعضاء في ائتلاف واحد والأغرب أنهم "يدعمون مصر!!!".

إن اختفاء المعارضة من ساحة مجلس النواب. ليس نتيجة لاختيار الناخبين.، ولكن بفعل فاعل سعى إلى إعادة إنتاج ممارسات الحزب الوطني المنحل!

إن المجلس الذي بدأ اجتماعاته يوم الأحد العاشر من يناير 2016 مهدد بأن يكون سوطاً للإجهاز على ثورة يناير، بعد أن كان المصريون يأملون في أن يكون داعماً للديموقراطية وإنجاز التحول الديمقراطي.، وأن يكون عاملاً رئيساً في إنجاز خارطة المستقبل التي تؤسس للحرية والديمقراطية والمواطنة والعدالة الاجتماعية، وتنهي سنوات الإرهاب الفكري والمتاجرة بالدين فضلاً عن الإرهاب المادي والقتل والتدمير للمواطنين والعدوان على المنشآت العامة والخاصة، واستهداف رجال القوات المسلحة والشرطة.

إن تغييب المعارضة الوطنية والمصادرة على حرية النواب. والغريب أن أغلبهم مستقلون. يعتبر المهدد الأكبر لمسيرة التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية، وهو الأمر الذي لا يصب أبداً في صالح نسيرة الوطن نحو مستقبل أفضل، ويفرغ ثورتي الشعب في يناير ويونيو من مضامينها. وكانت نتيجة انتخاب رئيس مجلس النواب كاشفة عن هذا الخطر!!!!!! وتحيا مصر!!!!!

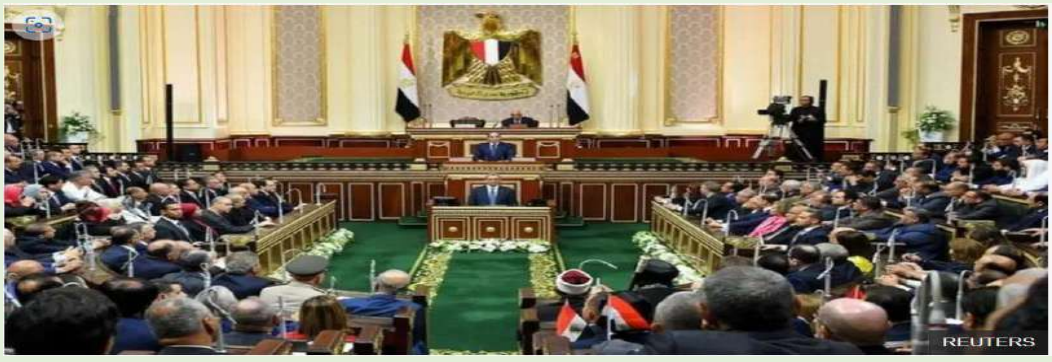

مجلس النواب القديم في وسط القاهرة

محاولة موضوعية لتقويم أداء مجلس النواب "الموقر"[20]!

على السلمى

أن تختتم مجلس النواب "الموقر" جلساته اليوم بعد ما يقرب من تسعة أشهر منذ بدأ دور انعقاده الأول فى العاشر من يناير 2016 ! وغرض هذا المقال هو محاولة لتقويم أداء المجلس خلال تلك الفترة، استناداً إلى تقرير أصدره المجلس "الموقر" عن إنجازاته فى مائة وعشرين يوماً، بالإضافة إلى المعلومات المتاحة عن أدائه خلال الأربعة أشهر الأخيرة بعد ذلك.

بدأ تقرير إنجازات المجلس بالخطاب الذى ألقاه د. على عبدالعال، بعد انتخابه رئيساً للمجلس، ثم تلاه تقديم الأمين العام، وبعد ذلك تم عرض ما أُطلق عليه "أهم الإنجازات التشريعية"، وإنجاز المجلس لائحته الداخلية، ثم إقرار المجلس اتفاقية قرض بين وزارة الدفاع ومجموعة من البنوك الفرنسية بضمان وزارة المالية.

وعرض تقرير الإنجازات بعد هذا استكمال بناء الأجهزة البرلمانية الداخلية بتشكيل اللجان النوعية التي بلغت خمساً وعشرين لجنة، ثم عرض عدد من مشروعات القوانين التي تمت إحالتها إلى اللجان النوعية، وهى خمسة وثلاثون مشروعاً بقانون. وكان نشاط اللجان النوعية موضع اهتمام معدى التقرير، متمثلاً فى عدد اجتماعات كل لجنة، وعدد الساعات التي استغرقتها، وعدد المداخلات التي تمت فى تلك الاجتماعات!

وأوضح التقرير الدور الرقابي للمجلس، متمثلاً فى الزيارات الميدانية لبعض المناطق والمحافظات النائية والمحرومة لتفقُّد أحوالها والوقوف على ما بها من مشكلات وإيجاد حلول لها وبحث متطلبات التنمية بها!

---

[20] مقال نشر في صحيفة "الوطن" في 2016/9/5

وقد تضمن التقرير عرضاً لإعمال المجلس لآلياته الرقابية فور انتهائه من مناقشة بيان الحكومة ومنحها الثقة وهى مناقشة خمسة وسبعين بياناً عاجلاً وطلبين للمناقشة العامة، واثنى عشر طلب إحاطة، وخمسة أسئلة بشأن أزمة توريد القمح من المزارعين هذا العام.

وقد تضمن التقرير إشارة إلى البيان الذى ألقاه رئيس الجمهورية أمام المجلس، والطريقة التي تمت بها إقرار البيان! ثم بين التقرير ما تم من إجراءات مناقشة، ثم إقرار برنامج الحكومة، ثم مناقشة بيان رئيس الوزراء بشأن مذ حالة الطوارئ، وقد عرض التقرير بعد ذلك بإسهاب الزيارات التي تمت للمجلس، وتلك التي قام بها رئيسه وأعضاؤه، وتضمن التقرير مجموعة من الصور لتلك الزيارات بلغت ستاً وعشرين صورة، وانتهى تقرير إنجازات المجلس ببيان ما قامت الأمانة من جهد فى ما يتعلق بخدمات التواصل التفاعلي التي أطلقها البرلمان!!!!!!!!!

ذلك كان التقرير الذى أعدته المجلس عن المائة وعشرين يوماً الأولى منذ بدء جلساته، وهو موجود على موقعه الإلكتروني، بينما لم يصدر بعد تقرير إنجازات الأربعة أشهر من مايو حتى تاريخ فض دور الانعقاد الأول، وهى الشهور الأهم فى ما أعتقد.

وحين نشرع فى تقويم أداء مجلس النواب، ستكون معايير التقويم مأخوذة من كلمة رئيسه بعد انتخابه التي جاء فيها مخاطباً أعضاء المجلس: " فلا تناموا ملء جفونكم أو تغفلوا، فالشعب متيقظ يراقب ويحاسب". فهل ما تضمنه تقرير الإنجازات يُعبّر عن جهد أناس لا ينامون وغير غافلين؟ إن المجلس "الموقر" قد مرر 341 قراراً بقانون، تنفيذاً للمادة 156 من الدستور، ورفض القرار بقانون الخاص بالخدمة المدنية، فى فترة الخمسة عشر يوماً الأولى من عمر المجلس، ثم أتبعها بإجازة طويلة. وقد بلغت أيام إجازات المجلس الذى لا ينام أعضاؤه ملء جفونهم، مائة وثلاثين يوماً خلال سبعة أشهر!

وقد مرر المجلس بيان رئيس الجمهورية بالمخالفة للمواد 119 حتى 125 من لائحته الداخلية التي تُنظم إجراءات مناقشة البيان الرئاسي، خصوصاً المادة 120 التي تنص على تكليف اللجنة

العامة بدراسة البيان وإعداد تقرير عنه يُعرض على المجلس، ويكون القرار بقبوله أو رفضه للمجلس، وليس لـ"مكتب المجلس" الذى يتكون من الرئيس والوكيلين فقط، وكان تبرير هذا التصرف، كما جاء فى تقرير الإنجازات، عدم تشكيل اللجنة العامة، فانفرد "المكتب» "بإقرار ما ورد فيه واعتباره وثيقة للعمل السياسي يعمل بمقتضاه البرلمان وباقي أجهزة الدولة، وانتهى بإرسال برقية إلى السيد رئيس الجمهورية يُعرب فيها عن تقديره للبيان وما ورد فيه من أولويات العمل الوطني، وأخطر المجلس بما انتهى إليه من دراسة البيان فى الجلسة التالية. وسأكتفى بهذا التبرير المرفوض دون تعليق، وأترك الحكم للشعب الذى يُراقب ويُحاسب!!!

كما لم يتابع المجلس ما إذا كانت الحكومة قد التزمت بتوصياته التي كانت مصاحبة لموافقته على برنامجها ومنحها الثقة، علماً بأن رئيس الوزراء كان قد أكد أن " توصيات المجلس أوامر"!!

كذلك تجدر بنا تأكيد أن المجلس تجاوز عن تنفيذ ما جاء فى رسالة الرئيس، حين أحال إليه تقرير اللجنة التي شكّلها لدراسة ما جاء فى التقارير المنسوبة إلى رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن حجم الفساد فى مصر، ولم يُعرض تقرير اللجنة رغم طلب الرئيس أن يُبدى المجلس رأيه فيها، كما لم يُعرَض رد رئيس الجهاز على ما انتهت إليه لجنة تقصى الحقائق الرئاسية!

كما تجدر الإشارة إلى أن المجلس لم يتطرق فى تقرير إنجازاته إلى وقائع استقالة المستشار سري صيام، والأسباب التي أوردها سيادته فى خطاب الاستقالة، كذلك لم يلتزم التقيُّد بما نصت عليه لائحته الداخلية من ضرورة الاستماع إلى دفاع من يتقرر إسقاط عضويته قبل إحالته إلى لجنة القيم، وذلك بنص المادة 30 من اللائحة الداخلية، كما حدث فى حالة العضو (السابق) توفيق عكاشة!

وحتى ننتقل إلى تقويم أداء المجلس التشريعي، نعود إلى خطاب رئيس المجلس الذى تصدر تقرير الإنجازات وقوله: "علينا جميعاً المشاركة الواعية والمتعمقة فى دراسة مشروعات القوانين والتصدي بموضوعية بأدوات الرقابة البرلمانية للمشكلات الجماهيرية الملحة". ثم أضاف التزاماً مهماً على المجلس وأعضائه، حين قال: " إن الفصل التشريعي الذى نستقبل اليوم أولى جلساته البرلمانية.. يتطلب منا بذل الجهود المضنية دون كلل أو ملل لإنجاز مجموعة من التشريعات التي أناط بها الدستور الجديد مجلسكم الموقر فى جميع مراحل الإصلاح التشريعي فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والخدمية والعدالة الانتقالية من أجل إسقاط كل عوائق التنمية، وإطلاق قوى الإنتاج والتصدير".

وحسب تقرير الإنجازات ذاته، وأداء المجلس خلال الأشهر التالية لإعداده، يشهدان بأن المجلس لم يُحقق أى شيء فى مجال إعداد القوانين المنفذة لمواد الدستور وتحقيق مقاصده، ولا حتى أوفى بالالتزامات التي أوجبها عليه فى المواد 241، 239، 235 !!!

كما تجاهل تنفيذ حكم محكمة النقض بشأن إبطال عضوية عضو بالمجلس وتصعيد منافسه فى الانتخابات د. عمرو الشوبكي، محله، كما لم يبدِ أى رأى فى مشكلة سد النهضة أو مشروعات العاصمة الإدارية أو مفاعل "الضبعة"، وغيرها من المشروعات الخلافية!!!

ويقيناً، إن أداء المجلس "الموقر" خلال دور انعقاده الأول لم يرقَ إلى مستوى النص الدستوري فى المادة 101، بأن " يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين فى الدستور".

ولعل الأداء فى دور الانعقاد الثاني يكون أفضل!!!

دراسة تحليلية لتقييم حصاد مجلس النواب المنتهية ولايته[21] (2015-2020)

الحريات المدنية

11 أبريل 2021

الملخص التنفيذي :

مثّل انتخاب مجلس النواب (2015–2020) الاستحقاق الثالث من خارطة الطريق التي أُعلنت عقب عزل الرئيس الأسبق محمد مرسي، ممثل جماعة الإخوان المسلمين، في الثالث من يوليو 2013 وقُدمت إجراءاتها المقترحة كمحاولة "لاحتواء الانقسام المجتمعي وإزالة أسباب الاحتقان بين المصريين"، وذلك عقب أزمة سياسية كان من ضمن ملامحها تصاعد التحريض والعنف الطائفيين، بشكل عام، وضد المواطنين المسيحيين على وجه الخصوص.

كما أن انتخاب هذا المجلس قد جرى وفقًا لأحكام وثيقة دستورية جديدة أُقرّت في يناير 2014، وحفلت ديباجتها ومواده المختلفة بالإشارة إلى ضرورة التزام سلطات ومؤسسات الدولة بمبادئ مدنية الحكم والمواطنة، وعدم التمييز بين المواطنين. وكذلك، جرت

[21] دراسة تحليلية لتقييم حصاد مجلس النواب المنتهية ولايته (2015–2020) | المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

انتخابات هذا المجلس في ظل التزام دستوري، وقانون انتخابي، ينشئ نظامًا للتمثيل الملائم (كوتا) للمسيحيين المصريين.

وبالتالي، فقد عُقدت آمال كبيرة على هذا المجلس، والذي تدعمت سلطاته وصلاحياته نسبيًا مقارنةً بالدساتير السابقة، للعب دور فعّال عبر أدواته التشريعية والرقابية في دعم حريات الدين والمعتقد ومواجهة العنف الطائفي وإرساء قواعد شفافة وديمقراطية لإدارة المجال الديني بوصفها جميعًا إجراءات ضرورية "لاحتواء الانقسام المجتمعي" ودعم الطابع المدني للحكم والمساواة بين المواطنين أمام القانون.

في هذا السياق، تفاعل عدد من المنظمات الحقوقية المصرية مع المجلس بإيجابية منذ اليوم الأول لانتخابه أملًا في حث نوابه على التصدي للمسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتقهم. وقدّمت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية إلى النواب عددًا من مشروعات القوانين الهادفة إلى تعزيز حريات الدين والمعتقد وسدِّ الفجوة بين الالتزامات الدستورية والنصوص التشريعية، كما أصدرت عددًا من التعليقات المفصلة على مشروعات قوانين ذات صلة بنفس القضية طُرحت على أجندة المجلس.

واستكمالًا لنفس النهج، تصدر المبادرة المصرية للحقوق الشخصية هذه الدراسة التحليلية لتقييم حصاد مجلس النواب المنتهية ولايته. وتنطلق الدراسة من تحليل أدوار المجلس الثلاثة الرئيسية: الدور التمثيلي المتمثل في التعبير بشكل حقيقي عن التنوع المجتمعي، والدور التشريعي المتمثل في إنتاج تشريعات معززة للمساواة ومنع التمييز الديني وتضمن حماية الحقوق المكفولة دستوريًا، والدور الرقابي لضمان مدى التزام السلطة التنفيذية بتحقيق أهداف الدستور والقانون.

النتيجة النهائية التي نرصدها في هذه الدراسة التحليلية تشير بوضوح إلى أن المجلس قد قصّر في أداء هذه الأدوار بشكل فادح بسبب إحجامه عن استخدام أدواته المتاحة.

فحصاد المجلس التشريعي في هذا الملف كان محدودًا واقتصر على معالجة قضايا هامشية لا تتناول العقبات الرئيسية في التشريع، والممارسة التي تحول بين المواطنين المصريين وممارسة حقهم الدستوري في حرية الدين والمعتقد. واقتصر سجله التشريعي في أغلب الأحيان على إقرار تشريعات مقدمة من الحكومة مباشرة دون تعديلات تذكر.

وفيما يتعلق بالأدوات الرقابية، فقد غابت بشكل كامل تقريبًا. ومن ثم بدأ مجلس النواب الحالي أولى جلساته في 12 يناير 2021 وعلى جدول أعماله نفس القضايا والملفات المفتوحة دون تغيير يذكر بعد خمس سنوات.

واجه باحثو المبادرة المصرية صعوبات جمّة في الوصول إلى المعلومات اللازمة لإنجاز هذه الدراسة، خصوصًا في ظل عدم إذاعة جلسات المجلس تلفزيونيًا، وخلو الأخبار التي يصدرها المجلس من أية معلومات تفصيلية عن أداء الأعضاء والأدوات الرقابية التي استخدمت وتوزيعها حسب القضايا المختلفة. ولم يصدر المجلس أي بيانات بشأن عدد مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين التي قدمها الأعضاء، خصوصًا المتعلقة بالحريات الدينية أو المؤسسات الدينية، أو بطبيعة الأدوات الرقابية التي استخدمت في هذا الشأن، ومدى تفاعل السلطة التنفيذية معها. وبالرغم من هذه الصعوبات، حاول الباحثون تتبع سير عمل المجلس معتمدين على عدة مصادر من أبرزها:

- أجندة عمل مجلس النواب المنشورة على الموقع الرسمي للمجلس، وتها عناوين الموضوعات التي نوقشت يوميًا بالجلسات العامة، وداخل اللجان النوعية.
- تقارير الحصاد التي يصدرها المجلس عادة عقب نهاية كل دور انعقاد، وتتضمن القوانين التي صدرت وبيانات إحصائية عن أداء بعض اللجان.

- نشرة مجلس النواب، وهي نشرة دورية أصدرها المجلس خلال أدوار الانعقاد الأربعة الأولى، وتتضمن أخبارًا عن نشاط رئيس المجلس والتشريعات التي صدرت ومشروعات القوانين التي جرت مناقشتها .
- البيانات الصادرة عن بعض أعضاء البرلمان عن أدائهم، والأدوات البرلمانية التي استخدموها خلال الفصل التشريعي الأول.
- مقابلات أجراها الباحثون مع عدد من أعضاء مجلس النواب حول الأدوات البرلمانية التي استخدموها، وطريقة عمل لجان البرلمان ومآلات طلبات الإحاطة التي قدمت منهم.
- متابعة الصحف والمواقع الإلكترونية والقنوات الفضائية لأنشطة المجلس، وتصريحات هيئة المكتب ومسؤولي اللجان النوعية.

وخلصت الدراسة التحليلية إلى:

15. لم تحظَ قضايا حرية الدين والمعتقد والحق في عدم التمييز باهتمام مجلس النواب كمؤسسة، ولا باهتمام أعضائه بالشكل المتناسب مع حجم العوائق التي تواجه تفعيل النصوص الدستورية التي تكفل هذه الحقوق والحريات. وذلك بالرغم من شغل هذه القضايا لحيز كبير من النقاش العام، خصوصًا في ظل حديث رئيس الجمهورية المتكرر عن تجديد الخطاب الديني، وضمان حرية المعتقد للجميع، بالإضافة للاعتداءات الطائفية والعمليات الإرهابية التي استهدفت قطاعًا من المسيحيين، مستندة إلى رؤى دينية تكفيرية ومحافظة. يرجع هذا التجاهل لأسباب عديدة منها الرؤى السياسية والدينية المحافظة لقطاع معتبر من أعضاء مجلس النواب، أو الرغبة في تحاشي مواجهات مع بعض الوزارات المهمة كالداخلية والتنمية المحلية والأوقاف والإسكان والتعليم. وهذا القصور لم يمنع بالطبع من وجود بعض النواب الداعمين لملف الحريات الدينية منهم: نادية

هنري ومحمد أنور السادات، قبل إسقاط عضويته، ومحمد فؤاد وآمنة نصير ومرضا البلتاجي.

1. يُعد تمثيل الأقباط في البرلمان (2015–2020) هو الأفضل منذ 1952، وبنسبة 6.3% من إجمالي الأعضاء المنتخبين، لكن نسبتهم ليست الأفضل في تاريخ الحياة النيابية، فهي تقل عن تمثيلهم في عدد كبير من برلمانات ما قبل 1952 . ويرجع الفضل في هذه النسبة إلى النص الدستوري بتطبيق ما يعرف بالتمثيل المناسب للمسيحيين "الكوتا" في القوائم، حيث إن نسبة نجاح الأقباط في الانتخابات بالنظام الفردي بلغت 2.6%. وبالرغم من ذلك، لا تعكس النتائج تغييرًا جوهريًا في المناخ السياسي أو توجهات الناخبين، حيث نجح ثلاثة مرشحين فقط على مقاعد الفردي في انتخابات مجلس النواب 2020 مقابل اثني عشر في انتخابات 2015 . ولم ينعكس هذا التمثيل العددي على مناقشة قضايا الحريات الدينية، فلم يكن هناك أية مواقف واضحة لنواب الكوتا المسيحيين في هذا الشأن. وباستثناءات بسيطة لم تحاول أي منهم طرح أي قضية تخص المساواة ومنع التمييز للمناقشة أو ضغط لاستخدام الأدوات الرقابية، وقد أبدى بعضهم تخوفهم من النظر إليهم كنواب طائفيين إذا دعموا قضايا مواطنين ينتمون إلى نفس دياناتهم.
2. في المقابل، غاب تمثيل الأقليات الدينية غير المعترف بها رسمياً كالشيعة أو البهائيين في البرلمان، ولم تُطرح بالنبعية قضاياهم داخل أروقة المجلس، إلا باستثناءات نادرة، بل إن بعض أعضاء المجلس مارسوا التحريض والحض على الكراهية ضد هذه الجماعات. على سبيل المثال، قدمت طلبات إحاطة عن ظاهرة الإلحاد بلجنة الشؤون الدينية، بينما تم تجاهل طلب الإحاطة الذي تقدم به النائب محمد فؤاد لرئيس الوزراء حول كيفية ضمان تمتع الأقليات الدينية بحقوقهم، مشيرًا إلى المشاكل التي يتعرض لها البهائيون في استخراج الأوراق الرسمية وتوثيق عقود الزواج لهم.

3. خصوص النواب ذوي المرجعية الدينية، اتسم أداء نواب حزب النور السلفي ، الحزب الإسلامي الوحيد الممثل بالبرلمان ، بعدم إثارة أية قضايا جدلية داخل المجلس فيما يتعلق بملف حريات الدين والمعتقد، أو الصدام مع التوجه العام للسلطة التنفيذية في هذا الشأن. لم يتقدم الحزب مثلاً بأية مشروعات قوانين تخص دور الدين في المجال العام أو صلاحيات المؤسسات الدينية، واكتفوا بإعلان رفضهم لعدد من القوانين التي صدرت لأسباب لها علاقة بالمرجعية الدينية للحزب، من أبرزها قانون بناء وترميم الكنائس، وتجريم ختان الإناث. وبينما أعلن نواب الحزب في البداية رفضهم للتعديلات الدستورية بسبب الدور المنوط بالقوات المسلحة في الحفاظ على مدنية الدولة، إلا أنهم عادوا وصوتوا لصالحها بحجة أن رئيس المجلس أوضح لهم أن المقصود "بالمدنية" في النص لا يعني علمانية الدولة. فيما تخص مشروعات القوانين المقدمة، فقد رفض الحزب إلغاء نص المادة 98 (و) من قانون العقوبات ودعم مشروع القانون بتجريم إهانة الرموز الدينية والتاريخية. وفي سياق متصل، ركز نواب حزب النور على المشكلات المحلية لدوائرهم وما يرتبط بها، وهو ما ترتب على استخدام الأدوات البرلمانية في هذا الاتجاه بعيدًا عن القضايا التي اكتسبت زخمًا إعلاميًا .

4. تحكم عدد محدود من الأعضاء في سير المناقشات داخل المجلس، ووضع الأدوات الرقابية المقدمة من الأعضاء على أجندة المناقشة، فهيئة مكتب المجلس المكونة من رئيس المجلس والوكيلين قد تحكمت في عمل المجلس والجلسات العامة، وهيئة مكتب كل لجنة والمكونة من رئيسها ووكيليها وأمين السر كانت هي المسؤولة عن وضع جدول أعمال اللجنة والإشراف عليها . ولم يُعرف على وجه التحديد المعايير المستخدمة في تحديد أجندة المجلس، وما الذي أعطى الأهمية لقضايا على حساب الأخرى، وإذا ما كان هناك تنسيق فيما بينها، أو مع جهة ما رسمية. في هذا السياق، صرح

النائب محمد أنور السادات: "أغلب أعضاء مجلس النواب يعملون بالتوجيه من خارج المجلس." مضيفاً: "طريقة حشد الأعضاء في اللجان داخل المجلس طريقة قديمة، ولم أتصور أن تدار الأمور بنفس الطريقة، ليس فقط في اللجنة التي كنت رئيسها في الدورة البرلمانية الأولى وهي لجنة حقوق الإنسان التي كانت مشلولة شللاً تام، فهم لا يرغبون بفتح أي ملف وتم محاصرة اللجنة، نفس الأمر في كل اللجان."

5. التشريعات التي تم إقرارها بشأن قضايا الدين وحرية الاعتقاد قدمت من الحكومة، ولم تصدر أي من مشروعات القوانين أو الاقتراحات بقوانين التي قدمها أعضاء مجلس النواب، وفي الحالات التي قدم فيها الأعضاء مشروعات قوانين بخصوص نفس القضايا التي قدمت فيها الحكومات مشروعات تم تجميد تلك المقدمة من النواب حيث لم تجرِ مناقشتها، أو على أقل تقدير لم يؤخذ بالتدخلات والتوصيات المقدمة منهم بشأن تلك التي تم إقرارها.

6. رداً على بعض التشريعات التي قدمها النواب، لجأت الحكومة للوعد بتقديم عدد من مشروعات القوانين، لكنها لم تلتزم بوعودها، حتى تلك التي حددت مدة زمنية لتقديمها، ومن أبرزها القانون المنظم لعمل مفوضية مكافحة التمييز، وهو من القوانين المكملة للدستور، وقانون الأحوال الشخصية، وتعديل المادة 98 (و) من قانون العقوبات والمعروفة بمادة "ازدراء الأديان."

7. تعددت أوجه الخلاف بين مؤسسة الأزهر ومجلس النواب والحكومة فيما تخص عددًا من التشريعات المنظمة لعمل المؤسسات الدينية الإسلامية الرسمية وجهات الفتوى والأحوال الشخصية للمسلمين، فيما بدا وكأنه نزاع بشأن الجهة التي تملك حق صناعة التشريعات المنظمة للمجال الديني. وقد نجحت مؤسسة الأزهر في فرض كلمتها، وتعطيل صدور جميع مشروعات القوانين التي أبدت تحفظات بشأنها، ذلك بالرغم من انتهاء

اللجان النوعية من مناقشتها، وإصدار تقاريرها بالموافقة عليها، وتحديد جلسات عامة للموافقة النهائية لبعضها، وهو ما اتضح في مشروعي قانوني تنظيم الفتوى العامة وتنظيم دار الإفتاء.

8. تبنت مؤسسة الأزهر مشروعين بقانونين أعدتهما، واعتبرتهما من صميم عملها. المشروع الأول هو قانون الكراهية ومنع العنف الديني، والذي أُرسل إلى رئاسة الجمهورية مباشرة، لكن لم يصل إلى البرلمان (ولهذا لم يناقشه التقرير). وعلقت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية على مشروع القانون في حينه. ورأت أنه بينما نص مشروع القانون أن هدفه هو منع التمييز والتحريض، لكنه في الممارسة سيؤدي لقمع أشكال من التعبير التي يمكن أن تستثير (النوازع الطائفية) للذين يشعرون بسيادة المسلمين على غيرهم، هذا خلاف ميل القانون لرفض التنوعات الدينية غير المعترف بها رسمياً. أما مشروع القانون الثاني، فكان قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، ولم يناقش في البرلمان أيضاً، وقوبل بموجة نقد شديد خصوصًا أن البرلمان كان قد أرسل عدة مشروعات قوانين إلى الأزهر لأخذ الرأي ولم يعدها إليه.

9. صدرت القوانين التي أقرها المجلس بدون طرحها للنقاش المجتمعي، وبدون الاستماع إلى الخبراء والمهتمين، ولم يؤخذ بالملاحظات التي أرسلت إليه من جانب مؤسسات المجتمع المدني، ولم يستطع المواطنون الوصول إلى الوثائق المتعلقة بجميع مراحل التشريع، والمذكرات التفصيلية ومواقف الكتل البرلمانية والأعضاء منها، بالإضافة لمشروعات القوانين التي استوفت الإجراءات الشكلية وجرت مناقشتها ولم تصدر. على سبيل المثال، صدر قانون بناء وترميم الكنائس بعد ثلاثة أيام من إرسال الحكومة له، وكما جاء منها، وبدون الأخذ بانتقادات النواب، أو بالمخاوف والانتقادات التي وردت للمجلس من أطراف عدة، من بينها المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.

10. دور مجلس النواب الرقابي كان ضعيفاً، لأسباب عديدة بعضها يرجع إلى سيطرة النظرة الضيقة لسبل علاج قضايا الدين والحريات من منظور أمني فقط، علاوة على ضعف الدور التشريعي والرقابي للمجلس بشكل عام في كافة القضايا تقريبًا، وهو ما يمكن استنباطه من تحكم هيئة المكتب في القضايا التي تمت مناقشتها، وعدم دعوة المجلس أيًا من الوزراء المسؤولين خصوصًا عند مناقشة أحداث جسام كتفجيرات الكنائس، والتي خلفت أعدادًا كبيرة من الضحايا . في هذا السياق مثلًا، نشر د. عماد جاد، عضو مجلس النواب، بيانًا على صفحته الشخصية بموقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" تعليقًا على بعض أحداث العنف الطائفي بمحافظتي المنيا وبني سويف، قال فيه: "تنتابني حالة من الإحباط والحيرة الشديدة من المخطط الجهنمي الذي يتعرض له الأقباط بإشراف أجهزة الدولة ومؤسساتها، وحاولت على مدار الأسابيع الماضية بذل كل جهد ممكن عبر الاتصالات المباشرة مع المسؤولين بدءًا بوزير الداخلية وصولًا إلى البرلمان، لكن الطرق جميعها مسدودة، تأخذ كلامًا معسولًا ويواصلون تنفيذ المخطط الهادف إلى قهر الأقباط وإذلالهم". وتابع: "أقول بكل ثقة لا توجد إرادة سياسية لوقف المخطط، أعلن لكم فشلي أنا وزملاء في مجلس النواب مسلمين ومسيحيين في مجرد مناقشة الموضوع تحت قبة البرلمان، أعلن لكم يأسي عن إصلاح الأحوال وفق القنوات الرسمية والشرعية، أصار حكم القول، أفكر جديًا في التوقف عن الرهان على هذه الوسائل والبحث عن حلول بعيدًا عن الرهان على مؤسسات الدولة التي تواصل مخطط التنكيل بالأقباط."

11. لم تقم اللجنة الدينية بدورها في مراقبة أداء المؤسسات الدينية، ومناقشة سبل دعم الحريات الدينية للمواطنين، وعدم تعرضهم لأية انتهاكات بسبب رؤاهم ومعتقداتهم الدينية. وبالرغم من أهمية دور اللجنة فلم تنل اللجنة الاهتمام الكافي من النواب وهيئة المكتب، وانضم إليها عدد قليل من أعضاء المجلس ، 9 نواب فقط، بالإضافة إلى

تركيز اللجنة الحصري على الشأن الإسلامي فقط ودور المؤسسات الدينية الإسلامية الرسمية، وهو ما انعكس على أداء اللجنة من حيث تبني وجهة نظر وزارة الأوقاف وإدارتها للشأن الإسلامي، وفي عدم التعامل مع قضايا الاعتداءات الطائفية وما صاحبها من خطابات حاضة على العنف أو الكراهية والتمييز.

12. في نفس السياق، جاء دور لجنة حقوق الإنسان هزيلًا، ولا ينسق مع مهامها ومسؤولياتها وفقًا للائحة الداخلية للمجلس، بل عملت اللجنة على التقليل من شأن النوترات والاعتداءات الطائفية، وتقديم صورة تجميلية لسياسات السلطة التنفيذية، كما لم تناقش اللجنة الالتزامات التشريعية التي ترتبت على دستور 2014، ولم تستخدم الأدوات الرقابية في مراجعة وتقييم أداء الحكومة. أما لجان الإسكان والتعليم والإدارة المحلية والتي تتقاطع مع ملفات مهمة، منها: بناء وترميم دور العبادة وتعزيز خطابات التسامح والتعددية، فكانت غير مكترثة لهذا الملف، وكانت مساهمات بعضها محدودة جداً ومقصورة على المشاركة مع اللجان الأخرى في مناقشة بعض مشروعات القوانين.

13. بشكل عام، يمكن تقسيم فترة مجلس النواب إلى مرحلتين، الأولى شملت دوري الانعقاد الأول والثاني خلال عامي 2016 و2017، حيث قدم عديد من أعضاء المجلس مشروعات قوانين للمواطنة والمساواة ومكافحة التمييز وكفالة حرية التعبير في القضايا الدينية، كما قدمت طلبات إحاطة وبيانات عاجلة حول أحداث النوترات الطائفية، ذلك بغض النظر عن طريقة تعامل هيئة المكتب بالمجلس واللجان معها وتجميدها بعد مناقشتها. أما المرحلة الثانية والتي شملت أدوار الانعقاد التالية، وهي التي شهدت فقط تقديم مشروعات قوانين بشأن المؤسسات الدينية الإسلامية وإدارتها للشأن الديني، ولم تصدر بسبب خلافات رؤى مؤسسة الأزهر والأعضاء والحكومة.

لم يعمل مجلس النواب على توفير البيانات والمعلومات بشأن أنشطة وأعمال البرلمان، وكانت نشرة مجلس النواب هي المصدر الوحيد لتتبع ومراقبة أداء المجلس، خصوصًا بعد منع البث المباشر للجلسات، وامتنع المجلس عن إصدارها خلال دوري الانعقاد الآخرين الخامس والسادس، وبالتالي غابت الشفافية والرقابة الشعبية عبر مشاهدة ومتابعة جلسات المجلس.

التوصيات:

انطلقت أعمال دور الانعقاد الأول من مجلس النواب الجديد في الثاني عشر من يناير 2021، وسط تطلعات بأن يمارس البرلمان اختصاصاته التشريعية والرقابية، والتي تخلى عنها المجلس السابق، لا سيما مع التغييرات الكبيرة في تشكيل المجلس من حيث العضوية، وسيطرة حزب مستقبل وطن على الأغلبية، وتغيير كامل هيئة المكتب للمجلس (الرئيس والوكيلين) وأغلب لجان البرلمان.

وتوصي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بالتالي:

5. إقرار المجلس مشروعات القوانين المرتبطة بتعزيز حرية الدين أو المعتقد، التي قُدمت من أعضاء في البرلمان السابق بشأن دعم حقوق المواطنة والمساواة أمام القانون ومنع التمييز والتعامل الجنائي مع أحداث العنف والنوتات الطائفية، ذلك بعد استكمال مناقشتها، خصوصًا أنها استوفت الشروط الشكلية والإجرائية وقتها، وجرت مناقشتها باللجان المختصة بشكل مستفيض ثم جمدت انتظارًا لتقديم الحكومة لمشروعاتها أو لإبداء المؤسسات الدينية ملاحظات عليها، وبالرغم من أن عددًا من هذه القوانين مكمل للدستور، وكان يجب الانتهاء منه خلال الفصل التشريعي السابق مثل قانون مفوضية منع التمييز، وقوانين الأحوال الشخصية للمسلمين والمسيحيين.
6. تعزيز الدور الرقابي على الحكومة والمسؤولين فيما يخص إجراءات وسياسات ترسيخ المساواة وحقوق المواطنة، وسبل التعامل مع النوتات والاعتداءات الطائفية والممارسات

التمييزية على أساس الدين، مع إعلان الخطوات التي اتخذتها الحكومة لمواجهة الأفكار التكفيرية والمتطرفة خصوصًا في مناهج التعليم.

7. فتح حوار مع منظمات المجتمع المدني بشأن مشروعات القوانين المزمع مناقشتها أو إصدارها، مع الأخذ بالملاحظات والآراء التي تبدى بشأنها، جنبًا إلى جنب مع التوسع في تنظيم جلسات الاستماع للمواطنين للتعرف على المشكلات التي يواجهونها وطريقة تعامل السلطة التنفيذية معها.

8. الالتزام بمعايير الشفافية، بإتاحة الوصول إلى الوثائق المتعلقة بجميع مراحل التشريع، والمذكرات التفصيلية ومواقف الكتل البرلمانية والأعضاء منها، بالإضافة لمشروعات القوانين التي استوفت الإجراءات الشكلية وجرت مناقشتها ولم تصدر، وأسباب ذلك، وبالمثل الأدوات الرقابية التي استخدمها الأعضاء والنتائج المترتبة عليها، وأن يصدر المجلس تقارير دورية عن أعماله ونشاط اللجان النوعية والخاصة والقضايا التي نوقشت بداخلها.

parliament_and_religi
ons_from_2015_to_202

لقراءة التقرير وتحميله اضغط علامة PDF

مجلس النواب الجديد في العاصمة الإدارية الجديدة

"جسور" يقدم تقرير تحليلي لرصد أداء نواب البرلمان المصري[22]

27فبراير 2022

أصدر مركز جسور للدراسات الاستراتيجية تقريره الأول عن تقييم أداء أعضاء مجلس النواب ضمن إصدارات وحدة الدراسات البرلمانية بعنوان "تحليل تفاعل ومداخلات النواب في 2021"، والذي أعده عبد الناصر قنديل، نائب رئيس مركز جسور للدراسات الإستراتيجية وخبير الدراسات البرلمانية والمجتمع المدني. يركز التقرير علي تحليل تفاعل ومداخلات النواب والقوى السياسية خلال الجلسات العشرين الأولى من دور الانعقاد السنوي الثاني للمجلس والتي تمتد من 2 أكتوبر 2021 وحتى 14 ديسمبر 2021 كدراسة عينة لما دار داخل المجلس من نقاشات ومدي حرص النواب على المشاركة وطلب الكلمة سواء كممثلين للدوائر الانتخابية أو الجغرافيا الوطنية أو كممثلين للأحزاب والقوى السياسية المختلفة داخل البرلمان الحالي.

اعتمد التقرير في عملية الرصد الموثق بالجداول والإحصاءات التي تم استخلاصها من واقع التقارير الرسمية الصادرة عن البرلمان والتي تم تصميمها لتكون سهلة القراءة والاستخلاص لمدي فاعليه ومشاركة السادة النواب خلال هذه الفترة.

وقد انقسمت الدراسة إلى تسعة أقسام رئيسية متنوعة، تضمن القسم الأول تحليل للنصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بتنظيم طلب الكلمة والضوابط اللائحية التي تجب على النواب الالتزام بها في إطار ممارستهم للحديث والتفاعل مع مقترحات التشريع والقضايا المختلفة المطروحة على الجلسات العامة كأحد مظاهر عملهم البرلماني، بينما اهتم القسم الثاني بتحليل المعاملات الرئيسية للجلسات العامة من حيث بدايات ونهايات الجلسات والمدد الزمنية

[22] "جسور" يقدم تقرير تحليلي لرصد أداء نواب البرلمان المصري – وطني

لانعقاد كل جلسة ومدلولات تلك المدد وأبرز القضايا والموضوعات التي جرت مناقشتها في إجمالي جلسات العينة البحثية.

وتطرق القسم الثالث من الدراسة بتحليل المداخلات الإجمالية للجلسات من حيث (أكثر/ أقل) الجلسات في عدد المداخلات وعلاقة ذلك بالقضايا الموضوعات المطروحة علي تلك الجلسات أو بالمدد الزمنية لانعقادها، فيما اهتم القسم الرابع بالتحليل الجغرافي لفعالية ومداخلات النواب سواء من حيث عدد المتحدثين والصامتين في كل محافظة وقياس عدد المتحدثين ومجموع المداخلات التي أبداها نواب كل محافظة وأهم النواب الذين مثلوا كل محافظة ومداخلاتهم التي قاموا بها في الجلسات العامة.

في المقابل اهتم القسم الخامس بالتحليل السياسي والحزبي لفعالية ومداخلات النواب ونصيب كل حزب من الأحزاب المتواجدة داخل البرلمان منها مع بيان تحليلي لأعداد المتحدثين والصامتين من نواب كل حزب ودلالات ذلك على أدائهم البرلماني والتزامهم بالمواقف السياسية والفكرية لأحزابهم وأهم وأبرز ممثليهم داخل القاعة العامة وهو ما ارتبط بالقسم السادس الذي اعتمد على تحليل أبرز الأداءات الفعلية للنواب وبيان أفضل النواب وأكثرهم فعالية وطلبا للكلمة سواء من حيث انتماءاتهم السياسية أو انحيازاتهم الجهوية.

واهتم القسم السابع من الدراسة بتحليل المداخلات وفقا للنوع الاجتماعي ومدى فعالية وتأثير أداءات النائبات داخل القاعة العامة ونصيبهن الإجمالي من المداخلات أو عدد المتحدثين وتوزيع عمليات الحديث علي الجلسات العشرين والنائبات الأبرز والأكثر تفاعلا في طلبات الكلمة والمداخلات ودورهم في تحسين صورة النائبات وإبراز مواقفهم في مجلس النواب.

وخصص القسم الثامن لتحليل مواقف الرفض والاعتراض التي أبداها النواب من مشروعات القوانين المعروضة على المجلس أو من القضايا والموضوعات المختلفة التي جرت مناقشتها في

الجلسات العامة مع توثيق تلك المواقف بخص رقمي ومعلوماتي حول أهم هؤلاء النواب وحجم الاعتراضات التي أبداها كل منهم قياسا بحجم تدخلاته ومشاركاته في الحديث والكلمة.

أما القسم التاسع والأخير فقد رصد وحلل (نواب الصمت) الذين لم يقوموا بأي طلب للكلمة أو مداخلة خلال الجلسات العشرين التي رصدتها الدراسة وتحليل انتماءاتهم الحزبية أو الدوائر الجغرافية التي يمثلونها ومدى الحاجة إلى تطوير أدائهم أو تعزيز روح المشاركة لديهم في الجلسات التالية ضمن دور الانعقاد الحالي ودور القوى السياسية ومعهد التدريب البرلماني في تحفيز روح المشاركة لديهم.

وقد اختتم التقرير بخمس توصيات رئيسية التي يمكن العمل عليها كجزء من تطوير وتفعيل الأداءات البرلمانية كان أبرزها:

6. العمل على إيجاد آلية حقيقية للتواصل الجماهيري وتعزيز صورة البرلمان لدي تلك القطاعات سواء باستعادة آلية البث التلفزيوني المباشر للجلسات أو بتحديد توقيتات لاحقة (وملزمة) لبثها.
7. إعادة النظر في الآلية التي تتعامل بها الأمانة العامة مع المضابط الرسمية للجلسات وتطوير عمليات إصدارها.
8. تفعيل دور معهد التدريب البرلماني في بناء قدرات الأعضاء فيما يخص العمل البرلماني والتواصل الجماهيري.
9. تحتاج الآلية المعتمدة لصياغة موجز جلسات البرلمان لإعادة مراجعة للضوابط الحاكمة للصياغة والإصدار في ظل كونها مصادر رسمية للبيانات والمعلومات المتعلقة بالجلسات.
10. ضرورة اهتمام النواب . باعتبارهم أصحاب المصلحة الحقيقية في صناعة رأي مجتمعي ايجابي تجاه البرلمان . بوجود آلية حقيقية في مكاتبهم لتتبع ممارستهم ورصد طبيعة الأنشطة والتدخلات التي يقومون بها.

تحليل المعاملات الرقمية للجلسات العامة
فعبر الجلسات الـ 20 الأولي لمجلس النواب في دور انعقاده الحالي فقد تعرض المجلس
وتضمنت جداول أعمال جلساته العديد من الموضوعات الهامة والرئيسية في إطار
الأداءات التشريعية والرقابية للمجلس حيث عرض عليه
64
مشروع قانون للإحالة للجان المختصة
48
تقرير لمشروع قانون
34
طلب مناقشة بغرض تحديد موعد وإحالة
6
بيانات عاجلة
7
قوانين لإبداء الرأي النهائي
45
قرار جمهوري
51
اقتراح برغبة اللجان المختصة للنظر و التقرير
مجلس النواب
جمعية للدراسات الاستراتيجية

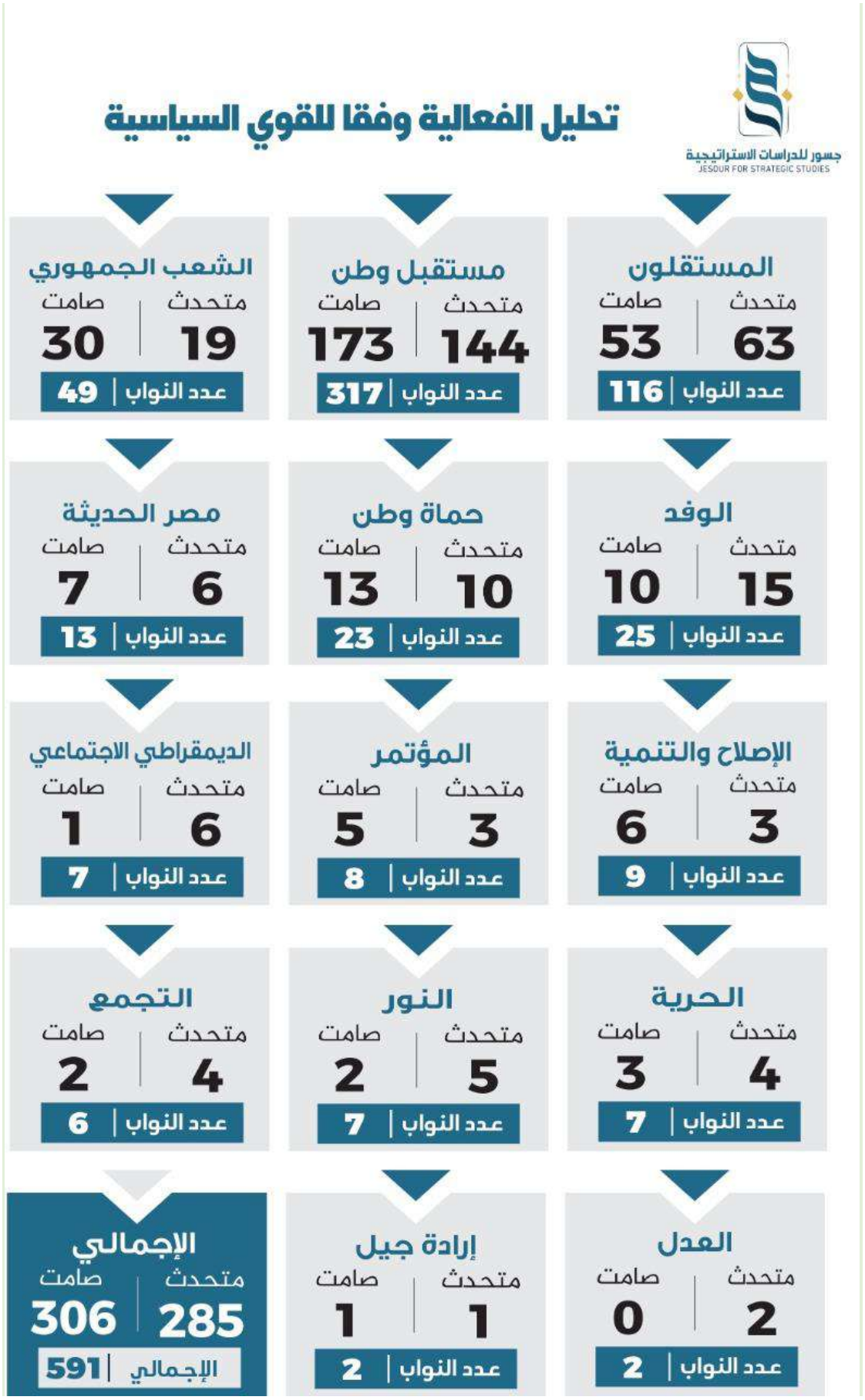
جسور للدراسات الاستراتيجية
JESSOUR FOR STRATEGIC STUDIES
تحليل الفعالية وفقا للقوي السياسية
المستقلون
متحدث 63
صامت 53
عدد النواب 116
مستقبل وطن
متحدث 144
صامت 173
عدد النواب 317
الشعب الجمهوري
متحدث 19
صامت 30
عدد النواب 49
الوفد
متحدث 15
صامت 10
عدد النواب 25
حماة وطن
متحدث 10
صامت 13
عدد النواب 23
مصر الحديثة
متحدث 6
صامت 7
عدد النواب 13
الإصلاح والتنمية
متحدث 3
صامت 6
عدد النواب 9
المؤتمر
متحدث 3
صامت 5
عدد النواب 8
الديمقراطي الاجتماعي
متحدث 6
صامت 1
عدد النواب 7
الحرية
متحدث 4
صامت 3
عدد النواب 7
النور
متحدث 5
صامت 2
عدد النواب 7
التجمع
متحدث 4
صامت 2
عدد النواب 6
العدل
متحدث 2
صامت 0
عدد النواب 2
إرادة جيل
متحدث 1
صامت 1
عدد النواب 2
الإجمالي
متحدث 285
صامت 306
الإجمالي 591

جسور للدراسات الاستراتيجية
JESOUR FOR STRATEGIC STUDIES
تحليل المداخلات الإجمالية
للجلسات بعدد 892 مداخلة
الجلسة 1
عدد المداخلات
-
الجلسة 2
عدد المداخلات
-
الجلسة 3
عدد المداخلات
-
الجلسة 4
عدد المداخلات
-
الجلسة 5
عدد المداخلات
40
الجلسة 6
عدد المداخلات
53
الجلسة 7
عدد المداخلات
87
الجلسة 8
عدد المداخلات
96
الجلسة 9
عدد المداخلات
77
الجلسة 10
عدد المداخلات
60
الجلسة 11
عدد المداخلات
65
الجلسة 12
عدد المداخلات
18
الجلسة 13
عدد المداخلات
7
الجلسة 14
عدد المداخلات
43
الجلسة 15
عدد المداخلات
74
الجلسة 16
عدد المداخلات
66
الجلسة 17
عدد المداخلات
36
الجلسة 18
عدد المداخلات
42
الجلسة 19
عدد المداخلات
48
الجلسة 20
عدد المداخلات
80

جسور للدراسات الاستراتيجية
JESOUR FOR STRATEGIC STUDIES
تحليل المداخلات
وفقاً للقوي السياسية
المستقلون
المتحدثون 63
المداخلات 201
مستقبل وطن
المتحدثون 144
المداخلات 397
الشعب الجمهوري
المتحدثون 19
المداخلات 54
الوفد
المتحدثون 15
المداخلات 64
حماة وطن
المتحدثون 10
المداخلات 36
مصر الحديثة
المتحدثون 6
المداخلات 29
الديمقراطي الاجتماعي
المتحدثون 6
المداخلات 29
النور
المتحدثون 5
المداخلات 13
الحرية
المتحدثون 4
المداخلات 18
التجمع
المتحدثون 4
المداخلات 12
الإصلاح والتنمية
المتحدثون 3
المداخلات 13
المؤتمر
المتحدثون 3
المداخلات 13
العدل
المتحدثون 2
المداخلات 20
إرادة جيل
المتحدثون 1
المداخلات 1
الإجمالي
المتحدثون 285
المداخلات 894

جسور للدراسات الاستراتيجية
JESOUR FOR STRATEGIC STUDIES
تحليل المداخلات وفقا للنوع الاجتماعي
الجلسة 5
م النواب 31
م. النائبات 9
الإجمالي 40
الجلسة 6
م النواب 48
م. النائبات 5
الإجمالي 53
الجلسة 7
م النواب 70
م. النائبات 17
الإجمالي 87
الجلسة 8
م النواب 74
م. النائبات 22
الإجمالي 96
الجلسة 9
م النواب 59
م. النائبات 18
الإجمالي 77
الجلسة 10
م النواب 47
م. النائبات 13
الإجمالي 60
الجلسة 11
م النواب 49
م. النائبات 16
الإجمالي 65
الجلسة 12
م النواب 15
م. النائبات 3
الإجمالي 18
الجلسة 13
م النواب 6
م. النائبات 1
الإجمالي 7
الجلسة 14
م النواب 30
م. النائبات 13
الإجمالي 43
الجلسة 15
م النواب 53
م. النائبات 21
الإجمالي 74
الجلسة 16
م النواب 49
م. النائبات 17
الإجمالي 66
الجلسة 17
م النواب 35
م. النائبات 1
الإجمالي 36
الجلسة 18
م النواب 32
م. النائبات 10
الإجمالي 42
الجلسة 19
م النواب 36
م. النائبات 12
الإجمالي 48
الجلسة 20
م النواب 65
م. النائبات 15
الإجمالي 80

كتابي عن " إشكاليات الدستور والبرلمان"

إشكاليات الدستور والبرلمان – موقع الدكتور علي السلمي

9. القوات المسلحة مؤسسة وطنية تنفذ الدستور

"القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، وتحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية. ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذي ينظمه القانون". [مادة 200 من الدستور]

https://youtu.be/cnmkiXWD10w

Feb 6, 2020

https://youtu.be/Q_ij8BOyill

Jan 12, 2020

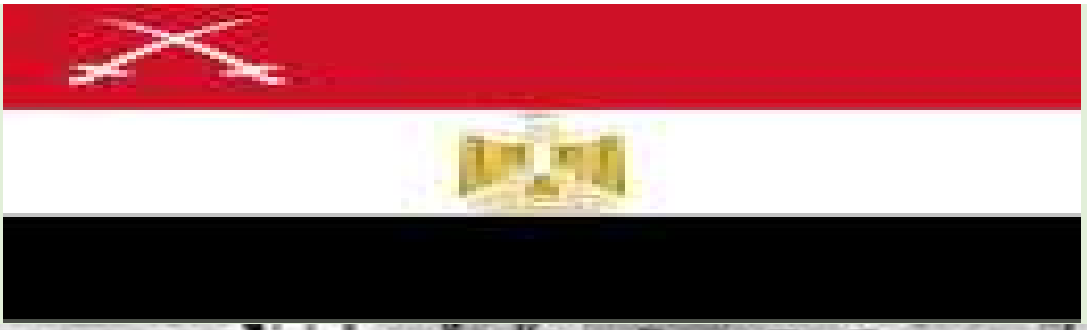

أسرى صهاينة في يد الجيش المصري

https://youtu.be/c25sKVXt628?si=nHZptj0xBay8yQRs

10. مراجعة وتقييم وتصويب برنامج الإصلاح الاقتصادي

والذي على أساسه أُتخذت قرارات كان لها آثار خطيرة على دخول المصريين وتكليف المعيشة وجودة الحياة بشكل عام! وكانت البداية في إقرار "برنامج الإصلاح الاقتصادي" هي الحصول على قرض من صندوق النقد الدولي بقيمة 12.88 دولار أمريكي وقروض أخرى من البنك الدولي وغيره من المؤسسات المالية الدولية، كما تم ما عُرف بتحرير سعر الصرف وما ترتيب على ذلك من انهيار قيمة الجنيه المصري وانخفاضه بنسبة 50% على الأقل وانفلات أسعار السلع والخدمات فضلاً عن ارتفاع سعر الدولار إلى 18 جنيه في المتوسط وارتفاع قيم العملات الأخرى بالنسبة للجنيه كذلك[23].

https://youtu.be/dTZDxa76cW8

Jan 22, 2020

تقرير البنك الأفريقي للتنمية عن الاقتصاد المصري في 2020

AFRICAN DEVELOPMENT BANK GROUP

Egypt Economic Outlook
Macroeconomic performance and outlook

[23] كان ذلك في عام 2016 واليوم وصل الدولار إلى ما يقارب 50 جنيها !

Economic growth in Egypt, estimated at 5.6% for 2019, is forecast to strengthen to 5.8% in 2020 and 6% in 2021, supported by broad-based economic reform programs since 2016. Other factors supporting growth include the recalibration of the government's social inclusion programs away from general subsidies on energy products to targeted transfers and improvements in the business environment. Tourism, construction, and oil and gas were driving growth. On the demand side, consumption remained subdued as exports and investments were more robust.

A broad-based consolidation plan introduced a new value-added tax and a gradual reduction in energy subsidies, putting the fiscal deficit on a downward trend from 12.5% of GDP in fiscal 2016 to 8.7% in fiscal 2019. Primary balances registered a surplus over the past two years. Debt growth has been contained as the debt-to-GDP ratio fell from 103% in 2017 to 89.5% in 2019, partly a result of fast-growing nominal GDP. The current account deficit narrowed to 2.3% in 2019, and foreign exchange reserves reached an all-time high at $44.96 billion in August 2019. Inflation pressures are also easing, standing at 8.7% year-on-year in July 2019, the lowest in the past four years.

The 2020 fiscal budget assumes an optimistic yet attainable 6% growth rate. In the first quarter of 2019, the unemployment rate dropped to 8.1%, its lowest in 20 years.

Tailwinds and headwinds

Egypt's prospects are favorable. Real GDP growth is projected to maintain momentum driven by high domestic demand and export growth. Egypt is now a gas exporter, following the discovery of the Zohr field. With growth becoming increasingly inclusive, unemployment declining, pensions improving, and civil servant wages increasing, consumer spending should pick up. The government is advancing Egypt's integration with the rest of Africa, which should boost exports.

Egypt climbed six ranks to 114 of 190 countries in the latest edition of the World Bank's Doing Business. The improving business environment should boost domestic investment and further attract foreign direct investment. The decline in inflation is expected to continue. As a result, monetary policy is becoming less restrictive. Cuts in central bank rates would also ease the repayment burden of the government's large, short term debt.

The 2016 currency depreciation triggered a sharp increase in the cost of living. Despite government social inclusion policies and the positive economic results of the reforms, poverty rose from 27.8% in 2016 to 32.5% in 2019. This increase could further influence government social protection programs. In particular, the main cash transfer programs, Takaful and Karama (Solidarity and Dignity), have been significantly expanded since their introduction in 2016, from 200,000 households to 2.3 million households in 2019. Yet, they only benefit a third of the poor, around 10 million people.
The agricultural and manufacturing sectors, accounting for around 13% and 15% of GDP, remained flat. Private investment, concentrated in real estate and energy, still does not exceed 9% of GDP. And private credit remains subdued, going from 36.2% of total credit in 2011 to 22.7% in 2019. Although net exports became the largest contributor to GDP growth in 2019, nonoil exports remain modest, showing the weak passthrough of currency depreciation. And 60% of debt still carries a maturity of one year or less. While unemployment has been trending down, it is still high among youth (26%) and women (38%).

مصر التوقعات الاقتصادية - أداء الاقتصاد الكلي وآفاقه

ومن المتوقع أن يرتفع النمو الاقتصادي في مصر، المقدر بنسبة 5.6% لعام 2019، إلى 5.8% في عام 2020 و6% في عام 2021، بدعم من برامج الإصلاح الاقتصادي الواسعة النطاق منذ عام 2016 .

وتشمل العوامل الأخرى التي تدعم النمو إعادة معايرة برامج الإدماج الاجتماعي الحكومية بعيداً عن الإعانات العامة لمنتجات الطاقة إلى التحويلات والتحسينات المستهدفة في بيئة الأعمال .وكانت السياحة والبناء والنفط والغاز هي التي تقود النمو .وعلى جانب الطلب، ظل الاستهلاك ضعيفاً لأن الصادرات والاستثمارات كانت أكثر قوة.

وأدخلت خطة دمج واسعة النطاق ضريبة جديدة على القيمة المضافة وخفض تدريجي في دعم الطاقة، مما وضع العجز المالي في اتجاه تنازلي من 12.5% من الناتج المحلي الإجمالي في السنة المالية 2016 إلى 8.7% في السنة المالية 2019 .وسجلت الأرصدة الأولية فائضا على مدى

السنتين الماضيتين .وقد تم احتواء نمو الدين مع انخفاض نسبة الدين إلى الناتج المحلي الإجمالي من 103٪ في عام 2017 إلى 89.5٪ في عام 2019، ويرجع ذلك جزئيًا إلى الناتج المحلي الإجمالي الإسمي السريع النمو .وتقلص عجز الحساب الجاري إلى 2.3٪ في عام 2019، ووصل احتياطي النقد الأجنبي إلى أعلى مستوى له على الإطلاق عند 44.96 مليار دولار في أغسطس 2019 .كما أن ضغوط التضخم تتراجع، حيث بلغ 8.7٪ على سنوي في يوليو 2019، وهو أدنى مستوى في السنوات الأربع الماضية.

وتفترض الميزانية المالية لعام 2020 معدل نمو مقائل وممكن التحقيق بنسبة 6 .%وفي الربع الأول من عام 2019، انخفض معدل البطالة إلى 8.1%، وهو أدنى معدل له منذ 20 عاماً.

الرياح الخلفية والرياح المعاكسة

إن آفاق مصر مواتية .ومن المتوقع أن تحافظ نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي على الزخم مدفوعا بارتفاع الطلب المحلي ونمو الصادرات .مصر الآن مصدر للغاز، بعد اكتشاف حقل ظهر .ومع تزايد شمولية النمو، وانخفاض البطالة، وتحسين المعاشات التقاعدية، وزيادة أجور موظفي الخدمة المدنية، من المرجح أن يرتفع الإنفاق الاستهلاكي .تعمل الحكومة على تعزيز تكامل مصر مع بقية أفريقيا، الأمر الذي من شأنه أن يعزز الصادرات.

صعدت مصر ستة مراتب إلى 114 دولة من أصل 190 دولة في أحدث نسخة من كتاب "ممارسة أنشطة الأعمال" التابع للبنك الدولي .وينبغي أن يعزز تحسين بيئة الأعمال التجارية الاستثمار المحلي وأن يزيد من اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر .

ومن المتوقع أن يستمر الانخفاض في التضخم .ونتيجة لذلك، أصبحت السياسة النقدية أقل تقييدا .ومن شأن خفض أسعار الفائدة على البنوك المركزية أيضاً أن تخفف من عبء سداد ديون الحكومة الكبيرة القصيرة الأجل.

أدى انخفاض قيمة العملة في عام 2016 إلى زيادة حادة في تكلفة المعيشة .وعلى الرغم من سياسات الإدماج الاجتماعي الحكومية والنتائج الاقتصادية الإيجابية للإصلاحات، ارتفع الفقر من 27.8% في عام 2016 إلى 32.5% في عام 2019 .ويمكن أن تؤثر هذه الزيادة بشكل أكبر على برامج الحماية الاجتماعية الحكومية .وعلى وجه الخصوص، تم توسيع برامج التحويلات النقدية الرئيسية، تكافل وكرامة (التضامن والكرامة)، بشكل كبير منذ بدء العمل بها في عام 2016، من 200,000 أسرة إلى 2.3 مليون أسرة في عام 2019 .ومع ذلك، فإنها لا تفيد سوى ثلث الفقراء، أي حوالي 10 ملايين شخص.

وظل قطاعا الزراعة والصناعة التحويلية، يمثلان حوالي 13% و15% من الناتج المحلي الإجمالي، ثابتين .ولا يزال الاستثمار الخاص، الذي يتركز في العقارات والطاقة، لا يتجاوز 9% من الناتج المحلي الإجمالي .ولا يزال الائتمان الخاص ضعيفاً، حيث أُسْرِق من 36.2% من إجمالي الائتمان في عام 2011 إلى 22.7% في عام 2019 .

وعلى الرغم من أن صافي الصادرات أصبح أكبر مساهم في نمو الناتج المحلي الإجمالي في عام 2019، فإن الصادرات غير النفطية لا تزال متواضعة، مما يدل على ضعف مرونة انخفاض قيمة العملة .و60% من الديون لا تزال تحمل استحقاقاً لمدة سنة واحدة أو أقل .

وفي حين أن البطالة تتجه نحو الانخفاض، فإنها لا تزال مرتفعة بين الشباب (26 في المائة) والنساء.(38%) .

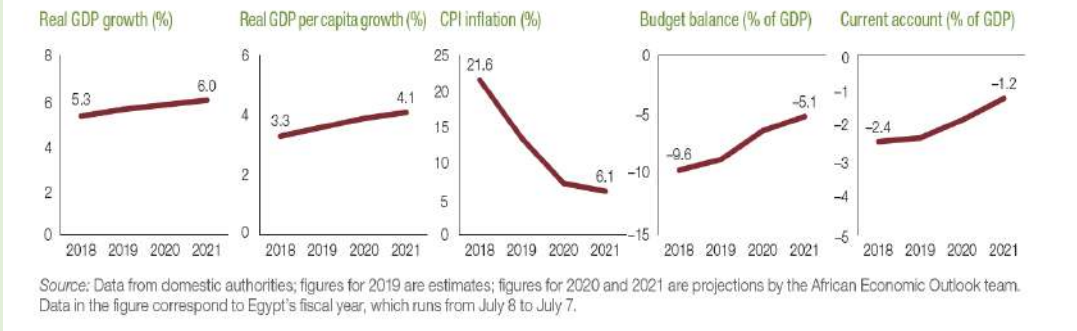

Source: Data from domestic authorities; figures for 2019 are estimates; figures for 2020 and 2021 are projections by the African Economic Outlook team. Data in the figure correspond to Egypt's fiscal year, which runs from July 8 to July 7.

Source: African Economic Outlook (AEO) 2020

البنك الأفريقي للتنمية يتوقع نمو الاقتصاد المصري 4.5% في 2024/2025[24]

31 مايو 2024

توقعات نمو الاقتصاد المصري

توقع البنك الأفريقي للتنمية، أن ينخفض معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي المصري بشكل طفيف إلى 3.3% في العام المالي 2024/2023، قبل أن يرتفع إلى 4.5% في العام المالي 2025/2024، وذلك في ظل تحسن السياق الاقتصادي العام.

قال البنك الأفريقي للتنمية إن توقعاته تشير إلى انتعاش الاقتصاد المصري خلال الفترة القادمة، مدفوعًا بدعم مالي قوي من المؤسسات المالية الدولية وشركاء التنمية، إلى جانب الاستثمارات الضخمة في مشاريع تنموية هامة.

اقرأ أيضاً

1. "التنمية الأفريقي": تحقيق النمو للقطاع الصناعي يشكل أولوية كبرى للبنك
2. غادة أبو زيد: مصر ثاني أكبر أعضاء البنك الأفريقي للتنمية.. وتخصيص محفظة تمويل 500 مليون دولار سنويا
3. "التنمية الأفريقي": جاري المراجعة النصفية للوثيقة الاستراتيجية القطرية مع مصر

[24] البنك الأفريقي للتنمية يتوقع نمو الاقتصاد المصري 4.5% في 2025/2024 | أموال الغد

وعزى نظرته المتفائلة بشأن الاقتصاد المصري إلى جملة من العوامل الإيجابية، على رأسها توقيع مصر صفقة استثمار ضخمة بقيمة 35 مليار دولار مع الإمارات العربية المتحدة لتطوير منطقة رأس الحكمة. وذكر البنك في تقرير التوقعات الاقتصادية لأفريقيا 2024 الذي أطلقه ضمن فعاليات اجتماعاته السنوية بنيروبي، أنه على الرغم من التوقعات بارتفاع العجز المالي في العام المالي 2024/2023 بسبب زيادة مدفوعات الفائدة، إلا أن المؤشرات تُشير إلى تحسن ملموس في هذا المؤشر خلال العام المالي 2025/2024.

وعلى الصعيد الخاص بالتضخم، قال البنك إنه من المتوقع أن يرتفع معدل التضخم إلى 35.8% في العام المالي 2024/2023، قبل أن يتراجع إلى 22.7% في العام المالي 2025/2024، وذلك بفضل استقرار أسعار الصرف وتنفيذ السياسات المالية والنقدية الرشيدة. وأشار التقرير إلى أنه من المتوقع أن يرتفع عجز الحساب الجاري بشكل طفيف خلال الفترة القادمة، مع انخفاض إيرادات السياحة وقناة السويس، لافتًا إلى أن عجز الحساب الجاري تقلص إلى 1.2% من الناتج المحلي الإجمالي في عام 20232022/، وذلك بفضل ارتفاع عائدات السياحة وقناة السويس.

وأضاف التقرير أنه على الرغم من التوقعات الإيجابية، إلا أن الاقتصاد المصري يواجه بعض المخاطر على المدى القصير، أبرزها تداعيات الحرب في غزة، والتي تُشكل خطرًا أمنيًا على البحر الأحمر وتُهدد بإعاقة إيرادات السياحة وقناة السويس.

https://youtu.be/bu2nGozA-Y4

Apr 15, 2020

11. مراجعة إعلان مبادئ وثيقة سد النهضة ورفض التعنت الإثيوبي

الذي وقعه رئيس الجمهورية مع رئيس وزراء اثيوبيا والرئيس السوداني في الخرطوم يوم 23 مارس 2015 واتباع استراتيجية هجومية للدفاع عن مصالح مصر وحقها في مياه النيل.

https://youtu.be/TwKFJnOmMnM

Mar 3, 2020

https://youtu.be/DV16q9emvQg

Jan 10, 2020

آخر أخبار سد النهضة[25]

كشفت صور فضائية حديثة التقطت، اليوم الخميس، أن سد النهضة لم يكتمل، بل مازال مغرقا في ظل توقف التوربينات الأربعة عن العمل.

ورصدت الصور أن هناك استمرارا لتدفق مياه سد النهضة من بوابتين من بوابات المفيض العلوي الست، فيما تبلغ كمية المياه الممرة حوالي 100 مليون متر مكعب يومياً.

وتعقيبا على ذلك، قال أستاذ الجيولوجيا والموارد المائية بجامعة القاهرة الدكتور عباس شراقي، إن استمرار تدفق مياه سد النهضة من بوابتين فقط من بوابات المفيض العلوي الست يعني أن المياه المتدفقة والتي تبلغ حوالي 100 مليون متر مكعب يومياً ستنخفض بنهاية نوفمبر الجاري، موضحا أنها قد تصل إلى 55 مليون متر مكعب يومياً وهذه يكفيها فتح بوابة واحدة.

https://youtu.be/jrlq3qUjBKs?si=u4zSCq1RxVzs5Yhz

[25] صور فضائية جديدة تكشف تعثر سد النهضة

وأوضح أن استمرار توقف التوربينات كما هو حادث الآن يعني عدم اكتمال السد كما زعم رئيس الوزراء الإثيوبي آبي أحمد سابقا، متسائلا إذا كان بناء السد قد اكتمل، فأين فوائده من الكهرباء ومياه الشرب والزراعة، مضيفا أنه رغم وجود كميات من المياه في خيرة السد حاليا تبلغ 60 مليار متر مكعب، إلا أنه لم تتم زراعة قيراط واحد حتى الآن ما يعني عدم توافر كهرباء من تشغيل التوربينات، وعدم وجود مياه تكفي لزراعة مساحات جديدة من الأراضي الزراعية. وذكر الخبير المصري أن مخزون سد النهضة ثابت عند منسوب 638 مترا، وإجمالي 60 مليار متر مكعب، منها 19 مليار متر مكعب جملة التخزين الخامس والذي استمر من 17 يوليو إلى 5 سبتمبر 2024.

ومازال السد يثير أزمة كبيرة بين كل من مصر والسودان من جانب وإثيوبيا من جانب آخر، حيث تتجاهل إثيوبيا دولتي المصب فيما يتعلق بالأمور التشغيلية الخاصة بالسد سواء بالملء أو تشغيل التوربينات، فضلا عن تعنتها في التوصل لحل، أو التوقيع على اتفاق قانوني ملزم. وأعلنت مصر سابقا أن المفاوضات مع أديس أبابا حول السد توقفت، وأنها تحتفظ بحقها في الدفاع عن مصالحها. وانتهى الاجتماع الرابع والأخير من مسار المفاوضات بين الدول الثلاث، والذي سبق إطلاقه العام الماضي للإسراع بالانتهاء من الاتفاق على قواعد الملء والتشغيل، بالفشل ولم يسفر عن أية نتيجة.

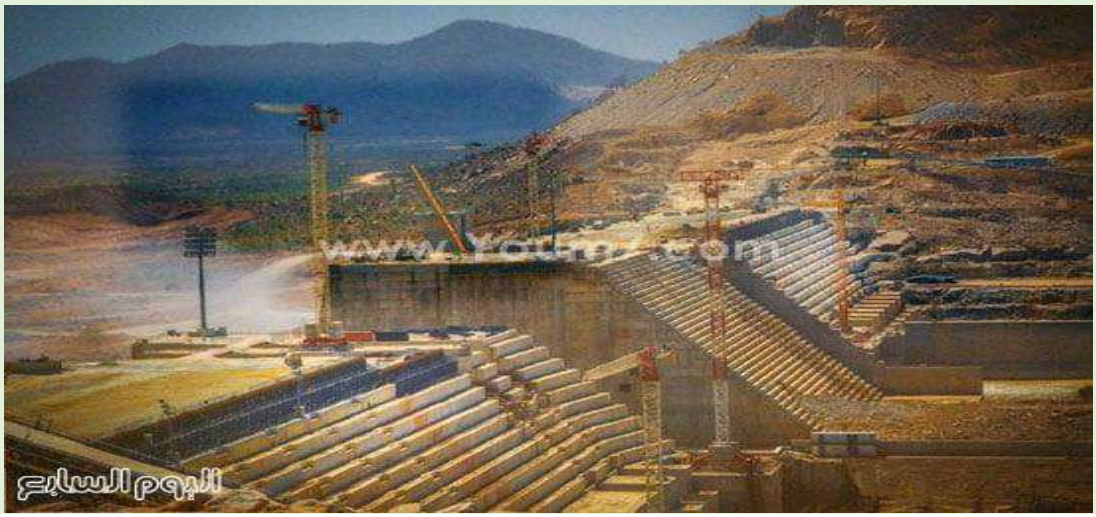

كتابي عن " مصر وسد النهضة قضية حياة أو موت"

لقراءة الكتاب وتحميله اضغط الرابط التالي:

مصر وسد النهضة – قضية حياة أو موت – موقع الدكتور علي السلمي

ما هي خيارات مصر المستقبلية بعد اكتمال ملء خزان سد النهضة الإثيوبي؟[26]

وكالة أنباء إثيوبيا ENA

2024/9/1

جلس المزارع المصري عوض أبو سليمان (اسم مستعار) على رأس أرضه يراجع حسابات المكسب والخسارة بعد موسم زراعي لم يكن على ما يُرام، بسبب قرار حكومي سابق بحظر زراعة الأرز في محافظة المنوفية، التي تقع أرضه في نطاقها، وذلك بسبب مشاكل توفير المياه اللازمة للزراعة.

[26] سد النهضة: ما هي خيارات مصر المستقبلية بعد اكتمال ملء خزان الجزء الإثيوبي من السد؟ - BBC عربي News

واضطُر أبو سليمان وجيرانه من المزارعين الآخرين إلى التحول لزراعة الذرة بدلا عن زراعة الأرز كتيف الاستخدام للمياه.

في السابق، كان المزارع المصري ينفق نحو 8 آلاف جنيه مصري (165دولار أمريكي) على زراعة فدان الأرز الواحد، بعائد يصل بعد جني المحصول إلى نحو 15 ألف جنيه (309 دولار أمريكي)، لكنه الآن ينفق قرابة 7 آلاف جنيه (144 دولار أمريكي) على زراعة فدان الذرة الواحد، وفي المقابل لا تحصل إلا على أقل من 6 آلاف جنيه (123 دولار أمريكي) في الفدان الواحد، لصعوبات تتعلق بضعف الطلب على الذرة، وصعوبة تسويقه، حيث إنه محصول غير تعاقدي، كما تُكلِفُ زراعتُه الكثير من الجُهدِ البدني والتكاليف الخاصة بالسماد ومكافحة الآفات والمبيدات والمخصبات الزراعية.

تقليص مساحة الأرز

لم يكن أبو سليمان وجيرانه في محافظة الغربية من بين سعداء الحظ الذين سمحت لهم الحكومة المصرية بزراعة الأرز ضمن مساحة لا تتجاوز 725 ألف فدان على مستوى الجمهورية، بعد أن كانت المساحة المزروعة في السابق تتجاوز مليوني فدان.

واتخذت الحكومة في عام 2015 قرارًا بتحديد المساحات المزروعة بمحصول الأرز وحظر زراعته في بعض محافظات الجمهورية، بسبب عدم توفر كميات المياه اللازمة لزراعته، نتيجة نقص حصة مصر من مياه النيل، بسبب إقامة إثيوبيا سد النهضة على فرع النيل الأزرق، والذي أدى – وفق مسؤولين مصريين – إلى نقص حصة مصر من مياه النيل المُقدَرة سنويًا ب 55.5 مليار متر مكعب من المياه إلى أقل من ذلك بكثير، مع استمرار إثيوبيا في حجز المزيد من المياه داخل خيرة السد.

وتشكو مصر شحا مائيا، وتتصدر قائمة الدول الأكثر جفافا بأقل معدل لهطول الأمطار في العالم، وتعتمد بشكل أساسي على مياه النيل بنسبة 98% من مواردها المائية.

وأعلنت إثيوبيا مؤخرا قرب انتهاء الملء الخامس لسد النهضة بوصول المياه في خيرة السد إلى أكثر من 62 مليار متر مكعب من المياه، وبدء التشغيل التجاري للسد لتوليد الطاقة الكهرومائية.

إثيوبيا تعلن رسميا اكتمال الملء الثالث وتخزين 22 مليار متر مكعب من المياه

وأعلنت مصر رفضها القاطع لما وصفه بيان للخارجية المصرية في الأول من سبتمبر الجاري "بالسياسات الأحادية الإثيوبية المخالفة لقواعد ومبادئ القانون الدولي، والتي تُشكل خرقاً صريحاً لاتفاق إعلان المبادئ الموقع بين مصر والسودان وإثيوبيا في عام 2015 ".

ووجه وزير الخارجية المصري بدر عبد العاطي خطاباً إلى مجلس الأمن الدولي، أوضح خلاله أن انتهاء مسار المفاوضات بشأن سد النهضة، والتي ظلت نحو 13 عاماً دون التوصل لاتفاق، جاء بسبب ما وصفه الجانب المصري بغياب الإرادة السياسية لدي إثيوبيا، وسعيها لإضفاء الشرعية على سياساتها الأحادية المناقضة للقانون الدولي، مشيرا إلى أن تصريحات رئيس الوزراء الإثيوبي أبي أحمد حول استمرار الملء والتشييد بالسد غير مقبولة من الجانب المصري.

ومع إعلان الجانب الإثيوبي مرارا عن مشاريع جديدة على فرع النيل الأزرق تتضمن بناء سدود مساعدة لسد النهضة الكبير، تُثارُ العديد من التساؤلات حول خيارات مصر المستقبلية للتغلب على مشاكل نقص حصة مياه النيل، المصدر الرئيسي للمياه العذبة في البلاد.

سدود جديدة مساعدة

ضياء الدين القوصي مستشار وزير الري المصري السابق يقول في حديثه لبي بي سي إن هناك نية لدى الحكومة الإثيوبية لبناء ثلاثة سدود جديدة على فرع النيل الأزرق في مناطق "كاردوبي، ميندايا، وبيكوابو" لتخفيف الضغط على جسم السد وخيرته، وضمان استمرار تدفق المياه عبر توربينات توليد الكهرباء.

ويطالب القوصي بأن يكون لدى الحكومة المصرية خلال المرحلة القادمة نوعاً من "الخشونة" في التعامل مع الجانب الإثيوبي بشأن سد النهضة.

آخر أباطرة إثيوبيا "سعى لمنع التقارب بين مصر والسودان" بعد انتهاء الاحتلال البريطاني

ويضيف أن "التعامل بطريقة الدبلوماسية الناعمة نتيجة عدم وصول ضرر سد النهضة مباشرة للمواطنين خلال سنوات الملء الأولى، لا يجب أن يكون نهجًا دائمًا لمصر، التي يجب أن تلوح بأي أوراق ضغط متاحة لديها لإجبار الجانب الإثيوبي على عدم الاستمرار في حجز المياه خلف سد النهضة وبناء المزيد من السدود الأخرى".

"لم تحدث ضرر"

ويشير خبير المياه المصري ضياء القوصي إلى أن الأمر ربما يتطور خلال السنوات المقبلة لبيع المياه إلى مصر والسودان.

ويعقب على هذا الأمر الكاتب الصحفي الإثيوبي زاهد زيدان قائلًا إن الجانب الإثيوبي لم يتسبب حتى الآن في أي ضرر لمصر والسودان بسبب إقامة السد، حيث التزام الجانب الإثيوبي بسنوات طويلة للملء، تعدت الآن سبع سنوات.

ويقول زيدان في حديثه لبي بي سي إن إثيوبيا أخذت في الاعتبار مخاوف السودان وتقوم باطلاعه دوريًا على تطورات الملء والتخزين وفتح البوابات، لتجهيز سد "الروصيرص" السوداني، الذي يبعد نحو 40 كم فقط عن سد النهضة لاستقبال المياه العابرة عبر البوابات أو مفيض الطوارئ الخاص بالسد.

ويؤكد زيدان أن بناء أي سدود جديدة على النيل الأزرق لن يتم إلا بالاتفاق مع دول حوض نهر النيل ودولتي المعبر والمصب في السودان ومصر، وذلك بموجب اتفاقية "عنتيبي".

ما حقيقة أضرار الملء الثاني لسد النهضة على مصر والسودان وهل تسعى إسرائيل للحصول على حصة من مياه النيل؟

وصادقت ست دول على هذه اتفاقية عنتيبي، كان آخرهم جنوب السودان، هذا العام، الأمر الذي يمهد الطريق لبدء تنفيذها بعد 14 عاما من الجمود.

وتفرض اتفاقية "عنتيبي" إطارا قانونيا جديدا لحل النزاعات، وإعادة تقسيم المياه، وتسمح لدول المنبع بإنشاء مشروعات مائية دون توافق مع دول المصب.

ولم توقع مصر ولا السودان على اتفاقية "عنتيبي"، ولا تعترفان بها، لأنها لا تُقِرُ بما تدعيانه الدولتان من حقوق تاريخية في مياه النيل، بموجب اتفاقيات تم توقيعها خلال الحقبة الاستعمارية السابقة.

من التفاوض الدبلوماسي إلى الفني

وفيما يتعلق بالنيل الأزرق وهو النيل يقول الكاتب الصحفي الإثيوبي زاهد زيدان إن هناك خططا مبدئية لإقامة سدين مساعدين يبلغ أقصى حد لحجز المياه فيها 11 مليار متر مكعب من المياه، للمحافظة على بنية سد النهضة واستمرارية المياه في خيرته.

ويطلب زيدان بأن يتغير مسار المفاوضات من "الإطار السياسي والدبلوماسي والعسكري إلى الإطار الفني" المبني على المصالح المشتركة التي يوفرها السد للدول الثلاثة.

وعقدت الدول الثلاث إثيوبيا ومصر والسودان جولات عديدة من المفاوضات تحت رعاية الاتحاد الأفريقي ولكن دون التوصل إلى اتفاق.

واتخذت الحكومة المصرية العديد من القرارات والتدابير لتوفير المياه وترشيد استخدامها في إطار الحرص على عدم وصول أضرار سد النهضة إلى المواطن العادي، كما يقول خبير السدود والمياه المصري عباس شراقي.

ويضيف شراقي أن هذه الإجراءات كلفت خزينة الدولة المصرية مئات المليارات من الجنيهات، استُخدمت في إقامة محطات إعادة تدوير مياه الصرف الزراعي وتوفير قدر كبير من مياه الري للأراضي الزراعية.

كما تم إعادة تشكيل التركيب المحصولي بمنع أو تقليل زراعة بعض الأصناف كثيفة الاستهلاك للمياه، حيث تم تقليل المساحة المزروعة بالأرز، كما تم تقليل مساحات زراعة الموز، واستبدال زراعة بنجر السكر بقصب السكر في منطقة جنوب الوادي.

تكلفة تعويض المياه

ويقول عباس شراقي إن الحكومة المصرية قامت خلال السنوات القليلة الماضية بخفض آلاف الآبار الارتوازية لتوفير مياه الري في بعض المناطق الصحراوية، والبئر الواحد يتكلف من مليون إلى 5 ملايين جنيه (102 ألف دولار) بحسب طبيعة التربة ووفرة المياه الجوفية.

ويضيف خبير الري المصري أن الحكومة المصرية تواصل كذلك العمل على استكمال مشروع تبطين الترع، واحلال منظومة الري الحديث في الدلتا والوادي الجديد.

ويعطي شراقي مثالا لمحطات المعالجة مثل محطة بحر البقر أو غرب الإسكندرية تتكلف الواحدة منها أكثر من 50 مليار جنيه، فضلا عن تكلفة التشغيل والصيانة الدورية.

ويُقدِر خبير المياه المصري تكلفة تعويض كل مليار متر مكعب من المياه تحجزه إثيوبيا بنحو 10 مليارات جنيه مصري، تتحملها خزينة الدولة المصرية، بسبب الكُلفة العالية لمشاريع تحلية وإعادة تدوير المياه، وتعديل التركيب المحصولي وغيرها، فضلا عن سياسات التقشف المائي.

"قنبلة مائية"

استطاعت إثيوبيا على مدى سنوات ملء سد النهضة السبع الماضية حجز نحو 62.5 مليار متر مكعب من المياه داخل بحيرة السد، وتواصل حجز المياه للوصول إلى الحد الأقصى للملء الذي يصل إلى 74 مليار متر مكعب.

يعبر عباس شراقي عن أسفه لفشل مصر والسودان في توصيل خطورة انهيار السد – كما يرى بعض الخبراء – وذلك خلال جولتي مجلس الأمن عامي 2020 و2021.

وسبق أن حذرت مصر والسودان من مخاطر جيولوجية قد تؤدي إلى مشكلات في بنية سد النهضة، وطالبت دولنا مصب نهر النيل بضرورة مشاركة إثيوبيا في وضع إجراءات تشغيل وملء السد.

ويرى بعض الخبراء ، أغلبهم مصريون وعرب ، أن السد مُقَام على فالق أرضي، وهناك احتمالات لانهيار التربة وحدوث زلازل، بسبب ضغط المياه على القشرة الأرضية.

ويقول شراقي إن انهيار السد يمثل خطرا إقليميا داهما، يهدد الأمن والسلم الدوليين وهما من أبرز اختصاصات مجلس الأمن والمنظمة الأممية.

ويرى خبير السدود المصري أن الخطر الأكبر على السودان ومن بعدها مصر في حالة انهيار السد لأي سبب كان، من خلال قنبلة مائية محملة بمليارات الأمتار المكعبة من المياه، تهدد حياة نحو 20 مليون سوداني يعيشون على ضفاف النيل الأزرق، بينما تقع إثيوبيا في أمان تام لبعد العاصمة أديس أبابا بمسافة تزيد على ألف كيلومتر عن موقع بناء السد.

وفي هذا الإطار يقول الكاتب الصحفي الإثيوبي زاهد زيدان إن الادعاءات حول انهيار السد "لا أساس لها من الصحة"، وذلك على ضوء الدراسات الفنية التي أعتمد عليها الجانب الإثيوبي، حول الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية للسد، ونتيجة لهذه الدراسات تمكنت إثيوبيا من الحصول على تمويل من صندوق النقد الدولي وبعض الدول المانحة مثل الصين والولايات المتحدة والإمارات لاستثمار بعض الأموال في هذا المشروع الكبير في أفريقيا، على حد قوله.

وفي المقابل يقف السد العالي شامخا

https://youtu.be/Q6hB6ro2tPg?si=_yn1H2T6NEVK-5uH

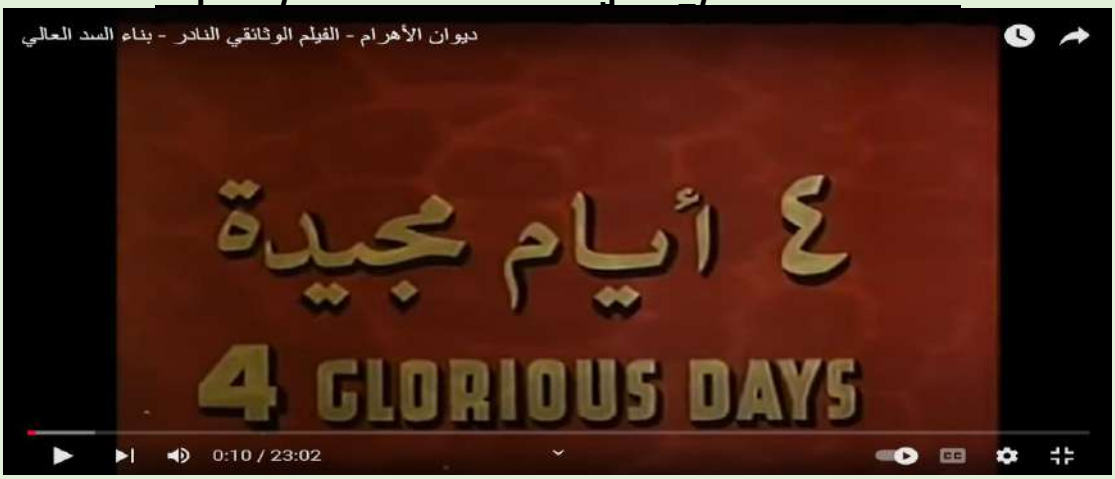

https://youtu.be/qHQStJhun_0?si=6B0f_qvtyRiye0xd

https://youtu.be/kZp90lg3qNc?si=Z6TUnLUfmA4rYV3X

12. سياسة خارجية جديدة ومتجددة

1. رفض العدوان الصهيوني على فلسطين (غزة والضفة الغربية) وما تلاه من عدوان صهيوني على لبنان، وضرورة مراجعة العلاقات مع ذلك الكيان الغاصب للوطن الفلسطيني .
2. أهمية إعطاء زخم كبير للعلاقات المصرية مع كل من روسيا والصين في ضوء المواقف الإيجابية للدولتين في الوقوف مع مصر وتأييدهما لخارطة المستقبل.
3. إعطاء اهتمام مكافئ لتطوير وتثمير العلاقات مع الدول الإسلامية، الأفريقية، ومجموعة دول الحياد الإيجابي، ودول أمريكا اللاتينية، ودول الاتحاد السوفييتي القديم.
4. العناية بدراسة التكتلات الدولية المتعددة وتحديد مواقف مصر منها بما يعظم فرص تحقيق المصالح الوطنية المصرية.
5. التزام السياسة الخارجة المصرية بالمحافظة على علاقات متوازنة مع كافة أطراف المجتمع الدولي ومواجهة المشاكل الخارجية من خلال بناء قوي لأرضية مشتركة من المصالح والضمانات المتبادلة.
6. الالتزام في كافة المواقف والمناسبات والمحافل الدولية بإدانة قتل المدنيين في أي مكان وتحت أي مسمي، ومساندة حقوق الشعوب في المقاومة الشرعية ضد اعتداء أية دولة على سيادتها أو احتلال أراضيها بالقوة.
7. رفض ما يسمى صفقة القرن.
8. رفض القرار الأمريكي بإعلان القدس عاصمة لإسرائيل.

كتبي عن "النكبة العربية الكبرى"

ذكتور علي السلمي – محاكمة دولية للكيان الصهيوني – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

ذكتور علي السلمي – النص لفلسطين – موقع الدكتور علي السلمي

ذكتور علي السلمي – إزالة الاحتلال الصهيوني وتحرير فلسطين – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

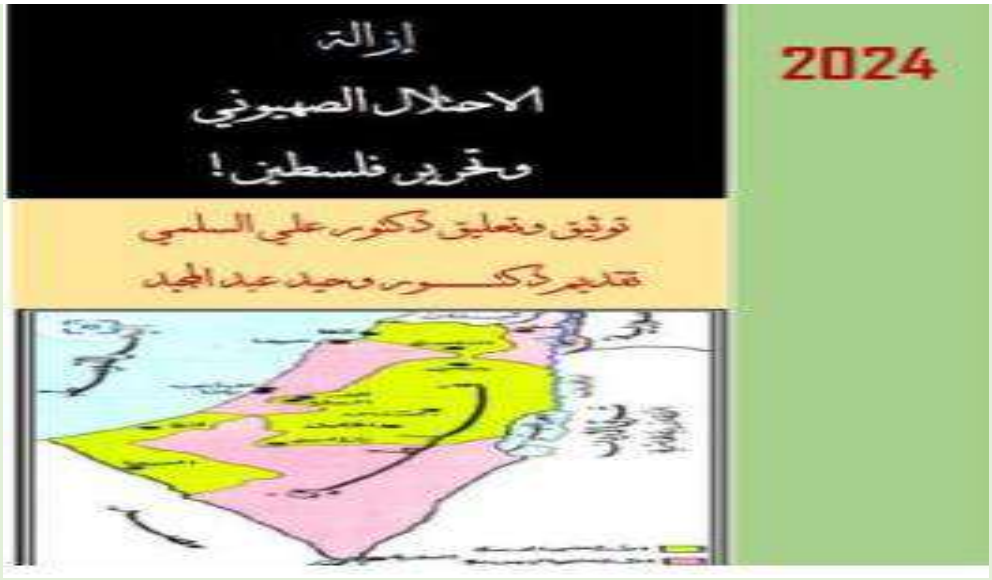

دكتور علي السلمي – عودة دولة فلسطين المستقلة – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

دكتور علي السلمي – وانتصرت غزة . . . كيف ومتى – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

دكتور علي السلمي – مقاومة أسطورية لاستعادة فلسطين الأبية – توثيق وتع – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

ولا يزال العدوان الصهيوني

على غزة والضفة الغربية ثم لبنان مستمراً !

نحو سياسة خارجية جديدة لمصر[27]

مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية
Al-Ahram Center for Political & Strategic Studies

السبت 16 نوفمبر 2024

انطلاقة جديدة في 2023 ؟: أبعاد التغير في السياسة الخارجية المصرية

تميزت السياسة الخارجية المصرية طوال الفترة الماضية بتنامي نشاطها في المحافل الإقليمية والدولية، والذي عادة ما يستدل عليه بتعدد الزيارات الرسمية التي يقوم بها الرئيس عبد الفتاح السيسي باعتباره الصانع الرئيسي لتوجهات السياسة الخارجية للدولة، والسيد سامح شكري وزير الخارجية الذي من خلال جهاز الدبلوماسية المصرية يصنع السياسات التي تنفذ تلك التوجهات. وهذا النشاط المتنامي للدبلوماسية المصرية كان كفيلا بحضور ومشاركة مصر في عديد من المناقشات متعددة الأطراف حول القضايا ذات الأهمية في مرحلة امتازت بتغير موازين القوى في الشرق الأوسط وتغير معنى الريادة الاقليمية والتأثير الإقليمي، فضلا عن تحول موازين القوى في العالم.

لكن يبدو أن العام الجديد 2023 سيشهد انتقال السياسة الخارجية لمصر من مرحلة النشاط المتنامي إلى مرحلة التأثير النوعي في عدد من القضايا على نحو يؤسس، في حال اكتمال هذا الانتقال، لمكانة جديدة لمصر في إقليم الشرق الأوسط، ويعيد تعريف أهميتها بالنسبة للقوى الكبرى المهتمة بشئون هذا الإقليم.

---

[27] انطلاقة جديدة في 2023 ؟: أبعاد التغير في السياسة الخارجية المصرية – مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية

ويمهد لهذا الانتقال ستة تطورات شهدتها السياسة الخارجية المصرية خلال الفترة الماضية: الأول، إعلان الرئيس السيسي في نوفمبر 2022 خلال قمة COP27 بشكل واضح وصريح دعوته لوقف الحرب الروسية-الأوكرانية وعن استعداده للعب دور في ذلك، حيث صرح خلال القمة قائلاً: "أنادي بكم ومعكم إن سمحتم لي بذلك من أجل أن تتوقف هذه الحرب (..)، أنا مستعد للعمل من أجل إنهاء هذه الحرب ليس بهدف البحث عن دور"، وهو ما يمثل موقفاً متمايزاً يعكس مساعي مصر منذ بدء الحرب لتبني موقف متوازن منها وتجنب تأييد أي من طرفي الصراع وذلك بسبب ارتباطها بمصالح متشابكة مع روسيا وأوكرانيا والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والصين، وذلك فضلاً عن انهماك الحكومة في احتواء الآثار السلبية للحرب على الوضع الداخلي خاصة الاقتصادي.

الثاني، إعلان استضافة مصر للمحادثات الروسية-الأمريكية بخصوص معاهدة "نيو ستارت" المعنية بضبط سباق التسلح النووي بين موسكو وواشنطن، والتي كان مخططاً انعقادها خلال الفترة 29 نوفمبر - 6 ديسمبر 2022. ورغم أن هذه المحادثات لم تنعقد في ميعادها بسبب إعلان روسيا تأجيلها، إلا أن اختيار القاهرة يفيد بوجود انطباع ما لدى موسكو وواشنطن حول حياد مصر وإمكانية لعبها دور المضيف للمحادثات، وهو ما من شأنه أن يضفي بعداً آخر لطبيعة الدور الذي يمكن أن تلعبه مصر في تخفيف حدة الشد والجذب بين روسيا والولايات المتحدة والذي زادت شدته منذ اندلاع الحرب الروسية-الأوكرانية في فبراير 2022.

الثالث، يرتبط بعدد من السياسات الداخلية التي تبنتها الحكومة المصرية استكمالاً لتأسيس "الجمهورية الجديدة"، حيث أعلنت مصر عن وثيقة الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في 2021، وهو ما بعث برسالة واضحة للمجتمع الدولي بأكتساب هذا الملف أولوية في سياسات الدولة، ويتابع تنفيذ هذه الاستراتيجية من مختلف الجهات الحكومية اللجنة الوطنية الدائمة

لحقوق الإنسان، وأصدرت هذه اللجنة تقرير المتابعة الأول لتنفيذ الاستراتيجية في ديسمبر 2022 . كما تم تفعيل عمل لجنة العفو الرئاسي والتي تعمل بشكلٍ حثيث على إطلاق سراح عدد من المحبوسين في قضايا الرأي. فضلًا عن ذلك، دعا الرئيس عبد الفتاح السيسي، منذ أبريل 2022، لتنظيم "حوار سياسي حول أولويات العمل الوطني"، بهدف إشراك مختلف القوى والأحزاب السياسية في صياغة وتحديد أولويات العمل في الدولة خلال المرحلة المقبلة.

هذه الإجراءات في مجملها تؤسس للبعد السياسي الذي ترتكن إليه الجمهورية الجديدة والذي يقوم على أساس إتاحة الفرصة للجميع للمشاركة في إطار دستور 2014، كما أنه يسهم بشكل ما في معالجة عدد من القضايا الخلافية.

الرابع، انفتاح مصر على تطبيع العلاقات مع قطر وتركيا وتجاوز الخلافات التي أدت لأزمات دبلوماسية بينها، على نحو يسمح باحتفاظها بقنوات اتصال مفتوحة مع هاتين الدولتين اللتين تعدان حليفتين رئيسيتين لواشنطن في المنطقة، وهو ما قد يعزز من التقدير الأمريكي لما يمكن أن تقوم به مصر من أدوار إقليمية في المنطقة خلال الفترة المقبلة.

الخامس، دور مصر في تحقيق الأمن البحري في الممرات الرئيسية في الشرق الأوسط، حيث انضمت مصر لتحالف "القوات البحرية المشتركة" Combined Maritime Forces في 2021، ومنذ ذلك الحين اقتصر دورها على المشاركة فيما ينفذ من تدريبات ومناورات وعمليات ذات صلة بمهمة هذا التحالف التي تتمثل في مكافحة تهريب المخدرات والقرصنة وتشجيع التعاون الإقليمي وتأمين الملاحة ضد أي تهديدات نابعة من الفاعلين من غير الدول.

وفي 12 ديسمبر 2022، أعلن التحالف عن تولي مصر قيادة قوات المهام المشتركة Combined Task Force (CTF) 153 التي استحدثت في إطار هذا التحالف منذ 17 أبريل 2022، ووفق بيان التحالف تعد هذه هي المرة الأولى التي تتولى فيها مصر قيادة أي من قوات

المهام المشتركة في إطار التحالف منذ انضمامها له في 2021 . وتعنى قوات CTF 153 بتأمين الممر الملاحي للبحر الأحمر وباب المندب وخليج عدن.

السادس، مساهمة مصر في مشاريع إعادة الإعمار والتنمية في عدة دول مجاورة، حيث شهد العام 2021 تنفيذ الحكومة من خلال القطاع الخاص مشاريع إعادة الإعمار في قطاع غزة، كما شهدنا منذ أيام الافتتاح الرسمي لسد "جوليوس نيريري في تنزانيا والذي نفذه التحالف المصري لشركتي المقاولون العرب والسويدي إلكتريك، فضلاً عن الإعلان، في نوفمبر 2022، عن تنفيذ نسخة أفريقية من مبادرة حياة كريمة في عدد من الدول الأفريقية من خلال مبادرة "حياة كريمة لأفريقيا صامدة أمام التغيرات المناخية" . وهذا التطور يكشف عن اتجاه مصر للاعتماد على قدرات القطاع الخاص في التغلب على محدودية الموارد الاقتصادية الحكومية والتي ظلت عائقاً لسنوات تحول دون تبني سياسات خارجية ذات طابع تنموي.

تكشف هذه التطورات الست في مجملها عن ثلاث مرتكزات رئيسية يرتكن إليها ما يمكن أن تمارسه السياسة الخارجية المصرية من تأثير نوعي خلال الفترة المقبلة. ينصرف المرتكز الأول إلى إدراك مصر للتغير في موازين القوى في منطقة الشرق الأوسط وعدم واقعية تفرد دولة بعينها بقيادة المنطقة، ومرونتها في تقبل تقاسم وتشارك التأثير مع القوى الإقليمية الأخرى على نحو يسمح لها بتأثير نوعي في قضايا جزئية في المنطقة.

ويتعلق المرتكز الثاني بعدم اقتصار السياسة الخارجية للدولة على النشاط الدبلوماسي في صورته التقليدية كما كان الوضع لسنوات طويلة، واتجاه مصر لاستخدام أدوات اقتصادية تعتمد بشكل كبير على قدرات القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني التنموية من أجل التحرك في مساحات جديدة للتأثير كانت بعيدة عن السياسات المصرية مثل السياسات التنموية وسياسات إعادة الإعمار وغيرها .

ويتعلق المرتكز الأخير بتخليق الأفكار التي تكتسب أهميتها في تحديد مساحات التأثير الممكنة والتي هي كفيلة بفتح مساحات جديدة للسياسة الخارجية للدولة تستطيع من خلالها أن تعزز أهميتها بالنسبة لعديد من القضايا التي يهتم بها المجتمع الدولي.

وبقدر استدامة هذه المرتكزات الثلاثة خلال الأعوام المقبلة، سيتحدد مستوى التأثير الذي تمارسه مصر في القضايا الإقليمية والدولية، وستتحدد أيضاً طبيعة الدور الذي يمكن أن تلعبه بدعم من القوى الإقليمية والدولية المهتمة بالشرق الأوسط.

السياسة الخارجية المصرية في إقليم متغير.. المصالح والتكلفة

د. أيمن السيد عبد الوهاب

تتشكل السياسة الخارجية للدول بخصائصها القومية، وبقيم وإدراكات صانعي السياسة فيها، وبالبيئة العالمية والإقليمية المحيطة، وهو ما يطرح بدوره مسألة القدرات والفعالية الخاصة بدورها الخارجي، والفجوة بين تلك الموارد والقدرات وبين الفعالية. بهذا المعنى، تتجلى بوضوح أهمية الوقوف على محددات وركائز وفلسفة السياسة الخارجية المصرية في ظل إقليم يشهد الكثير من الاضطراب والتشابك بين قضاياه وتتدخل الكثير من القوى الإقليمية والدولية المتنافسة.

إن نظرة سريعة على المنطقة العربية وتفاعلاتها مع دول الجوار، توضح أن خريطة الصراعات والتوترات والنزاعات غالبة، رغم ما تشهده بعض الملفات من تسكين وتحسين في آليات التوافق تجاه بعض الملفات؛ فمعظم البلدان العربية تعاني من تداعيات ومخاطر تلك الخريطة، وهو ما يُلقي بظلاله وبحسابات شديدة التعقيد على الرؤية، والإدراك المصري لمستقبل

المنطقة، وما فرضته المتغيرات من تراجع لآليات العمل الجماعي وفعاليتها، وترهل النظام الإقليمي، وتوسع النطاق الجغرافي والاستراتيجي الذي يشمل العالم العربي، الأمر الذي يطرح المقاربة التقليدية التي تثير الكثير من الجدل والنقاش حول منظور المصلحة الوطنية، وعلاقتها بحدود الالتماس بين ما تتطلبه المكانة الإقليمية والدولية من مقتضيات وتكلفتها، وبين ما تحتمه تلك المصلحة والأهداف الاستراتيجية من ترتيب للأولويات والمسئوليات في ضوء الموارد والقدرات.

تلك المفارقة وتعقيدات الحسابات وسيولة الانتقال من أنماط ومستويات التعاون إلى الصراع والتنافس بين ملفات العلاقات الثنائية والمتعددة، تضعنا أمام شبكة من التفاعلات التي تزيد من تكلفة المحافظة على المصالح الاستراتيجية المصرية، في ظل تصورات بعض القوى الدولية والإقليمية لوجود فراغ استراتيجي في المنطقة تسعى لملئه من خلال التنافس، وعدم مراعاة مصالح الآخرين. وتجدر الإشارة هنا أن هذه الحالة لا تقتصر على مصر، ولكن على معظم القوى الرئيسية الكبرى في المنطقة العربية، وهو ما تخلف شعورا بالضبابية وارتفاع مستوى المخاطر.

وانطلاقًا من المفارقة المعنية بالرؤية المصرية للمنطقة، وتشابك المجالات الحيوية والاستراتيجية للعديد من الأطراف الفاعلة في الإقليم، تحاول هذه المقالة تحليل وتفسير السياسة الخارجية المصرية تجاه الإقليم الذي يضم العالم العربي ودول الجوار، بالتركيز على مفارقة المصالح والتكلفة في ظل المكانة والمسئولية.

أولاً: البيئة والسياق الحاكم

يشير العنوان إلى حالة شديدة التعقيد تصيغها جملة من المتغيرات الإدراكية لطبيعة المنطقة ومستقبلها، وبالتالي فالحديث عن اضطراب الإقليم أو درجة سخونة التطورات وحدتها ليس بالجديد، ولكن الجديد يرتبط بكثرة الفاعلين من داخل الإقليم، وتغير إدراكاتهم

وطموحاتهم ومصالحهم وأدواتهم، ومن ثم، علاقاتهم مع دول الجوار والقوى الدولية لتتزايد وتيرة التنافس والصراع على النفوذ والثروات بدون التوافق على آليات لإدارة التنافس أو التفاعل بمنهاجيات الحد الأدنى أو القبول بالأطر المؤسسية التي ساهمت في توفير أطر التفاعل المشترك النوعي خلال مراحل تاريخية سابقة. والحقيقة البارزة أنَ اضطراب المنطقة العربية يبدو منطقيًا، ومتوافقًا مع جملة من الأسباب والدوافع الكامنة التالية:

على الصعيد الداخلي:

تشمل هذه الأسباب تراجع الفكرة القومية وفكرة الوحدة، والاكتفاء بمفهوم العروبة على المستوى الفكري والأيديولوجي، وما تلاها من تراجع وضعف على مستوى الآليات العربية المشتركة، واتساع مراكز الثقل وتعددها بدون توافر إرادة سياسية حقيقية لتطوير آليات العمل المشترك، وبلورة أطر حقيقية لمفهوم العروبة في ظل القرن الحادي والعشرين، والتعاون والتفاعل بمنهاجية "الإقليمية الجديدة" التي ترجمتها تجربة التكامل الآسيوي.

على الصعيد الخارجي:

تتمثل أهم هذه الأسباب في العوامل التي تستند إلى ما فرضته النتائج الداخلية من مستجدات ترجمتها تعدد الرؤى الفردية واتساع المجالات الحيوية، والنطاق الجغرافي لحركة أطراف عربية وإقليمية، بما يتوافق والنظرة الدولية للمنطقة من منظور ودلالة أوسع إقليميًا من كونها إقليمي عربي، لتتزايد حالة السيولة والتكتلات المتقاطعة مع دول الجوار والقوى الدولية، الأمر الذي حول «الفوضى الخلاقة» -التي طرحتها الإدارة الأمريكية كمدخل لإعادة هندسة المنطقة وفقًا لمتطلبات المصالح الغربية- إلى واقع لم تنتج منه إلا عدد قليل من الدول. هذه النتيجة التي تعتصر الواقع العربي، مرشحة للتزايد مع استمرار تنافس القوى الكبرى ومحاولات إعادة التموضع على قمة النظام الدولي بدرجة تفوق ما شهدته المنطقة العربية من صراعات وعدم استقرار عبر مراحل تاريخية ممتدة، سواء من خلال الاحتلال المباشر أو

بزرع إسرائيل في المنطقة أو عبر سياسات الاستقطاب، وإسقاط النظم وتقسيم الدول المهيأة للانقسام.

نحو سياسة خارجية جديدة لمصر.pdf

لقراءة المقال كاملاً اضغط علامة PDF

وزارة الخارجية بالعاصمة الإدارية الجديدة

13.تقييم نتائج تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

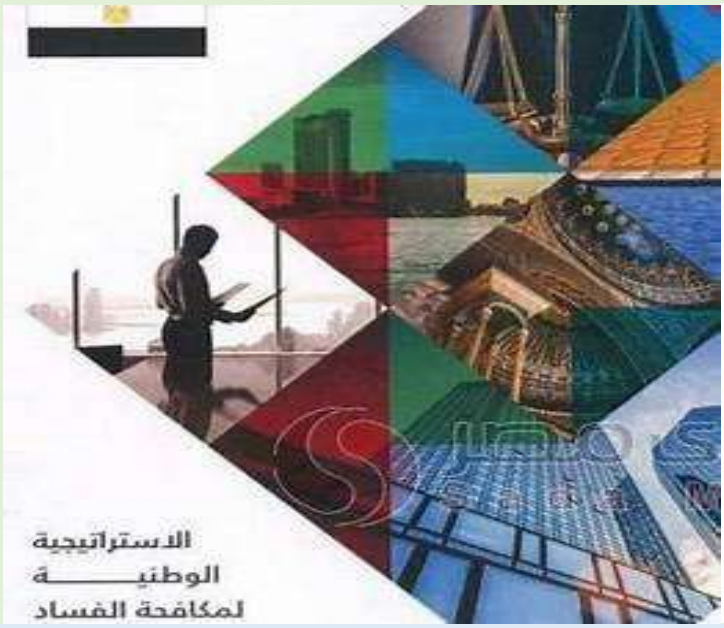

في اليوم العالمي.. تعرف على أهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2019-2022[28]

2020-12-09

أطلق الرئيس عبد الفتاح السيسي المرحلة الثانية من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2019- 2022 من شرم الشيخ خلال فعاليات منتدى افريقيا 2018، والتي تأتي استكمالا للمرحلة الأولى التي تم إطلاقها عام 2014.

وتأتي المرحلة الثانية من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بشكل متوافق مع ما نصت عليه المادة 218 من الدستور والتي نصت على "أن تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، وتحدد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك. وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضمانًا لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة

[28] في اليوم العالمي.. تعرف على أهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2019-2022

الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون".

وتضمنت الاستراتيجية 9 أهداف رئيسية للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2019-2022) حيث تمثلت في إنشاء هيئة إدارية فعالة، وتوفير خدمات عامة عالية الجودة، وتفعيل اليات الشفافية والنزاهة في الوحدات الحكومية، وتطوير الهيكل التشريعي لدعم مكافحة الفساد، وتحديث الاجراءات القضائية من أجل تحقيق العدالة الفورية، تقديم الدعم لوكالات انفاذ القانون لمنع الفساد ومحاربته، وزيادة وعي المجتمعات المحلية بأهمية منع الفساد ومكافحته، وتنشيط التعاون الدولي والاقليمي في مجال منع الفساد ومكافحته، ومشاركة منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في منع الفساد.

وتضمنت المرحلة الثانية من الاستراتيجية أهم التحديات التي ظهرت خلال تنفيذ المرحلة الأولى من الاستراتيجية والمتمثلة في الارتقاء بمستوى أداء الجهاز الحكومي وتحسين الخدمات الجماهيرية حيث على الرغم من صدور قانون الخدمة المدنية إلا أنه لم يتم تفعيل جداول الوظائف المختلفة الواردة بنهاية القانون، فضلا عن تواضع عدد الخدمات الجماهيرية التي تم ميكنتها مقارنة بجملة الخدمات المقدمة للمواطنين، وعدم اعتماد منظومة متكاملة لتبادل المعلومات بين الأجهزة الحكومية الكترونية والاكتفاء ببروتوكولات التعاون الثنائية.

فيما جاء التحدي في إرساء مبادئ الشفافية والنزاهة في كافة عناص المنظومة الادارية فعلى الرغم من صدور القانون 106 لسنة 2013 بحظر تعارض المصالح إلا أنه لم يتم إصدار لائحته التنفيذية الخاصة به، وفيما تخص المعوقات الخاصة بتنفيذ الهدف الخاص بتطوير الاجراءات القضائية لتحقيق العدالة الناجزة فان تواضع البنية التكنولوجية لمنظومة الإجراءات القضائية نظرا لقلة الموارد المالية المخصصة لذلك .

وشرحت المرحلة الثانية من الاستراتيجية الأسباب التي أدت إلى عدم تحقيق بعض الأهداف في المرحلة الأولى حيث أشارت إلى من بين الأسباب حاجة بعض الإجراءات إلى توفير دعم مالي إضافي لتنفيذها وحاجة بعض القوانين لمزيد من الدراسة المتأنية حتى تصدر مستوفاة للبعد الوطني، كما أن هناك تحديات تحتاج إلى مزيد من الجهد بالتنسيق لتنفيذها لتداخل مسئولية تنفيذها بين العديد من الجهات، كما ظهرت تحديات في تفعيل وتطبيق القانون الذي ينظم عمل الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني.

وعن أسس بناء المرحلة الثانية من الاستراتيجية فتضمنت رصد أهم مظاهر الفساد والتحديات الناتجة عن تنفيذ المرحلة الأولى من الاستراتيجية وسبل التغلب عليها، والتحديد الدقيق للأهداف مع مراعاة تحقيقها عبر الأمد القريب والمتوسط، بجانب تحديد الإجراءات التنفيذية الواجب اتباعها لتحقيق الأهداف ومعالجة الظواهر المسببة للفساد. وعن آليات المرحلة الثانية من بناء الاستراتيجية فتمثلت في المشاركة الفعالة بين كافة الجهات المعنية في بناء جبهة موحدة لمكافحة الفساد، وتطوير نظم العمل على نحو تحقق الوقاية من الفساد وتفعيل آليات مكافحة الفساد، ووضع الأهداف القريبة والمتوسطة المدى مع إمكانية تحقيق الهدف المحدد بما لا يتعارض مع الأهداف الأخرى، وتوفير الموارد.

الاستراتيجية الوطنية

قامت اللجنة الوطنية الفرعية لمكافحة الفساد بالانتهاء من وضع المقومات الأساسية للخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد . . وتم الانتهاء من إعداد الخطة الزمنية ،الجدول الزمنى ، للتنفيذ وذلك بعد عرض معظم التجارب الدولية في سبل مكافحة الفساد على اللجنة الفرعية وتم دراستها والبناء عليها في إعداد المقومات الأساسية للخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

المرحلة الثالثة للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2023-2030:

اضغط هنا لمشاهدة الملف بالحجم الكامل

تقرير متابعة عام للمرحلة الثانية للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2019-2022:

اضغط هنا لمشاهدة الملف بالحجم الكامل

ملخص تقرير متابعة التنفيذ النهائي للمرحلة الثانية للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2019-2022:

اضغط هنا لمشاهدة الملف بالحجم الكامل

تقرير متابعة التنفيذ النهائي للمرحلة الثانية للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2019-2022:

اضغط هنا لمشاهدة الملف بالحجم الكامل

المرحلة الثانية من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2019- 2022:

اضغط هنا لمشاهدة الملف بالحجم الكامل

الدليل الاسترشادي لتقارير المتابعة الدورية للجهات المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2019/2022

اضغط هنا لمشاهدة الملف بالحجم الكامل

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2014 - 2018

اضغط هنا لمشاهدة الملف بالحجم الكامل

جمهورية مصر العربية
هيئة الرقابة الإدارية

مصر في مؤشر الفساد 2023[29]

31 يناير 2024

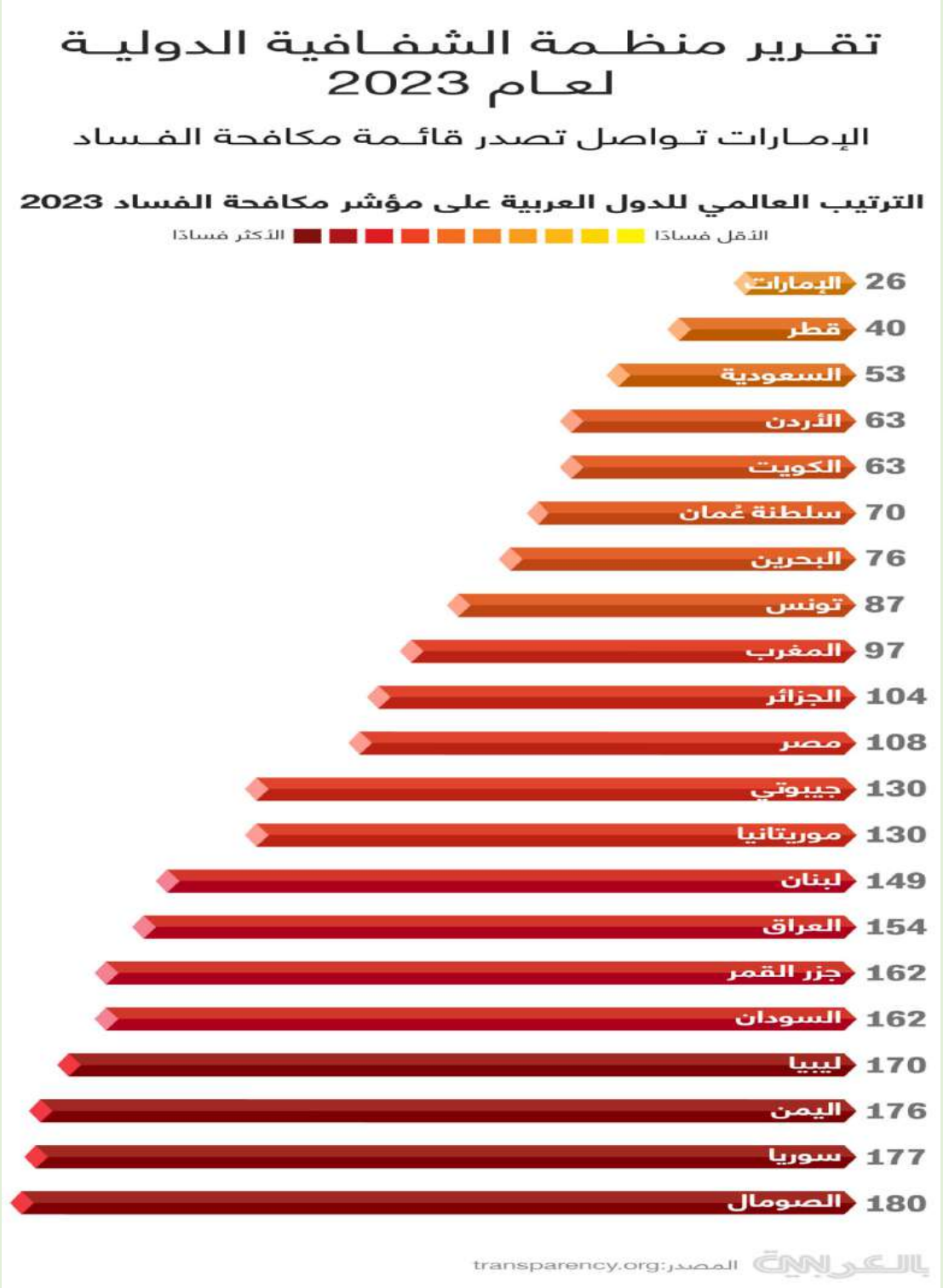

[29] دول عربية في ذيل قائمة مؤشر مدركات الفساد لعام 2023 . . إليكم ما هي CNN Arabic -

دبي، الإمارات العربية المتحدة --(CNN) أصدرت منظمة الشفافية الدولية مؤشر مدركات الفساد لعام 2023، الذي يصنف 180 دولة ومنطقة حول العالم من خلال المستويات المتصورة لفساد القطاع العام، وينبع مقياسًا من صفر (الأكثر فسادًا) إلى 100 (الأقل فسادًا).

وفقًا للمؤشر، سجل أكثر من ثلثي الدول أقل من 50 من أصل 100، مما يشير بقوة إلى أنها تعاني من مشاكل فساد خطيرة. فالمتوسط العالمي عالق عند مستوى 43 فقط، في حين أن الغالبية العظمى من الدول لم تحقق أي تقدم أو تراجعت في العقد الماضي. علاوة على ذلك، تراجعت 23 دولة إلى أدنى درجاتها حتى الآن هذا العام.

وتتصدر الدنمارك بـ 90 درجة على المؤشر للسنة السادسة على التوالي، تليها فنلندا ونيوزيلندا بدرجات 87 و85 على التوالي. ونظرًا لأنظمة العدالة التي تعمل بشكل جيد، تعد هذه الدول أيضًا من بين أفضل الدول في مؤشر سيادة القانون.

ومن الدول العربية، تحتل الصومال آخر مرتبة (المرتبة 180) ضمن القائمة بنتيجة بلغت 11 من 100، وجاءت وسوريا في المرتبة الـ 177 عالميًا بنتيجة 13 درجة، واليمن في المرتبة الـ 176 بنتيجة 16. وجميعهم يتأثرون بالأزمات طويلة الأمد، ومعظمها من الصراعات المسلحة. إليكم نظرة في الإنفوغرافيك أعلاه على ترتيب الدول العربية في مؤشر مدركات الفساد العالمي لعام 2023.

https://youtu.be/GTOBZ5k_FOU?si=-WclLllrxQazopYZ

https://youtu.be/rZRvJiUGbq4?si=FR3_PPgq3LXITxUh

https://youtu.be/eu_b4tkR1ao?si=uCQCcRWXo-CIKULT

https://youtu.be/eSypH3rFZJM?si=ay20UL5CziuFVSEB

14. إعادة هيكلة وتحرير الإعلام المرئي والمسموع والمقروء والهيئات الوطنية للصحافة، والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

تتعدد مواد الدستور المتعلقة بالمقومات الثقافية للمصريين وبالحريات الفكرية والإبداعية لهم، وكذلك ما تخص الإعلام. وتتبنى القراءة المستنيرة لتلك المواد الدستورية عن انفتاح عقلي وفكري تحترم المواطن المصري ويلزم الدولة بتوفير المقومات والموارد بما تحقق الحرية الكاملة للمصريين في تناولهم لكل ما يتصل بموضوعات الثقافة والإعلام دون تقييد أو تدخل من أجهزة الدولة إلا بغرض التيسير والمساندة حيث يؤكد الدستور تلك التوجهات الديمقراطية في المواد 47،50، 65، 67، 70، 72 والمواد 82، 211، 213.

ولكن الممارسة الفعلية على أرض الواقع تشهد بالانحراف عن مقاصد الدستور مما يتطلب التزام الدولة بالتفعيل الحقيقي والجاد للنصوص الدستورية.

تساؤلات حول إعادة هيكلة اتحاد الإذاعة والتليفزيون !جاء في أنباء السبت الماضي أن الحكومة ستبدأ هيكلة "الإذاعة والتليفزيون" وفق البيان الصادر عن مجلس الوزراء وفي أعقاب زيارة المهندس محلب ووزير التخطيط لمبنى ماسبيرو. ومما جاء في الخبر أن "محلب" قال »سندشن خطط الإصلاح الإداري ، مضيف »لن يُضار أي موظف، ولكن للدولة من ماسبيرو، لتنطلق بمصر كلها« ا أنه هناك جراحات يجب أن تتم، ولن نسمح باستمرار الوضع القائم، وبدأنا من الإذاعة والتليفزيون، لان هذا المبنى له تأثيران أحدهما اقتصادي، والتأثير الآخر على تكوين الشخصية المصرية«. ونسبت الأنباء إلى وزير التخطيط قوله »تم تشكيل فريق عمل متخصص ضم نخبة من الخبراء، عكف على دراسة كافة الأوضاع السائدة، وكذلك الاطلاع على كافة الدراسات السابقة التي أعدتها العديد من الجهات«. وأوضح «العربي«، أنه من هذا المنطلق، خلصت الدراسة إلى أن الإصلاح الشامل للاتحاد يجب أن يتمحور حول خمسة أهداف رئيسية هي: »الحفاظ على كافة الحقوق القائمة للعاملين، حسن

استغلال الطاقات والكفاءات، زيادة القدرة التنافسية ورفع كفاءة الخدمة، إصلاح الخلل في الهيكل التمويلي، وتطوير القدرات الفنية والإبداعية .»إن الأصل في أي محاولة علمية لإصلاح جهاز ما أو إعادة هيكلته أن يتم تحديد الدور الذي يفترض أن يؤديه ذلك الجهاز والنتائج الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية أو المجتمعية التي ينتظرها المجتمع المستفيد من الجهاز. وتلك الخطوة الأولى في أي خطة لإصلاح أو إعادة الهيكلة تصبح أكثر أهمية وحتمية إذا كان الإصلاح سيمتد ليشمل الجهاز الإداري للدولة بكل مكوناته من وزارات ومؤسسات وهيئات عامة ومصالح وأجهزة مستقلة وصولاً إلى وحدات الإدارة المحلية، ذلك إن كنا نريد إعادة هيكلة حقيقية .والأمر المعلن. حتى الآن. اقتصر على اتحاد الإذاعة والتليفزيون بالنظر إلى أهميته من ناحية، وحجم مشكلاته وتضخم القوى العاملة به إلى حدود غير معقولة والغير متناسبة مع ما يؤديه وما ينتجه من منافع للدولة والمجتمع. وكان المنطقي أن تبدأ خطوات إعادة هيكلة اتحاد الإذاعة والتليفزيون بمراجعة جادة لوظيفته والأهداف التي ترجوها الدولة من وراء وجوده. فضلاً عن تطويره ورفع كفاءته. أخذاً في الاعتبار الاتجاه لمسايرة الحركة العالمية في إلغاء وزارة الإعلام والانفتاح على مختلف وسائل وقنوات الإعلام المصري وعدم الاحتكار في أس " إعلام الدولة"، وشاهدنا على ذلك إعداد خطابات ولقاءات إعلامية لمسئولين كبار في الدولة باستخدام معدي ومقدمي برامج من خارج تليفزيون الدولة .وتصبح الخطوة الثانية في خطط إعادة الهيكلة. اتحاد الإذاعة والتليفزيون هي توضيح وصياغة الرسالة التي يستهدف الاتحاد تحقيقها والأهداف الاستراتيجية المطلوبة على المدى القصير والمتوسط والبعيد. ويكون ذلك في ضوء دراسة كاملة للمناخ المحيط وما به من فرص يمكن استثمارها، وما يوجد فيه من مهددات تمثل خطورة على إمكانية تشغيل الاتحاد وحتى استمراره. وبنفس المنطق يجب تحليل نقاط القوة ونقاط الضعف في الاتحاد، ومن ثم يمكن بناء استراتيجية تستهدف استثمار نقاط القوة

الموجودة بالاتحاد في تفعيل الفرص ومعالجة نقاط الضعف حتى يمكن تجنب أو تحييد المهددات الموجودة في المناخ المحيط .ويكون بناء التنظيم القادر على تفعيل الرسالة وتحقيق الأهداف وتشكيل البناء الوظيفي القادر على أداء مهام الاتحاد هو الخطوة الثالثة، ثم بناء هيكل النظم والآليات التقنية والإدارية المناسبة لطبيعة عمل الاتحاد والمواكبة للتقدم الإداري والتقني في منظمات الإعلام المرئي كخطوة أساسية في تكوين الأطر التنفيذية وتحديد خصائص ومؤهلات وأعداد العاملين ونظم الثواب والعقاب المناسبة في ضوء رؤية واضحة وفهم سليم لإجراءات إدارة الأداء وتأكيد جودة كل ما يتم عمله وإنتاجه في الاتحاد .

ولا أريد إغفال أمور ثلاثة عند بحث مسألة إعادة هيكلة اتحاد الإذاعة والتليفزيون. شأنه في ذلك شأن أي جهاز أو منظمة يراد إعادة هيكلتها .؛ تلك الأمور الثالثة هي الإطار التشريعي والنمط القانوني للاتحاد، والتخطيط المالي والاقتصادي والعوائد المتوقعة لفعاليات الاتحاد، ثم الملاءمة والتوافق مع المناخ المحيط في الوطن واتجاهات المستفيدين . وهم أصحاب المصلحة في وجود الاتحاد والمتحملين تكلفته من أموالهم كدافعي ضرائب..

وكمثال على أهمية الأمر الأول وهو الإطار التشريعي والنمط القانوني صدر رقم 1 لسنة 1971 بإنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون 1971ثم صدر القانون رقم 13 لسنة 1979 وقد أعطى هذا القانون الجديد مزيدا من الاستقلال الإداري والمالي لاتحاد الإذاعة والتليفزيون من أجل دفعه لتحقيق رسالته الإعلامية، وذلك على خالف ما سائداً في مختلف أجهزة الدولة حينئذ، وكان الهدف الذي سعى إليه الأستاذ محمد حسنين هيكل وزير الإرشاد القومي في ذلك الوقت هو تكوين آلية إعلامية متطورة تحاكي هيئة الإذاعة البريطانية.. BBC .

أما الأمر الثاني فهو يتعلق بأهمية الجوانب المالية والاقتصادية وتأثيرها على كفاءة التشغيل والنجاح في تحقيق الأهداف . ومن نافلة القول إن ما يشكو منه الاتحاد القائم حاليا هو تضخم العمالة، وقلة الموارد الناتجة عن عدم إقبال المعلنين لقنوات الاتحاد كوسيلة إعلانية، وتوقف

الاتحاد .تقريبا .عن الإنتاج الدرامي وفقد السوق التي كان قطاع الإنتاج بالاتحاد هو الأهم فيها قبل أن تغزوها الدراما السورية والتركية على سبيل المثال، وفوائد الديون المثقل بها الاتحاد . وفي هذا المقام يصبح الحديث عن أنه لن يضار من العاملين بماسبيرو نتيجة إعادة الهيكلة منافياً مع مبادئ الإدارة وأساسيات عمليات التطوير المؤسسي .

أما الأمر الثالث والأهم، فهو التعرف على آراء أصحاب المصلحة ومدى إقبالهم على مشاهدة برامج قنوات الاتحاد والتعرف على توجهاتهم وآراءهم في شأن خطة إعادة الهيكلة !ومع كل الاحترام لرغبة الحكومة في بدأ خطط الإصلاح الإداري للدولة من "ماسبيرو"، فإن خطة إعادة هيكلة ماسبيرو تحتاج إلى مناقشة أكثر شفافية 30. 116 2015 .

نشر ذلك المقال في 2015/11/3 في صحيفة "الوطن" ولا تعليق لي غير أن الأوضاع في 2024 لم تتغير عما كانت عليه في 2015 إن لم تكن أسوء

!!!

المشهد الإعلامي في مصر ![30]

الإعلام في مصر ظلت مصر حتى قيام ثورة يوليو 1952 لا تعرف الكثير عن الإعلام ووسائل الاتصال، بالنسبة لما نسميه حالياً وسائل الاتصال الجماهيرية لم يكن هناك سوى الإذاعة التي كانت محدودة الانتشار والتأثير. ومع قيام ثورة يوليو، أدركت أهمية تزويد الرأي العام العالمي ودوائر الثقافة والسياسة بإصدار البيانات والإحصائيات والأرقام والصور والرسوم عن حقائق الأمور في مصر.

---

[30] الإعلام في مصر – ويكيبيديا

تم لأول مرة في تاريخ مصر في نوفمبر 1952 إنشاء وزارة خاصة بشئون الإعلام والاتصال في نوفمبر 1952 أطلقت عليها وزارة الإرشاد القومي ثم تغير اسمها إلى وزارة الثقافة والإرشاد القومي ثم عادت مرة أخرى إلى وزارة الإرشاد القومي. استمر هذا الوضع حتى عام 1970. ومع المتغيرات الكثيرة التي سادت الفترة التالية ضم قطاعي الاعلام والثقافة مرة أخرى حتى صدر القرار الجمهوري رقم 43 لسنة 1982 فأصبح للإعلام وزارة مستقلة تحت مسمى وزارة الدولة للإعلام. وفي عام 1986 أصبحت وزارة الإعلام وزارة كاملة وبذلك استقرت أوضاع وزارة الإعلام من كافة النواحي الإدارية والقانونية والتشريعية، صدر القرار الجمهوري رقم 310 لسنة 1986 بتحديد اختصاصات وزارة الاعلام وهو القرار الذي ما زال ساريا حتى الآن.[1]

الصحف

المقالة الرئيسة: الصحف القومية

وكالة أنباء الشرق الأوسط هي الوكالة الرسمية، وتوجد في مصر العديد من الصحف اليومية والمجلات، ولدى بعض تلك الصحف والمجلات مواقع على الإنترنت باللغة العربية. وهناك عدة صحف تصدر باللغة الإنجليزية، ومن الصحف المصرية:

- مؤسسة الأهرام (صحافة قومية)
- صحيفة الأهرام
- الأهرام إبدو (بالفرنسية)
- الأهرام ويكلي (بالإنجليزية)
- أخبار اليوم (صحافة قومية)
- الجمهورية (صحافة قومية)
- الوفاق

- المساء
- جريدة اليوم
- الأهالي
- الدستور
- المصري اليوم

التلفزيون

طالع أيضًا: تصنيف: قنوات فضائية مصرية

مصر هي الدولة العربية السباقة إلى امتلاك قمر صناعي خاص بها أطلقت عليه اسم نايل سات 101. وقد غير البث التلفزيوني الفضائي وجه الإعلام المصري.

كما أن التلفزيون وصناعة السينما في مصر تزود معظم السوق العربية بالأعمال الفنية التي تنتج في مدينة الإنتاج الإعلامي في القاهرة.

وبعد تدشين منطقة الإعلام الحرة عام 2000، تسعى مصر الآن إلى استقطاب شركات عاملة في الإعلام بمنحها فرصة استخدام منشآتها الإعلامية وتقديم الدعم الحكومي.

هناك قناتان تلفزيونيتان أرضيتان وست محطات محلية. وتخضع أغلبية المحطات التلفزيونية الأرضية والفضائية لسيطرة اتحاد الإذاعة والتلفزيون التابع للحكومة.

وقد بدأ بث أول قناة فضائية مصرية عام 1990، ويضم قطاع الفضائيات الآن القناة الأولى والمصرية وقناة النيل الدولية التي تبث برامجها بالإنجليزية والفرنسية والعبرية.

كما بدأ البث التجريبي لقنوات النيل المتخصصة في 31 مايو/أيار 1998 والبث الفعلي أكتوبر/تشرين أول من ذات العام.

وتبث إرسالها على أقمار النايل سات وانتل سات واسيا سات وبنما سات وعددها 12 قناة منها: قناة النيل وقنوات للدراما والرياضة والثقافة والمنوعات والتعليم والبحث العلمي.

وفي نوفمبر/تشرين ثاني من عام 2001 بدأ بث أول شبكة فضائية تلفزيونية خاصة في مصر هي دريم، التي تبث على قناتين، كما تشمل حاليا القنوات الخاصة في مصر قنوات: المحور ونغمة والناس وقناة مصر السياحية وقنوات ميلودي وقنوات مزيكا .

وتستقطب قنوات التلفزيون المصري أعداداً كبيرة من المشاهدين في الخارج.

فُتح الباب لترخيص القنوات الخاصة في مصر وذلك بشكل أساسي على القمر الصناعي نايل سات ويوجد اليوم عدد من القنوات التلفزيونية الخاصة منها:

- الناس تأسست عام 2006.
- أو تي في تأسست عام 2007.
- أون تأسست عام 2008.
- الحياة تأسست عام 2008
- الفراعين تأسست عام 2009.
- النهار تأسست عام 2011.
- سي بي سي تأسست عام 2011.
- دي إم سي تأسست عام 2017

الإذاعة

المقالة الرئيسة: التلفزيون المصري

ولمصر كذلك ثماني إذاعات محلية تبث برامجها على الموجات المتوسطة والقصيرة وموجة أف أم.

ولدى مصر كذلك إذاعة خارجية هي إذاعة القاهرة التي تبث برامجها على الموجات القصيرة بثلاث وثلاثين لغة. إضافة إلى إذاعة صوت العرب التي تبث بالعربية فقط وتوجه برامجها إلى أوروبا والشرق الأوسط.

وهناك إذاعة نايل إف إم الخاصة التي تقدم موسيقى البوب الغربية، ونجوم إف إم الخاصة التي تقدم الأغاني الشبابية العربية.

حرية الإعلام

ما بعد العام 2011

في عام 2014، ذكرت «الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان» أن 11 صحفيا قتلوا في مصر في فترة 4 سنوات منذ 28 يناير 2011، مع عدم معاقبة الجناة. وذكرت الشبكة أن أغلب الصحفيين قد قتلوا في مناطق شهدت أحداث عنف أو مظاهرات، بينما قتل بعضهم «في ظروف تشير لاستهدافهم لكونهم صحفيين». وأوصت الشبكة بتوفير تدابير أمنية كافية لحماية الصحفيين أثناء أداء عملهم، وتقديم الأدلة لجهات التحقيق لتحديد هوية المتهمين في مثل هذه القضايا المرتبطة بحرية الصحافة.[2]

الإعلام في مصر.pdf

لقراءة المقال اضغط علامة PDF

https://youtu.be/c25sKVXt628?si=nHZptj0xBay8yQRs

15. إصدار قانون العدالة الانتقالية

وذلك تنفيذا لنص المادة 241 من الدستور التي ألزمت مجلس النواب بإصدار قانون العدالة الانتقالية في أول دور لانعقاده بعد نفاذ الدستور ولم يفي المجلس بذلك الالتزام حتى اليوم وقد انقضى دور انعقاده الأول ويكاد الدور الثاني ينقضي أيضا دون وفاء المجلس بالنص الدستوري.

OHCHR

المفوضية السامية لحقوق الإنسان: العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان[31]

لمحة عن العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان

- لمحة عامة
- لمحة عن العدالة الانتقالية

في المجتمعات التي تحاول إعادة بناء نفسها من جديد والانتقال من تاريخ عنيف يتسم بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتُكِبَت في سياق ممارسة القمع أو في سياق نزاع مسلح أو غير ذلك من السياقات الأخرى، تبرز تساؤلات بالغة الأهمية تتناول كيفية الاعتراف بالانتهاكات ومنع تكرارها، وتلبية مطالب العدالة واستعادة نسيج المجتمعات المحلية الاجتماعي، وبناء سلام مستدام.

والعدالة الانتقالية هي النظام الذي يسعى إلى بذل كل ما يلزم كي تنجح المجتمعات في التعامل مع مثل هذه الموروثات الصعبة، وتطوير أدوات مختلفة من أجل تحقيق هذه الغاية.

[31] لمحة عن العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان | OHCHR

بالنسبة إلى الأمم المتحدة، تغطي العدالة الانتقالية "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة".

وتهدف العدالة الانتقالية إلى الاعتراف بضحايا تجاوزات الماضي على أنهم أصحاب حقوق، وتعزيز الثقة بين الأفراد في المجتمع الواحد، وثقة الأفراد في مؤسسات الدولة، وتدعيم احترام حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون. (A/HRC/21/46) وبالتالي، تسعى العدالة الانتقالية إلى المساهمة في المصالحة ومنع الانتهاكات الجديدة.

إنّ العدالة الانتقالية متجذّرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويقع على عاتق الدول التزام بتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وتلبية حقوقهم في الحقيقة والعدالة والجبر. ومن أجل الوفاء بهذا الالتزام، وكي تكون العدالة الانتقالية قادرة على المساهمة بفعالية في السلام والمصالحة المستدامين، لابد من اتباع نُهج شاملة. وتسعى مثل هذه النُهج إلى إحراز تقدم على مستوى جميع أبعاد العدالة الانتقالية وبطريقة متكاملة.

تشمل عمليات العدالة الانتقالية تقصي الحقائق ومبادرات الملاحقات القضائية وأنواع مختلفة من التعويضات ومجموعة واسعة من التدابير لمنع تكرار الانتهاكات من جديد، بما في ذلك الإصلاح الدستوري والقانوني والمؤسسي، وتقوية المجتمع المدني، والجهود الرامية إلى تخليد الذكرى، والمبادرات الثقافية، وصون المحفوظات، وإصلاح تعليم التاريخ، بحسب اقتضاء واحتياجات كل سياق.

وعلى عمليات العدالة الانتقالية أن تكون:

1. محدّدة السياق:

- تستند العملية إلى خصوصيات سياق كل بلد، والسياقات السياسية والمؤسسية والقانونية والتاريخ والثقافة والأولويات المحلية، بما في ذلك توقعات الضحايا ومطالبهم فيما يتعلق بالعدالة والمصالحة وإعادة البناء بعد العنف.

2. وطنية:

- تمتلك العملية السلطات الوطنية والمحلية، فضلًا عن مجتمعات الضحايا المحلية والمجتمع ككل، وتشارك في تصميمها وتنفيذها، والاعتراف بها، وتعتمدها لفهم إرث الماضي وتركته وبناء رؤية مشتركة للمستقبل.

3. شاملة:

- تشمل العملية جميع أصحاب المصلحة، سواء أكانوا من الضحايا أم المارة أم مرتكبي الجرائم، بغض النظر عن خلفيتهم السياسية والاجتماعية والدينية والعرقية، وكذلك المجتمعات المحلية والمجتمع الأوسع، مع التركيز على إشراك مَن يُستبعَد ويُهمَّش تقليديًا أو عادةً (الأقليات العرقية والدينية وعديمي الجنسية والنساء والشباب والأطفال، إلخ).

4. محورها الضحية:

- تعترف العملية بأهمية الضحايا المحورية ووضعهم الخاص عند تصميم عمليات العدالة الانتقالية وتنفيذها، وتحترم كرامتهم وآرائهم وأولوياتهم واهتماماتهم بالكامل.

5. مراعية للفوارق بين الجنسَين:

- تشرك العملية المرأة في جميع مراحل ومستويات عملية صنع القرار فيما يتعلق بعملية العدالة الانتقالية والتصدي الشامل لمجموعة كاملة من انتهاكات حقوق الإنسان تهدف لتحويل عدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال التركيز بشكل خاص على الانتهاكات الجنسية والجنسانية وأسبابها الجذرية.

6. قائمة على المشاركة وتمكينية:

- تضمن العملية المشاركة الفعالة والتشاور مع الضحايا والمجتمعات المتضررة عند تصميم آليات العدالة الانتقالية وتنفيذها، فتساهم بالتالي في إحداث تحول في تصورات الضحايا والمجتمع الأوسع نطاقاً وفهمهم لوضعهم وأدوارهم كمستفيدين من العملية وكعوامل تغيير في السعي لتحقيق هذا التحول والسلام والديمقراطية والمصالحة.

7. تحويلية للمجتمع ككل:

- لا تُفهَم العملية على أنها ممارسة تتطلع إلى الماضي فحسب بل أيضاً كفرصة للتطلع إلى المستقبل فتحقق تحولاً مجتمعيًا جذريًا من خلال تلبية احتياجات الضحايا ومعالجة أسباب الانتهاكات، بما في ذلك الثقافات الجسيمة وهياكل السلطة غير العادلة والتمييز المترسخ والإقصاء وأوجه القصور المؤسسية والإفلات الهيكلي من العقاب وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى التي تهدد السلم والأمن أو تولدهما.

إذا استوفت عمليات العدالة الانتقالية هذه المعايير، فإنها تساهم في إحداث التغيير الجذري في المواقف الذي تتطلبه التحولات كي تبقى مستدامة. وفي هذا السياق، من الضروري ضمان أوسع مشاركة ممكنة لمنظمات المجتمع المدني في صنع القرار.

العدالة الانتقالية كأداة لبناء السلام

يرتبط السلام الدائم ارتباطاً وثيقاً بالعدالة والشمية واحترام حقوق الإنسان. فقد أظهرت عمليات العدالة الانتقالية مرارًا وتكرارًا أنه يمكنها أن تساهم في معالجة المظالم والانقسامات المجتمعية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب أن تكون عمليات العدالة الانتقالية هذه محددة السياق، ووطنية، وأن تركز على احتياجات الضحايا. وبالتالي، تنجح في ربط المجتمعات مع بعضها البعض وفي تمكينها وتحويلها بأفضل طريقة ممكنة، فتساهم في تحقيق سلام دائم.

ويعترف القراران الصادران في العام 2016 بشأن حفظ السلام، أي قرار الجمعية العامة 70/262 وقرار مجلس الأمن 2282، بالسيطرة الوطنية والشمولية باعتبارهما أساسيين لنجاح جهود بناء السلام.

العدالة الانتقالية والمساءلة والوقاية

تساهم عمليات العدالة والمساءلة في كبح دوامة العنف والجرائم الوحشية، واستعادة سيادة القانون والثقة في المؤسسات، وبناء مجتمعات قوية وقادرة على وأد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قبل وقوعها . وقد ركزت قرارات مجلس الأمن على [...]" أهمية المساءلة في منع النزاعات في المستقبل، وفي تجنب تكرار الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، وفي تمكين السلام الدائم والعدالة والحقيقة والمصالحة". كما أن العدالة والمساءلة أساسيتان للتصدي لخطر وقوع جرائم فظيعة ومعالجتها (الإطار التحليلي للشبوء بالجرائم الوحشية).

وبإمكان كل مكون من مكونات العدالة الانتقالية أن يؤدي دورًا في منع الجرائم الوحشية والأنواع الأخرى من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .(A/HRC/37/65) فالمساءلة الجنائية تُرسل إشارة واضحة على أنه ما من أحد فوق القانون، وهذه الحقيقة بالغة الأهمية لتحقيق التكامل والتماسك الاجتماعيين. كما أنها تؤدي إلى تعطيل وتفكيك الشبكات الإجرامية، وتتمتع بالقدرة على ردع المزيد من الانتهاكات والجرائم.

ويوفر تقصي الحقائق للضحايا والمجتمعات المتضررة منصة عامة يعبرون من خلالها عن آرائهم، كما يمكن المجتمعات المحلية المختلفة من سماع تصورات بعضها البعض، فيوفر بالتالي أساسًا موضوعيًا وواقعيًا يسمح بتطوير فهم مشترك للماضي ويؤمن ركيزة للتوصيات في مجال الوقاية. أما جبر الضرر فيساهم أيضًا في الوقاية من خلال الاعتراف بالضحايا كأصحاب حقوق وبإمكاناتهم كأداة تحفيزية لتغيير ظروفهم.

وضمانات عدم التكرار هي بطبيعتها تطلعية ووقائية. فهي إجراءات محددة تعالج الأسباب الجذرية والفورية للانتهاكات بهدف تجنب تكرارها . وإلى جانب الإصلاح المؤسسي الذي يشمل الإصلاح الدستوري، وإصلاح قطاع العدالة والأمن، بما في ذلك التدقيق، يمكن أن تنطوي الإجراءات المعتَمَدة في هذا الصدد على تغيير في مادة التاريخ وتقديم المشورة لمعالجة الصدمات والأرشفة ومبادرات تخليد الذكرى.

https://youtu.be/BRTx2TSTqKI?si=cXyFmgmuo_dg2IxO

تعافلت حكومات ما بعد 30 يونيو 2013 عن تنفيذ الالتزام الدستوري بإصدار قانون العدالة الانتقالية وفقاً لما نصت عليه المادة 241 من الدستور وتقضي بأن "يلتزم مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة، واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا، وذلك وفقاً للمعايير الدولية.

وزارة العدالة الانتقالية (الملغاة)[32]

جمهورية مصر العربية
وزارة العدالة الانتقالية

تفاصيل الوكالة الحكومية	
الاسم الكامل	وزارة العدالة الانتقالية
تم إلغاؤها	سبتمبر 2015
المركز	القاهرة، مصر

- وزارة العدالة الانتقالية المصرية هي وزارة مُلغاة كانت مسئولة عن الإدارة السياسية للمرحلة الانتقالية بعد أحداث يونيو 2013 وضمان تنفيذ خارطة الطريق التي أصدرها المجلس الأعلى للقوات المسلحة إبان حكم الإخوان المسلمون، آخر وزرائها كان المستشار / إبراهيم الهنيدي بعدما ضمت إليها وزارة مجلس النواب في وزارة إبراهيم محلب الثانية.[1]

أهداف الوزارة

- هي ضمان العبور الآمن للمرحلة الانتقالية التي تمر بها البلاد بأقل تكلفة وأكبر عائد على تخويد دعم الوحدة الوطنية وتحقق المصالحة الوطنية الشاملة،

[32] وزارة العدالة الانتقالية (مصر) – ويكيبيديا

- تحديد المسائل والموضوعات التي تؤثر في وحدة نسيج المجتمع ووضع حلول جذرية لها وآليات تنفيذها،
- ترسيخ قواعد المساءلة ومعنى العدالة.
- دعم احترام حقوق الإنسان وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية ونشر ثقافة التسامح والعيش المشترك.
- تكريم المضارين من انتهاكات حقوق الإنسان في الفترات السابقة على المرحلة الانتقالية والعمل على جبر الإضرار مادياً ومعنوياً.
- الإصلاح والتطوير المؤسسي الكامل بما يضمن بناء نظام ديمقراطي يرسخ لقيم الديمقراطية التي تقوم على المشاركة وقيم الإدارة الرشيدة.

اختصاصات الوزارة

- رسم سياستها العامة في إطار الأهداف المقررة لها.
- وضع الخطط الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة
- متابعة تنفيذ هذه الخطط وتقييم نتائجها.
- دراسة وإعداد مشروعات القوانين ذات الصلة بشؤون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية ومتابعة تنفيذ أحكامها.
- تنظيم سبل كشف الحقائق عن طريق المصارحة والمصالحة الوطنية.
- اقتراح الآليات والتشريعات التي تضمن الترسيخ لأنظمة تحترم حقوق المواطن.
- وضع الضمانات الفاعلة لترضية من انتهكت حقوقه وفقاً لما يتضمنه قانون خاص بذلك.
- تنمية وتدعيم الحقوق العامة للمواطن على جميع المستويات، وتفعيل وتطوير البناء المؤسسي للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية وما تستلزمه من أجهزة ولجان.

- اتخاذ القرارات والتوصيات والأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أهدافها والاتصال والاجتماع بجميع الأطراف المعنية بالعمل الأهلي والمختصين بسائر أجهزة الدولة المعنية.
- اقتراح عقد اتفاقيات التعاون المشترك مع المنظمات الإقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بشؤون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.
- تنفيذ البرامج اللازمة لإعداد وتأهيل وتدريب الكوادر المتخصصة من خلال تنظيم المؤتمرات وورش العمل المحلية والدولية، بما يخدم خطة الدولة في تحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.
- إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لتحليل أسباب المشكلات التي تؤثر على وحدة وترابط المجتمع.
- وضع الحلول الجذرية اللازمة لها والعمل على توعية المواطنين بها بجميع الوسائل وبخاصة الأبحاث والإصدارات والنشرات الدورية ونشرها بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة.
- تقدير قبول المنح والهبات المقدمة من الدول والمؤسسات الدولية في مجال العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.
- التعاون مع الجهات المختصة بهدف الارتقاء بمنظومة العدالة وتحقيق معايير الإدارة الرشيدة.
- للوزير إصدار قرار باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة، على أن يراعى فيه تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد اختصاصات هذه التقسيمات، بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وفقًا للمادة «8» من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وينسق مع وزير المالية لتدبير الاعتمادات المالية اللازمة لمباشرة الوزارة مهامها للعام المالي الجاري، لحين إدراج اعتماداتها السنوية بالموازنة العامة للدولة.

الوزراء

- المستشار / أمين المهدي (يوليو 2013 – يونيو 2014)
- المستشار / إبراهيم الهنيدي (يونيو 2014 – سبتمبر 2015)

المراجع

- «البلاوي» تحدد مهام وزارة العدالة الانتقالية

1. ^ "تشكيل مجلس الوزراء" . مؤرشف من الأصل في 16-01-2013 .

أنشأت الوزارة وتم إلغائها

دون أن يعرف من شكلها ولا من ألغاها

معنى تلك الوزارة كالعادة في جميع التشكيلات الوزارية في

المحروسة ! ! ! !

- فرصة تاريخية للعدالة في المنطقة لا تجب تفويتها
- المحكمة الجنائية الدولية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا : تحقيق المحاسبة وتعزيز سيادة القانون
- محاربة الفساد: أي دور لآليات العدالة الانتقالية؟
- منع الانتهاكات في مصر وتونس: كيفية عزل المجرمين وإصلاح القطاع الأمني
- المحاكمات في مصر وتونس: هل يمكن تحقيق العدالة الانتقالية في ظل ثورات لم تنته بعد؟
- العدالة الانتقالية والنوع الاجتماعي: هل مصر مستعدة للعدالة الانتقالية؟
- معالجة انتهاكات الماضي: الحقيقة والعدالة والمحاسبة
- الضحايا يطالبون بالمحاسبة: شهادات من مصر وتونس
- لحظة فاصلة من أجل الوصول للعدالة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

- مؤتمر حول العدالة الانتقالية في مصر والعالم العربي: التحديات والفرص

مؤتمر حول العدالة الانتقالية في مصر والعالم العربي: التحديات والفرص[33]

يعقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية مؤتمرًا إقليميًا بعنوان "العدالة الانتقالية في مصر والعالم العربي – التحديات والفرص" وذلك خلال الفترة 30 و31 أكتوبر الجاري بمشاركة خبراء وحقوقيون وقضاة من دول مختلفة.

يبحث المؤتمر إشكاليات تطبيق منهج العدالة الانتقالية في الدول التي شهدت مؤخراً ثورات أطاحت برؤساء الأنظمة السابقة، وذلك عن طريق تناول ودراسة تجارب دول مختلفة مرت بظروف مشابهة لما تمر به الآن تونس، مصر وليبيا وتستعد له دول عربية أخرى، وذلك للاستفادة من تلك الخبرات في مواجهة ما تشهده المنطقة العربية من تحديات في هذا الصدد.

يتناول المؤتمر سبل معالجة الانتهاكات الماضية لحقوق الانسان بالتركيز على عملية فحص الموظفين وإصلاح مؤسسات الدولة وإصلاح الأجهزة الأمنية والإصلاح القضائي ونظام التعويضات. كما يستمع المؤتمر لشهادات من أقارب شهداء الثورة التونسية والمصرية.

ويضيف حبيب نصار – مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لدى المركز الدولي للعدالة الانتقالية – "يتيح المؤتمر مساحة فريدة لتبادل الخبرات حول تطبيق منهج العدالة الانتقالية من مناطق مختلفة في أفريقيا وآسيا وأميركا اللاتينية، بالإضافة إلى بحث كيفية الاستفادة من

---

[33] مؤتمر حول العدالة الانتقالية في مصر والعالم العربي: التحديات والفرص | Transitional Justice in Egypt and the MENA Region

الخبرات التي يمكن اكتسابها من التطورات الحالية في الشرق الأوسط وشمال افريقيا في هذا الصدد".

يناقش المؤتمر أيضاً إشكالية محاكمة رموز الأنظمة السابقة بين المحاكم الوطنية والدولية مع التركيز على كل من ليبيا والسودان، بالإضافة إلى تقييم مسار المرحلة الانتقالية في مصر وتونس ومصير العدالة الانتقالية ومحاسبة النظام السابق في كلا البلدين. كما سيتناول المؤتمر أيضاً تجربة اللجوء للمحاكمات الدولية- مثل ما وقع فى السودان - كآلية لمحاكمة الجناة وذلك حسبما صرح زياد عبد النواب نائب مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

يلقى كلمات الافتتاح المستشار حسام الغرياني رئيس محكمة النقض المصرية ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، لوسي فيرسما ممثلاً عن مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان وكمال الجندوبي رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس وبحضور ديفيد تول بيرت رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

نبذة عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية

يسعى المركز الدولي للعدالة الانتقالية لمعالجة أخطر انتهاكات حقوق الإنسان ومنعها من خلال التصدي لإرث الماضي من الانتهاكات واسعة النطاق. ويتوخى المركز حلولاً كلية شاملة ترمي لتعزيز المساءلة وخلق مجتمعات يسودها العدل والسلم.

نبذة عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هو منظمة غير حكومية إقليمية مستقلة تأسست عام 1993، تهدف إلى دعم احترام مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، وتحليل صعوبات تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي، وتعزيز الحوار بين الثقافات في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل المركز على اقتراح والدعوة إلى سياسات وتشريعات وتعديلات

دستورية تعزز من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والقيام بأنشطة بحثية، ودعوية عبر توظيف مختلف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية، وتعليم حقوق الإنسان مع التركيز بشكل خاص على الشباب، وبناء القدرات المهنية للمدافعين عن حقوق الإنسان. ومنذ تأسيسه يقوم المركز بشكل منتظم بنشر كتب ودوريات تتناول قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم العربي.

https://youtu.be/raNG2YmhoRM?si=76dUdgDa4OZqH7F3

https://dai.ly/x5n0lwd

ندوة العدالة الانتقالية التجربة التونسية والتجارب المقارنة

في أعقاب ثورة 2011 ، اتخذت تونس الخيار الشجاع لمواجهة ماضيها من خلال الشروع في مسار العدالة الانتقالية مع اعتماد قانون في وقت مبكر من عام 2013 بشأن العدالة الانتقالية، وإنشاء – هيئة الحقيقة والكرامة – للتحقيق في انتهاكات الماضي؛ تلا ذلك إنشاء دوائر قضائية خاصة لتحديد المسؤولية الجنائية عن هذه الانتهاكات.

كان هذا المسار، كما هو الحال في العديد من البلدان الأخرى، محفوفا بالصعوبات والعقبات منذ بدايته. لكن على الرغم من ذلك، تمكنت هيئة الحقيقة والكرامة من إحالة أكثر من 200 قضية إلى القضاء ونشر تقريرها النهائي في مارس 2019 ُ ، والذي نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية في جوان 2020 بعد عام من التردد وبعد جهود كبيرة بذلها المجتمع المدني وكذلك جمعيات وعائلات الضحايا – اثنان من الفاعلين الرئيسيين الذين رافقوا مسار العدالة الانتقالية منذ خطواته الأولى. من ناحية أخرى، لا تزال الدوائر المتخصصة تواجه العديد من التحديات، بدءاً من نقص الموارد والدعم السياسي، ولكن الأهم من ذلك هو غياب غالبية المتهمين الذين يواصلون تجاهل العملية القضائية في صمت تام من طرف الحكومات المتعاقبة تهدد القرارات الاستبدادية التي اتخذها قيس سعيد في 25 يوليو عملية العدالة الانتقالية أكثر من أي وقت مضى.

وبالفعل، فإن تجميد البرلمان والمجلس الأعلى للقضاء وحلهما ، واستبدال دستور 2014 بنص تم ّ صياغته بصفة أحادية لم تعد العدالة الانتقالية تظهر فيه، فضلا عن التفكيك الشامل لمؤسسات الدولة والاعتداءات على استقلال القضاء تشكل جميعها مخاطر جدية وأرضية مناسبة لدفن المسار بشكل نهائي مع المؤشرات الاقتصادية المقلقة وتزايد نسب الفقر والتهميش، تظل حالة الطوارئ في تونس اقتصادية .ويرجع ذلك إلى وضع عالمي صعب،

ولكن أولا وقبل كل شيء إلى غياب إصلاحات عميقة تهدف إلى كس الفوارق الإقليمية والاجتماعية التي أصبحت أسوأ من أي وقت مضى.

على الرغم من الخطاب الشعبوي والسيادوي، فإن السلطة القائمة تبدو غافلة عن دروس الماضي لأنها فشلت في تمييز نفسها عن السلط التي سبقتها وفي التفكير في نموذج تنموي جديد يقطع مع فخ الدين والنظام الريعي فعالية دولية تنظمها مبادرة لا رجوع بفندق المشتل في تونس يومي 23 و 24 فيفري 2023 يومان من جلسات العامة وورش عمل وعروض حول العدالة الانتقالية :بعد أكثر من عشر سنوات على الثورة، يتردد صدى الحاض مع الماضي في تونس أكثر من أي وقت مضى: اتساع فجوة الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين المناطق، عنف أمني، اعتداءات على حرية التعبير واستخدام العدالة كأداة. . . وقد لاحظ العديد من المراقبين السهولة التي حدثت بها هذا التحول ودرجة قبول التونسيين والتونسيات للانتهاكات العديدة للحقوق والحريات ومحاولات هدم دولة القانون، بينما ألقوا باللائمة في هذه الأزمة الناريخية على طبقة سياسية أدارت ظهرها خلال السنوات الأخيرة لتطلعات الثورة من عمل وحرية وكرامة هذه التطلعات، التي لا تزال تتردد رغم الظروف، تتناسب تماما مع محاور وأهداف العدالة الانتقالية.

وبالفعل، فإن الكشف عن الحقيقة بشأن الانتهاكات الماضية، ومقاضاة مرتكبيها ، وجبر الضرر للضحايا ، وإنشاء ضمانات عدم التكرار ، وعمل الذاكرة والمصالحة ، كل ذلك كان من شأنه أن يعطي نفساً جديداً للثورة التونسية وعلى تعزيز الانتقال الديمقراطي، على تهدئة وأخير المجتمع وعلى تجنب المأزق الحالي.

الغرض من هذا المؤتمر الدولي، من خلال يومين من المناقشات والمعارض والعروض، هو إعادة النظر في المبادئ الأساسية للعدالة الانتقالية، تقييم ما تم إنجازه في تونس، وإحياء العدالة الانتقالية والتأكيد على أهميتها في السياق الحالي. ستساعد المناقشات أصحاب المصلحة على

تخيل الحلول المؤسسية والقضائية والقانونية التي من شأنها أن تسمح بطي صفحة الماضي وتمهيد الطريق لمستقبل ديمقراطي وشامل وعادل سيتركز المؤتمر حول 5 محاور تقديم مبادرة لا رجوع لا رجوع مشروع تنفذه منظمة محامون بلا حدود بالشراكة مع البوصلة والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية .الهدف العام للمشروع هو المساهمة في تنشيط مسار العدالة الانتقالية في تونس من أجل معالجة انتهاكات الماضي وضمان عدم تكرارها

المحور الأول: المسار القضائي والمساءلة

المحور الثاني: عمل الذاكرة وكشف الحقيقة المحور

الثالث: ضمانات عدم التكرار: جبر الضرر والإصلاحات

المحور الرابع: الإرث الاستعماري والدين

المحور الخامس: التهميش الاجتماعي والاقتصادي والانتهاكات البيئية

العدالة الانتقالية قانون مرفوض شعبيا[34]

8 أكتوبر 2018

- هيكل: من المستحيل أن يرى هذا القانون النور ولا يوجد برلمان يتحمل مسئولية إصداره.
- بكري: إذا صدر هذا القانون فلابد من استبعاد الجماعة الإرهابية من المصالحة.

في حوار سابق مع الأهرام قال الدكتور على عبدالعال رئيس مجلس النواب إن قانون العدالة الانتقالية التزام دستوري إلا أنه يتطلب حوارا مجتمعيا شاملا مشددا على أن هذا القانون له خصوصية ويعد القانون الوحيد الذي يصنعه الشعب وليس ممثلو الشعب ولابد أن

[34] العدالة الانتقالية قانون مرفوض شعبيا – الأهرام اليومي

يكون نابعا من القاعدة الشعبية لأن القانون ليس نصوصا فقط وتجب أن يكون قابلا للتطبيق.

الدكتور عبدالعال يضع بذلك شرطا مهما من أجل إصدار قانون العدالة الانتقالية، وهو موافقة وقبول الشعب وليس ممثليه، وأن تجيء هذا التشريع عن طريق الحوار المجتمعي وأن يكون نابعا من المجتمع.

ولم يكن رد الدكتور على عبدالعال الوحيد على السؤال: لماذا لم يصدر البرلمان تشريعا حول العدالة الانتقالية، خاصة ان المادة 241 من الدستور " تنص على ان يلتزم مجلس النواب فى اول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقية والمحاسبة واقتراح اطر المصالحة الوطنية وتعويض الضحايا وذلك وفقا للمعايير الدولية"، بل كانت هناك ردود كثيرة وكلها ترفض اصداره خوفا من رد الفعل الشعبي.

النائب أسامة هيكل رئيس لجنة الثقافة والإعلام قال إن النص الخاص بتحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوارد فى الدستور المصري يتحمل مسئوليته من وضعوا الدستور ، فلا يوجد برلمان او حكومة فى العالم تتحمل هذه المسئولية لأن النص الصريح يعنى المصالحة مع الاخوان حتى ولو أن ذلك غير مكتوب، وهذا أمر مرفوض مجتمعيا ، وبالتالي فإن هذا القانون من المستحيل أن يرى النور اذا كان القصد منه ذلك ، وبالتالي تجب تفسير المادة من قبل لجنة الخمسين التي وضعت الدستور حتى نعرف جيدا من المقصود بهذه المادة.

بينما أشار بهاء الدين أبو شقة الى أن الحكومة لم ترسل ردها حول مشروعات القوانين المحالة من البرلمان إليها حول العدالة الانتقالية أو تقدم مشروع القانون الخاص بها.

من جانبه، قال النائب إيهاب الطماوى أمين سر اللجنة الدستورية والتشريعية أن البرلمان هو صوت الشعب ونبض الجماهير ، وأن مؤسسات الدولة اكتملت وأمن مصر اكتمل بها وبالتالي فلا مجال للحديث أو التلاوم عن فكرة العدالة الانتقالية.

وأشار فى تصريحات للأهرام إلى ان الدعوات التي تنادى بالعدالة الانتقالية تهدف بالأساس التفرقة بين جموع المصريين وتعطيل حالة الأمن والاستقرار والنيل من المؤسسات التي تم بناؤها.

وأوضح أن دولا مثل صربيا ، وجنوب افريقيا ، ورومانيا ، وغيرها من التي عانت ويلات تطبيق مفهوم العدالة الانتقالية لا تتطابق مع الوضع المصري خاصة أنه تم اكتمال بناء مؤسسات الدولة الدستورية من ناحية، ومن ناحية أخرى الاجراءات التي اتبعت فى المحاكمات للأنظمة السابقة وكلها إجراءات طبيعية ولم تتبع أى إجراءات استثنائية ضد الأنظمة التي سقطت بثورات سواء التي سقطت فى 25 يناير ، أو 30 يونيو وبالتالي لا حاجة لفكرة العدالة الانتقالية.

وأضاف أنه فى كل الأحوال تطبيق مفهوم العدالة لا يصلح بعد اكتمال مؤسسات الدولة ووجود دستور ورئيس منتخب وسلطة تشريعية وحكومة تحظى بثقة السلطة التشريعية، بالإضافة الى التضحيات التي تبذلها القوات المسلحة والشرطة من اجل تحقيق أمن واستقرار هذا الوطن وبالتالي فالمؤسسات مكتملة ولا مجال لتطبيق مثل هذه الأفكار ولن يفلح من يدعون الى هذا مادام أن الشعب يقف خلف مؤسساته ومن بينها البرلمان وأوضح أن الجماعة الإرهابية لن تعترف بحجم الجرائم التي ارتكبوها ، والشعب لن يضع يده فى يد القتلة.

اما النص الدستوري فالموعد الذى ورد فى النص الانتقالي هو موعد تنظيمي وليس ملزما ولا مجال لإعماله ، وخاصة أنه وجد بعد اكتمال مؤسسات الدولة، وأصبح الخونة يخضعون لمحاكمات طبيعية.

وقال النائب مصطفى بكرى عضو اللجنة التشريعية إذا كان الدستور نص على تحقيق المصالحة مع القوى الوطنية فلا أظن أن الجماعة من الجماعات الوطنية فهذا تنظيم إرهابي تحتكم للسلاح ولا أظن ان المشرع استهدف تحقيق المصالحة مع هؤلاء وتعويض البعض منهم

لسبب او لآخر، وأضاف أن هذه القضية أثارت جدلا ومن ثم فإذا ما صدر هذا القانون لابد من النص فيه على استبعاد الجماعة من المصالحة أو أن يكون لها أى حقوق شرعية باعتبارها تنظيم إرهابي ويسعى للتخريب والإرهاب فى طول البلاد وعرضها.

وهكذا تتكرر حالة تونس في مص

وانتهاء موضوع "العدالة الانتقالية" أولا

بإلغاء الوزارة المختصة، وثانياً برفض حتى فكرة القانون

الذي ألزم الدستور مجلس النواب "الموقر" بإصداره.

https://youtu.be/BRTx2TSTqKI?si=FmZeP8yQfOrWJWiZ

https://youtu.be/EaB182u0Umw?si=XvyMkCuoRyjV4o_h

16. العفو عن سجناء الرأي والمخالفين لقانون تنظيم الحق في التظاهر

لقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم صلاحية مواد في ذلك القانون، الأمر الذي أصبح فيه استمرار سجن المخالفين لتلك المواد أمراً غير عادل ناهيك عن الاعتراضات الهائلة من المصريين ومنظمات حقوق الانسان الوطنية والدولية وكثير من دول العالم الديموقراطية على ذلك القانون.

الإفراج عن المحبوسين والاستجابة لتوصيات الحوار الوطني[35]

الإثنين، 22 يوليو 2024

تولي الدولة المصرية بقيادة الرئيس عبد الفتاح السيسي اهتماما كبيرا بملف حقوق الإنسان، ولذلك أطلق الرئيس الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، وهناك حرص كبير على متابعة تطبيقها على أرض الواقع، وعلى مدار العامين الماضيين وتحديدا منذ حفل إفطار الأسرة المصرية في شهر أبريل عام 2022، والذي شهد إطلاق الدعوة للحوار الوطني، وتوسيع صلاحيات واختصاصات لجنة العفو الرئاسي.

وشهدنا جميعا على مدار الفترة الماضية صدور العديد من قرارات العفو الرئاسي عن بعض المسجونين، وقرارات الإفراج عن بعض المحبوسين احتياطيا على ذمة قضايا، وتوالت قرارات العفو والإفراج بشكل مستمر، حيث تم الإفراج عما يقترب من 2000 شخص، وهو ما يؤكد إرادة الدولة في تعزيز حقوق الإنسان والحريات ويتماشى مع أهداف ومبادئ الجمهورية الجديدة التي تتسع للجميع.

وفي خطوة جديدة تستحق الإشادة والثناء أصدرت الجهات المختصة قرارا بالإفراج عن 79 شخصا من المحبوسين احتياطيا، وذلك استجابة لمناشدات وتوصيات الحوار الوطني ومطالبات

---

[35] الإفراج عن المحبوسين والاستجابة للحوار الوطني – اليوم السابع

القوى والأحزاب السياسية، مما يؤكد اهتمام القيادة السياسية وسلطات الدولة بما يصدر عن الحوار الوطني، كما أن ذلك يأتي بالتزامن مع فتح الحوار الوطني ملف الحبس الاحتياطي، وتخصيص جلسات مكثفة غدا الثلاثاء لمناقشة هذه القضية وبحث آليات معالجتها.

الأمر الذي يوجه رسالة بجدية الحوار الوطني واستجابة القيادة السياسية لمخرجاته وتوصياته والمتابعة والتفاعل مع جلساته وما يطرح فيها من قضايا وملفات تفاعلا إيجابيا، ويعكس حرص الدولة على مصلحة المواطن وانحياز القيادة السياسية للشباب ودعمهم، وكذلك الحرص على معالجة إشكاليات ملف الحبس الاحتياطي وإيجاد حلول جدية لهذه القضية، فضلا عن الحرص على الاستماع إلى مطالب الأحزاب والقوى السياسية.

إن قرار إخلاء سبيل 79 شخصا محبوسين احتياطيا على ذمة قضايا لاقى ارتياحا كبيرا في الأوساط السياسية والاطمئنان على وجود بادرة أمل في معالجة قضية الحبس الاحتياطي من خلال الحوار الوطني، والجدية الكبيرة في طرح القضايا والملفات لإيجاد حلول لها، كما أثلج هذا القرار صدور هؤلاء المحبوسين وأسرهم، ويعكس الحرص الكبير من القيادة السياسية على تعزيز ودعم ملف حقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار، نأمل أن تخرج توصيات ومخرجات جلسات الحوار الوطني إلى رؤى توافقية حول معالجة ملف الحبس الاحتياطي، وأن تكون هناك معالجة تشريعية لهذا الملف بتقديم نصوص مقترحة لإدخالها في تعديلات قانون الإجراءات الجنائية والذي تجري إعداد تشريع جديد بشأنه في مجلس النواب، ومنذ أيام وجه المستشار الدكتور حنفي جبالي رئيس مجلس النواب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية إلى عقد جلسات في الإجازة البرلمانية لمناقشة مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد ليكون جاهزا للعرض على المجلس في بداية دور الانعقاد الخامس المقبل، لذا من الضروري أن يتم الإسراع بتوجيه توصيات الحوار الوطني بشأن الحبس الاحتياطي إلى مجلس النواب فور الانتهاء منها.

لقراءة الاستراتيجية وتحميلها اضغط الرابط التالي:

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر – موقع الدكتور علي السلمي

عامين-على-إطلاق-الإس
-الوطنية-لحقوق-الإنسان

لقراءة التقرير اضغط علامة PDF

17. مراجعة اقتصادية شاملة وحديث عن "سياسة ملكية الدولة"

1. المطلوب في إطار عملية "إعادة بناء الوطن" البدء بمراجعة هياكل وفعاليات الشركات التي تم إنشاؤها لتنفيذ المشروعات القومية وتقييم جدواها وهياكلها التمويلية والتنظيمية والقيادات الإدارية بها . مثال ذلك شركة الريف المصري التي تتولى مشروع المليون ونصف المليون فدان، وشركة استزراع الأسماك في كفر الشيخ. وكان تأسيس تلك الشركات في إطار فعاليات القوات المسلحة بتنفيذ أو الإشراف على تنفيذ ما يسمى بالمشروعات القومية ، وهو أمر يخرج عن دائرة المسؤوليات الوطنية للقوات المسلحة، والمنطقي هي أن تكون تلك الشركات في إطار الملكية العامة ضمن شركات قطاع الأعمال العام أو شركات القطاع الخاص. والأمر يتطلب مراجعة أعمال تلك الشركات وتقييم إنجازاتها وتعديل أوضاعها القانونية خارج إطار المؤسسة العسكرية.

تقرير | حجم اتفاق مصر مع صندوق النقد الدولي سيصاحبها خفض لقيمة الجنيه[36]

10/يناير/2024

- قالت مؤسسة "كابيتال إيكونوميكس"، اليوم الأربعاء، إنه من المؤكد أن الزيادة في حجم اتفاق مصر مع صندوق النقد الدولي سيصاحبها خفض لقيمة العملة المصرية الجنيه. واعتبرت أن ثمة مؤشرات على أن زيادة حجم الاتفاق بين مصر وصندوق النقد الدولي تلوح في الأفق.
- وذكرت المؤسسة، أن التضخم في مصر يتباطأ لكنه سيظل فوق المستوى المستهدف من البنك المركزي حتى منتصف 2025، نقلا عن وكالة أنباء العالم العربي. وأشارت "كابيتال

[36] تقرير | حجم اتفاق مصر مع صندوق النقد الدولي سيصاحبها خفض لقيمة الجنيه

إيكونوميكس" إلى أن المحادثات بين مسؤولين مصريين ووزارة الخزانة الأمريكية وصندوق النقد الدولي تبدو "إيجابية."

- تعهدت وزيرة الخزانة الأميركية جانيت يلين، بدعم اقتصاد مصر وإصلاحاته عقب اجتماع مع كبار مسؤوليها الماليين في واشنطن، أمس الثلاثاء، وسط محادثات بشأن زيادة قرض صندوق النقد الدولي للقاهرة البالغة قيمته ثلاث مليارات دولار.
- وكانت مديرة الصندوق كريستالينا جورجيفا ، قالت لرويترز في نوفمبر إن صندوق النقد "يدرس بجدية" زيادة برنامج قرض مصر البالغ قيمته ثلاث مليارات دولار بينما تعاني من التأثير الاقتصادي للغزو الإسرائيلي لغزة. من جانبها أكدت مديرة الصندوق الدولي ، استمرار التعاون مع مصر ومساندة الصندوق لبرنامج الإصلاح الاقتصادي المصري. وقال جورجيفا عبر حسابها على منصة "X" إن "الصندوق سيبقى شريكاً قوياً لمصر في هذه الأوقات الصعبة"، وذلك عقب لقائها وفد مصري يضم محافظ البنك المركزي حسن عبد الله، ووزير المالية محمد معيط، ووزيرة التعاون الدولي رانيا المشاط في واشنطن.

- وقبل تصريحات مديرة صندوق النقد الدولي، التقى الوفد بوزيرة الخزانة الأمريكية جانيت يلين، والتي تعهدت بدعم اقتصاد مصر وإصلاحاته وسط محادثات بشأن زيادة قرض صندوق النقد الدولي للقاهرة البالغ قيمته ثلاث مليارات دولار.
- وتعثر برنامج قرض قيمته 3 مليارات دولار كانت مصر اتفقت عليه مع صندوق النقد في ديسمبر 2022، بعد عدم سماحها بتعويم عملتها بحرية أو إحراز تقدم في بيع أصول الدولة.
- وكانت جولي كوزاك المتحدثة باسم الصندوق، قالت إن الصندوق يجري محادثات مع السلطات المصرية لاستكمال المراجعتين الأولى والثانية لبرنامج القرض. وأضافت في مؤتمر صحفي أن المحادثات تشمل بحث القيمة النهائية للتمويل مع دراسة تقديم تمويل إضافي في إطار البرنامج الحالي. بحسب ما نقلته وكالة رويترز.
- وخلال ديسمبر، قال الدكتور مصطفى مدبولي، رئيس مجلس الوزراء، إن الدولة بصدد العمل مع صندوق النقد الدولي على خطة زمنية جديدة سيجري الإعلان عن تفاصيلها في أقرب فرصة ممكنة. وأضاف مدبولي في مؤتمر صحفي أن المباحثات مع الصندوق لم تتوقف، والرسائل الصادرة عن الرئيسة التنفيذية للصندوق، هي خير دليل على أن الجانبين يتحركان بتنسيق كامل، وفق هدف عام يرتبط بما أكدته الحكومة منذ البداية بأن برنامج الإصلاح الاقتصادي هو برنامج وطني بحت.
- وفي ديسمبر 2022 وافق صندوق النقد الدولي على تقديم قرض بقيمة 3 مليارات دولار من "تسهيل الصندوق الممدد" لمصر، لتعزيز قدرتها على مواجهة التحديات الناتجة عن اضطراب الأوضاع الدولية، حصلت مصر منه على الشريحة الأولى فقط، فيما تجري مباحثات الآن لرفع قيمة هذا القرض.

صندوق النقد الدولي: مصر تتعهد بتقليص دور الجيش في الاقتصاد – فايننشال تايمز[37]

11 يناير 2023

نشرت صحيفة فايننشال تايمز تقريرا عن الوضع الاقتصادي في مصر والاتفاق الأخير مع صندوق النقد الدولي، بعنوان (مصر تتعهد بتقليص دور الجيش الكبير في الاقتصاد بموجب خطة إنقاذ من صندوق النقد الدولي)، للكاتب أندرو إنغلاند.

وقالت الصحيفة إن مصر التزمت بتقليص دور الجيش في الاقتصاد كجزء من حزمة الإنقاذ التي قدمها صندوق النقد الدولي بقيمة ثلاث مليارات دولار، في الوقت الذي تكافح فيه الدولة لمواجهة أزمة نقص العملة الأجنبية، وضعف الجنيه، وارتفاع معدلات التضخم.

وقال الصندوق في بيان يوم الثلاثاء إن الإصلاحات الهيكلية "الحاسمة" التي وافقت عليها القاهرة تشمل "تسوية الموقف بين القطاعين العام والخاص" كجزء من سياسة ملكية الدولة التي أقرها الرئيس عبد الفتاح السيسي.

وأوضح أن السياسة ستغطي جميع الشركات المملوكة للدولة بما في ذلك "الشركات المملوكة للجيش"، في اعتراف نادر من صندوق النقد الدولي بكيفية توسع الجيش نفوذه في الاقتصاد المصري منذ عام 2013.

وبموجب هذه السياسة، ستحدد الحكومة القطاعات "الاستراتيجية" التي ستظل متواجدة فيها، بينما تنسحب الدولة تدريجيا من "القطاعات غير الاستراتيجية" وتوسع مشاركة القطاع الخاص فيها، بما في ذلك من خلال بيع الأصول.

---

[37] صندوق النقد الدولي: مصر تتعهد بتقليص دور الجيش في الاقتصاد – فايننشال تايمز - BBC News عربي

الاقتصاد المصري: هل يستطيع صندوق النقد الدولي إلزام مصر بتقليص دور الجيش في العديد من القطاعات؟ – فاينانشال تايمز[38]

24 يناير 2024

نبدأ جولتنا في الصحف البريطانية من صحيفة الفاينشال ومقال رأي كتبه يزيد صايغ بعنوان "لا يمكن للسيسي غض الطرف عن الدور الاقتصادي للجيش المصري إلى الأبد".

يقول الكاتب، الزميل في مركز كارنيجي للشرق الأوسط في بيروت، إن اتفاقية القرض الجديدة بين صندوق النقد الدولي ومصر، والتي أعلن عنها في 10 يناير ، تبدو للوهلة الأولى واسعة وطموحة بقدر ما هي موضع ترحيب.

فبالإضافة إلى إجراءات معالجة أزمة العملة المتفاقمة في البلاد وتفاقم الديون، وعدت الحكومة المصرية بإعادة هيكلة كبيرة لحصص القطاعين العام والخاص في الاقتصاد، منوهة الاحتفاظ – بل زيادة – سمة أن الدولة لها نصيب الأسد من الاستثمار، في القطاعات بما في ذلك العقارات والنقل.

ومع ذلك، يشير الكاتب إلى أنه، إذا أوفت الحكومة بوعودها، فسيكون التأثير أكبر من تأثير عملية الخصخصة التي بدأت في عام 1991.

وتعتمد الالتزامات التي تم التعهد بها لصندوق النقد الدولي على سياسة ملكية الدولة الجديدة التي وضعتها الحكومة العام الماضي. وتتعهد الوثيقة بأن تخرج الدولة بالكامل من 79 قطاعا اقتصاديا وتخرج جزئيا من 45 قطاعا آخر في غضون ثلاث سنوات، في مقابل زيادة مشاركة القطاع الخاص في الاستثمارات العامة من 30 إلى 65 في المئة.

---

[38] الاقتصاد المصري: هل يستطيع صندوق النقد الدولي إلزام مصر بتقليص دور الجيش في العديد من القطاعات؟ – فاينانشيال تايمز BBC News - عربي

لقراءة وتحميل الوثيقة اضغط الرابط التالي:

وثيقة سياسة ملكية الدولة – موقع الدكتور علي السلمي

شكل رقم (١)

ملامح سياسة ملكية الدولة للأصول على مستوى القطاعات الاقتصادية وفترات التخارج المتوقعة

تخارج متنوع الفترات الزمنية على مستوى الأنشطة

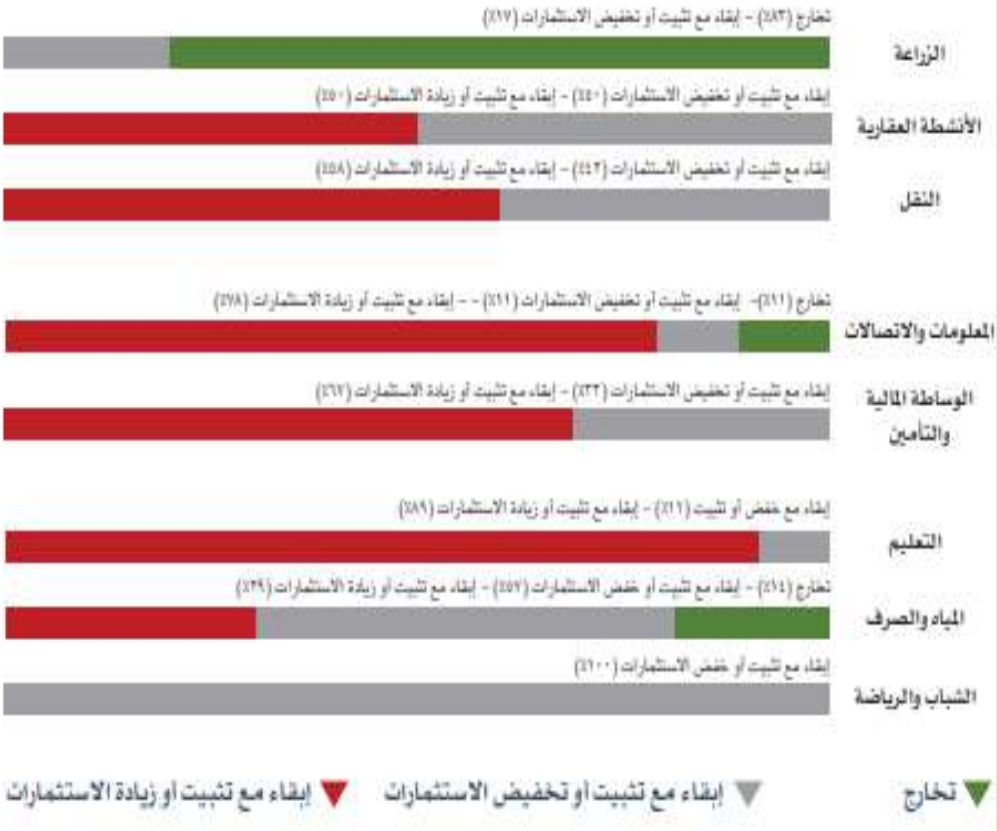

شكل رقم (٢)

ملامح سياسة ملكية الدولة للأصول على مستوى قطاع الصناعة التحويلية وفترات التخارج المتوقعة

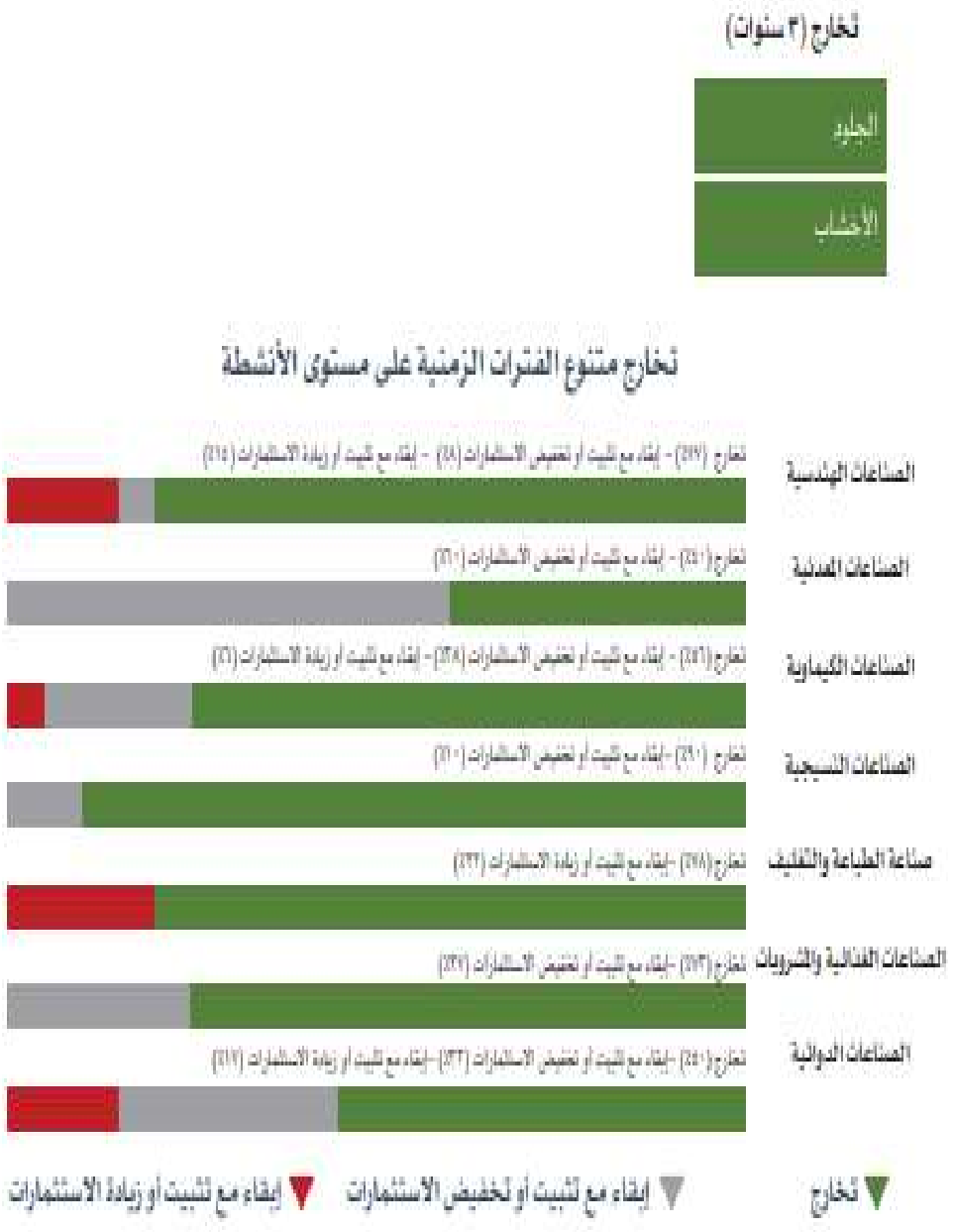

وثيقة سياسة ملكية الدولة، الحكومة تتخارج من 62 نشاطًا وزيادة الاستثمارات في 76 قطاعا[39]

29/ديسمبر/2022

وثيقة سياسة ملكية الدولة، قال الدكتور مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء، أنه تم تبني منهجية لتحديد "سياسة ملكية الدولة" على مستوى القطاعات أو الأنشطة تستند إلى 6 معايير رئيسة وفق مستويات متدرجة؛ استنادًا إلى أفضل الممارسات الدولية، وآراء الخبراء المتخصصين بهدف تحديد معايير تواجد أو تخارج الدولة من الأنشطة الاقتصادية .

وأضاف رئيس الوزراء أنه تم رسم خريطة تواجد الدولة على مستوى الأنشطة الاقتصادية بعدد من القطاعات والصناعات التحويلية، بـ 62 نشاطًا سيتم التخارج منها ، و56 نشاطًا سيتم تثبيت أو تخفيض الاستثمارات الموجهة لها ، و76 نشاطًا سيتم تثبيت أو زيادة الاستثمارات الموجهة لها مع الإشارة في الوقت ذاته إلى مبررات الدولة من وراء ذلك .

لجنة سياسة ملكية الدولة

وأكد الدكتور مصطفى مدبولي رئيس الوزراء، أنه التزامًا من الحكومة المصرية بتنفيذ ما جاء في وثيقة سياسة ملكية الدولة فهناك قرار بتشكيل اللجنة العليا لتنفيذ "سياسة ملكية الدولة" برئاسة رئيس الوزراء، وعضوية عدد من الوزراء، ورئيس مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، والرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار، والمدير التنفيذي للصندوق السيادي، ورئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار .

وتتولى اللجنة مهام تنفيذ "سياسة ملكية الدولة" وفق برامج زمنية محددة، وتذليل كافة التحديات التي تواجه التنفيذ، وتحديد آلية التخارج على مستوى الأنشطة، وكذلك تحديد

[39] وثيقة سياسة ملكية الدولة، الحكومة تتخارج من 62 نشاطًا وزيادة الاستثمارات في 76 قطاعا

التوقيت المناسب للتنفيذ، والتأكد من تحقُّق كافة المعايير المتبعة لضمان التقييم العادل للأصول المملوكة للدولة، كما يتم إضافة إلى ما سبق، تشكيل لجنة فنية ممثلة في مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار؛ للقيام بأعمال وضع الخطط الزمنية، ومتابعة التنفيذ والتقييم الدوري له، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

وأعلن مجلس الوزراء موافقة الرئيس عبد الفتاح السيسي، رئيس الجمهورية، على "وثيقة سياسة ملكية الدولة" بما يؤكد حرص الدولة على إتاحة مجال أكبر لمشاركة القطاع الخاص في توليد النمو الاقتصادي، وايجاد فرص العمل، وزيادة مستويات الاستثمارات والصادرات.

وأكد الدكتور مصطفى مدبولي، رئيس مجلس الوزراء، أن "سياسة ملكية الدولة" تستهدف بالأساس رفع معدلات النمو الاقتصادي إلى مستويات محققة لطموحات المصريين عن طريق رفع معدل الاستثمار إلى ما يتراوح بين 25% و30%، بما يُسهم في زيادة معدل النمو الاقتصادي إلى ما بين 7% و9% لتوفير فرص عمل كفيلة بخفض معدلات البطالة، وذلك من خلال المزيد من تمكين القطاع الخاص المصري، وتوفير فرص مشوعة لتواجد القطاع الخاص في كافة

الأنشطة الاقتصادية، بما يساعد في رفع نسبة مساهمته الاقتصادية في الناتج المحلي الإجمالي، والاستثمارات المنفذة، والتشغيل، والصادرات، والإيرادات الحكومية.

وأشار رئيس الوزراء إلى أن "وثيقة سياسة ملكية الدولة" تأتي لاستكمال الإصلاحات التي تتبناها الدولة المصرية في إطار تعزيز دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، وتهيئة البيئة الاقتصادية الداعمة والجاذبة للاستثمارات، وذلك من خلال وضع الأسس والمرتكزات الرئيسة لتواجد الدولة في النشاط الاقتصادي.

ملامح سياسة ملكية الدولة

وأوضح مدبولي أن الوثيقة تتضمن أهم ملامح سياسة ملكية الدولة المصرية للأصول، بما يشمل هدف هذه السياسة، وأهم موجهاتها، ومنهجية تحديد قرارات الإبقاء على أو التخارج من الأصول المملوكة للدولة خلال الفترة المقبلة، إضافة إلى إلقاء الضوء على دور صندوق مصر السيادي في هذا الإطار، والشراكات بين القطاعين العام والخاص كآلية للمزيد من تعزيز دور القطاع الخاص، علاوة على إطار الحياد التنافسي، ومبادئ حوكمة الأصول المملوكة للدولة اللذين تسترشد بهما الدولة المصرية في إطار ملكيتها للأصول.

وأضاف رئيس الوزراء أنه وفقًا لتلك السياسة، سيتم تركيز تدخُّل الدولة على ضخ الاستثمارات وملكية الأصول في قطاعات رئيسة تُعدُّ عملًا أصيلًا للدولة بما يشمل القطاعات التي يعزِف القطاع الخاص عن الدخول فيها، في حين ينعكس تطوير تلك القطاعات بشكل مباشر على تحسين بيئة العمل للقطاع الخاص، مشيرًا إلى أن السياسة تستهدف كذلك حوكمة تواجد الدولة في الأنشطة الاقتصادية، حيث تسعى الحكومة إلى التواجد في القطاعات الاقتصادية وفقًا لمعايير محددة، وأن يتم التحول من إدارة مؤسسات الدولة إلى إدارة رأس مال الدولة، وذلك من خلال تحديد آليات تخارج الدولة من الأصول المملوكة لها من خلال العديد من الآليات التي تعظم العائد من ملكية الدولة للأصول.

ولفت مدبولي إلى أن تنفيذ "وثيقة سياسة ملكية الدولة" من شأنه تحقيق وفورات مالية تُمكِّن من دعم أوضاع الموازنة العامة، وتحقيق الانضباط المالي، وضمان الاستدامة المالية، وتعزيز قدرة الدولة المالية على دعم شبكات الأمان الاجتماعي؛ لحماية الفئات الهشَّة، وزيادة مستويات قدرة صمود الاقتصاد المصري أمام الأزمات.

وأوضح رئيس الوزراء أنه سيتم مراعاة عدد من الموجهات الأساسية في سياق تنفيذ "سياسة ملكية الدولة"، من قبل الحكومة المصرية لضمان التنفيذ الناجح لهذه السياسة بما يشمل:

- التنفيذ على مراحل وبشكل تدريجي، حتى ولو كانت المراحل قصيرة الأمد، على أن يكون التخارج بحسب طبيعة الأنشطة الاقتصادية، وما تفرضه طبيعة التطورات الاقتصادية المحلية والدولية،
- ومراعاة الأبعاد الاستراتيجية والأمنية للأنشطة الاقتصادية عند اتخاذ قرارات ملكية الدولة للأصول، حيث ستحافظ الدولة على التواجد في عدد من الأنشطة ذات الأولوية وذات البُعد الاستراتيجي .

كما أشار مدبولي إلى أنه من بين الاعتبارات المهمة كذلك استهداف "سياسة ملكية الدولة" لتحسين طريقة تخصيص الموارد الاقتصادية، وتنفيذ تخارج الدولة من الأنشطة والقطاعات المستهدفة بما يتماشى مع رغبة واستجابة القطاع الخاص الفعلية بالتواجد في تلك الأنشطة، مع التزام الدولة بمواصلة كافة الإصلاحات التي من شأنها تعزيز وزيادة مستويات جاذبية مناخ الأعمال، إضافة إلى تقييم الأصول المملوكة للدولة استنادًا إلى أسس عادلة ومحايدة، وبما يتوافق مع المعايير الدولية لتقييم الأصول، وتحديد منهجية التعامل بعد التخارج لتجنُّب التداعيات غير المواتية، من حيث: (العمالة، والإيرادات، وغيرها).

وأشار رئيس مجلس الوزراء إلى أنه في سبيل تنفيذ الحكومة المصرية لـ "سياسة ملكية الدولة"، سوف يتم تبني العديد من الآليات التي تستهدف زيادة دور القطاع الخاص على

مستوى الأنشطة الاقتصادية سواء بشكل كلي أو جزئي، والتي تختلف بدورها من قطاع اقتصادي إلى آخر، ومن أصل عام مملوك للدولة إلى آخر، كما تختلف كذلك بحسب الهدف من مشاركة القطاع الخاص في ملكية الأصول العامة، وبحيث يتم اختيار الآليات التي من شأنها تعظيم العائد الاقتصادي من مشاركة القطاع الخاص، وزيادة المكاسب الاقتصادية الكلية من تحرير الأسواق، وزيادة مستويات المنافسة، وتعظيم فائض المستهلك، وتحقيق أعلى مستويات للكفاءة والكفاءة الاقتصادية لتلك الأصول. وسوف يتم الاستناد في ذلك إلى أفضل الممارسات الدولية وإلى الخبرات المتخصصة في هذه المجالات؛ لضمان كفاءة تنفيذ "سياسة ملكية الدولة."

بدائل تنفيذ سياسة ملكية الدولة

ففي هذا السياق، أكد الدكتور مصطفى مدبولي أن الوثيقة اشتملت على عدد من بدائل تنفيذ "سياسة ملكية الدولة"، وتشجع القطاع الخاص ومن بينها:

- طرح الأصول المملوكة للدولة من خلال البورصة المصرية؛ لتوسيع قاعدة الملكية، سواء بشكل كلي أو جزئي،
- وضخ استثمارات جديدة للقطاع الخاص في هيكل ملكية قائم للدولة عبر دخول مستثمر استراتيجي،
- أو زيادة مشاركة القطاع الخاص في هيكل الملكية،
- وكذا عقود الشراكة مع القطاع الخاص من خلال عقود: الامتيازات، والبناء والتشغيل والتحويل(B.O.T) ، والبناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية(B.O.O.T) ، والبناء والتشغيل والتملك(B.O.O) ، والتصميم والبناء والتشغيل(D.B.O) ، والبناء والتمويل والتشغيل والتحويل(B.F.O.T) ، والأداء، والإدارة،
- إلى جانب عمليات إعادة هيكلة المؤسسات العامة وخصخصتها.

حوكمة الشركات المملوكة للدولة

كما أكد الدكتور مصطفى مدبولي أن الدولة المصرية ستسترشد فيما يتعلق بالأصول المملوكة للدولة التي سيتم الإبقاء عليها "بالمبادئ التوجيهية بشأن حوكمة الشركات المملوكة للدولة" الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والتي تمثل مرجعية دولية للحكومات تساعد في ضمان عمل الشركات المملوكة للدولة بطريقة فعّالة، وشفافة، وقابلة للمساءلة، وبما يضمن أن يكون هناك فصل بين دور الدولة كمالك لعدد من الأصول والشركات، ودورها كمنظم للنشاط الاقتصادي، وبما تحقق المنافسة العادلة بين جميع الأطراف في الاقتصاد من جهة، واستمرار ممارسة الدولة لدورها الأصيل كمنظم ومراقب محايد ومستقل للأنشطة الاقتصادية من جهة أخرى.

وأضاف مدبولي أنه من جانب آخر، ستعمل الدولة على ضمان الحياد التنافسي والبيئة التشريعية المواتية للنشاط الاقتصادي، لضمان أن جميع الشركات العاملة بالسوق، سواء الشركات الخاصة المحلية منها أو الأجنبية، أو الشركات المملوكة للدولة ومنها الكيانات الاقتصادية التي تديرها أو التي تخضع لرقابة مؤسسات حكومية "تتنافس على نفس الأساس بشكل متكافئ (Compete on a level playing field) "وفقًا للإطار التنظيمي نفسه دون أدنى تمييز بينها، وذلك من خلال دور فاعل لجهاز جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

استراتيجية جهاز حماية المنافسة

وأشار رئيس الوزراء إلى أنه من بين أبرز الجهود التي تم تبنيها في هذا الصدد، اعتماد الدولة المصرية لاستراتيجية جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية 2021-2025، والتي تتوافق مع رؤية مصر 2030 وأهداف التنمية المستدامة، والتي خصصت الهدف الاستراتيجي الثاني منها للحد من التشريعات والسياسات والقرارات المقيدة لحرية المنافسة،

وهو ما درج تعريفه في مجال المنافسة على أنه "دعم سياسات المنافسة والحياد التنافسي"، وتنفيذاً لذلك قام جهاز حماية المنافسة بوضع استراتيجية خاصة بالحياد التنافسي بما يدعم تنفيذ "سياسة ملكية الدولة."

ويبقى السؤال المهم: هل حققت سياسة ملكية الدولة أهدافها ؟ وهل استجابت لطلب صندوق النقد الدولي بتقليص دور القوات المسلحة في الاقتصاد الوطني؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

خبراء اقتصاديين دوليين ورجال أعمال مصريين اشتكوا من أن دور الجيش في الاقتصاد يزاحم القطاع الخاص وتخيف المستثمرين الأجانب.

غير استيلاء القوات المسلحة على السلطة في عام 2013 الدور الذي تلعبه في الاقتصاد الوطني، وحولت المؤسسة العسكرية إلى جهة فاعلة مستقلة يمكنها إعادة تشكيل الأسواق والتأثير في صياغة السياسات الحكومية واستراتيجيات الاستثمار.

تحتل المؤسسة العسكرية في مصر شطراً من الاقتصاد الوطني أقل بكثير مما يُعتقد عموماً . بيد أن استيلاءها على مقاليد السلطة في العام 2013 وما تلاه من صعود نجم الرئيس عبد الفتاح السيسي، غيرا دورها على صعيدَي النطاق والحجم، وحولاه إلى طرف اقتصادي فاعل تحظى باستقلالية تمكّنه من إعادة تشكيل الأسواق والتأثير على سياسات الحكومة واستراتيجيات الاستثمار.

تُنفّذ المؤسسة العسكرية مشاريع بنى تحتية كبرى، وتُنتج سلعاً استهلاكية تتراوح من المواد الغذائية إلى الأدوات المنزلية، وتصنع كيماويات صناعية وأجهزة نقل، وتستورد سلعاً أساسية للأسواق المدنية. وهي تمتد إلى قطاعات جديدة بالغة التنوع كالتنقيب عن الذهب، وإنتاج الصلب، وإدارة الأوقاف الدينية والحج. وفي موازاة ذلك، يستفيد آلاف كبار الضباط

المتقاعدين من النفوذ السياسي الكاسح للمؤسسة العسكرية لاحتلال مناصب عليا في كل أرجاء الجهاز المدني للدولة وشركات القطاع العام، مُكملين بذلك دائرة الاقتصاد العسكري الرسمي، فيما ينتفعون في الوقت عينه.

تفاخر المؤسسة العسكرية بأنها حائزة على مهارات إدارية راقية وإنجازات تكنولوجية، وتدّعي أنها تعمل كرأس حربة للتنمية. بيد أن دورها هذا له ثمن فادح. إذ أنها تستنسخ ريعية الاقتصاد السياسي المصري، وتقيد مثلها مثل نظرائها المدنيين (في كلٍ من القطاعين العام والخاص) من بيئة تسمح لها فيها الجوازية القانونية، والتعقيد البيروقراطي، والسلطات الاستنسابية بحيز واسع للافتراس والفساد. إن العسكر في أفضل الأحوال مهندسون جيدون لكنهم اقتصاديون سيئون. وهكذا، فإن الطفرة الهائلة للمشاريع العملاقة في الإسكان والبنى التحتية العامة التي أدارتها الهيئات العسكرية منذ العام 2013، أسفرت عن حجم كبير من الرساميل العقيمة والأصول المجمدة، الأمر الذي حوّل الاستثمار والموارد بعيداً عن قطاعات اقتصادية أخرى.

والحال أن استحكام الاقتصاد العسكري ضار للسياسات الديمقراطية في مصر، مهما كانت شوائب هذه الأخيرة. وبالتالي، يتعيّن عكسه في معظم القطاعات، وتقنينه في قطاعات أخرى مُنتقاة، ووضعه تحت سلطة مدنية واضحة، هذا إذا ما أرادت مصر أن تحل مشاكلها البنيوية الحادة والكأداء التي تعيق مسيرة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وتقف سداً منيعاً في وجه الانتاجية والاستثمار، وتقوّض ديناميكيات السوق، وتشوّه نمو القطاع الخاص. والواقع أن أي حكومة مصرية لن تستطيع ممارسة الإدارة الاقتصادية الفعّالة، إلى أن يتم وضع حد لشبكات الضباط غير الرسمية في كلٍ من الجهاز البيروقراطي المدني، وشركات القطاع العام، ودوائر الحكم المحلي.

وفي هذا السياق، فإن التقديرات الوردية حول المؤشرات الاقتصادية الكبرى في مصر، التي يُصدرها مسؤولون مصريون ونظراؤهم في الحكومات الغربية والمؤسسات المالية الدولية، تغض الطرف عن المشاكل الأساسية الكامنة في الانتاجية والابتكار الحقيقيين، وفي القيمة المضافة المحدودة، وفي الاستثمارات غير الكافية في معظم القطاعات الاقتصادية. ربما يأمل هؤلاء المسؤولون بأنه سيكون بمستطاع السيسي، بطريقة ما، بناء ديكتاتورية تنموية ناجحة، ما قد يفسّر أسباب قفزهم فوق المضاعفات الاجتماعية لمقاربة حكومته الاقتصادية، ولقمعها العنيف للحريات السياسية والاجتماعية، ولخروقاتها الفادحة لحقوق الإنسان. اللازمة هنا هي الاعتقاد المكين بأن المؤسسة العسكرية هي طرف فاعل اقتصادي وإداري جيد، كما تزعم هي نفسها، وبأنها ستنسحب من حلبة الاقتصاد حين يكتمل نموّه. بيد أن الاتجاهات الراهنة تشي بأن السيسي سيبقى أسير شركائه الأساسيين في الائتلاف الحاكم، ورهينة الاندفاع العسكري إلى زيادة وتيرة الانخراط في الاقتصاد.

هذا التقرير صادر عن برنامج العلاقات المدنية–العسكرية في الدول العربية - مركز كارنيجي للشرق الأوسط.

https://youtu.be/EaB182u0Umw?si=XvyMkCuoRyjV4o_h

كوارث الخصخصة

وحكاية الصكوك الشعبية

ملف عن كوارث الخصخصة وحكاية الصكوك الشعبية في أواخر سنوات مبارك

– موقع الدكتور علي السلمي

الخصخصة: مفتاح حل الأزمة الاقتصادية في مصر[40]

أطلقت مصر عام 1991 برنامج الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي لمواجهة الظروف الاقتصادية الملحة. وأجبر الوضع المالي الصعب الحكومة على إعادة جدولة الدين العام مرتين، سنة 1987 وثم 1991. وتحرك برنامج الإصلاح الاقتصادي بوتيرة بطيئة حتى عام

[40] الخصخصة: مفتاح حل الأزمة الاقتصادية في مصر

2003، حين بدأت الحكومة تتبنى سياسة الانفتاح الاقتصادي. وقد قامت بتعويم سعر صرف الجنيه المصري، تبعته سلسلة من السياسات التي تهدف إلى نقل مصر من اقتصاد مركزي إلى اقتصاد السوق الحر.

وعلى الرغم من الأداء الاقتصادي الجيد للغاية الذي نتج عن هذه الإصلاحات، فإنها لم تُستكمل بإصلاحات سياسية. وعلاوة على ذلك، لم يقدم النظام حججاً مقنعة لتبني سياسة الانفتاح الاقتصادي، نظراً لأن الخطاب السائد في البلاد كان (ولا يزال) قومياً في طبيعته، ومطمئناً للإسلاميين في الوقت عينه. هذا الأمر أدى إلى توجيه انتقادات حادة لسياسة الانفتاح الاقتصادي، إذ انها وُصفت بالفاسدة وتعمل لصالح المؤسسات والشركات الكبرى. وكانت الخصخصة إحدى الركائز الأساسية لبرنامج الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي، ونتيجة لهذا البرنامج تمت خصخصة 382 مؤسسة مملوكة من الدولة، بعضها خصخصة كلية وأخرى جزئية. وبلغ إجمالي حصيلة بيع الشركات العامة بموجب برنامج الخصخصة 57.4 مليار جنيه مصري (حوالي 9.4 مليار دولار تقريباً) حتى عام 2009.

وتتلاقى نمط برنامج الخصخصة مع قوة عملية الإصلاح الاقتصادي بوجه عام. فعلى سبيل المثال، تحرك كل منهما بوتيرة بطيئة بين عامي 1991 و2005 ـ عندما بلغ متوسط عدد الشركات المخصخصة في السنة حوالي 15. من ناحية أخرى، تمت خصخصة 77 شركة فيما بين 2004 و2006 بمتوسط 25 شركة في السنة، وهي فترة شهدت إصلاحات اقتصادية واسعة النطاق. وتباين أداء الشركات المخصخصة بحسب درجة نقل ملكية الأصول، إما خصخصة بالكامل أو خصخصة جزئية. وتحسن أداء الشركات المخصخصة بالكامل، نظراً لزيادة الأرباح. وعلاوة على ذلك، تحسنت أيضاً النفقات الرأسمالية والكفاءة التشغيلية بعد الخصخصة. لكن تراجعت فرص العمل والتوظيف في حوالي 75 في المائة من الشركات المخصخصة.

وما يثير العجب أن أداء الشركات المخصخصة جزئياً لم يظهر أي تحسن. ويرجع السبب الرئيسي في ذلك أن الخصخصة الجزئية لا تجبر على تغيير الإدارة. وأُعتبر أداء الشركات المخصخصة بمثابة نجاح مهم لبرنامج الخصخصة بأكمله، وذلك لأن الهدف الرئيسي لبرنامج الإصلاح كان نقل مصر إلى اقتصاد السوق الحر. وتطلب هذا حل الشركات عديمة الكفاءة المملوكة للدولة، وتحسين استدامة المالية العامة، مع تحسين الأداء الاقتصادي بوجه عام في ذات الوقت.

وبعد ثورة 2011، أعلن الرئيس المصري السابق محمد مرسي وقف برنامج الخصخصة. وقد أشعل هذا البرنامج العديد من الإضرابات العمالية، وآثار حنق وغضب الجماهير من سياسة الانفتاح الاقتصادي. ومنذ اندلاع الثورة، تم رفع 40 دعوى قضائية لإلغاء خصخصة بعض الشركات. ولا تزال معظم هذه القضايا أمام المحاكم، لكن تم صدور أحكام قضائية بإعادة بعض هذه الشركات للقطاع العام. ويقوم بعض المستثمرين حالياً برفع قضايا تحكيم دولي للمطالبة بتعويض مقابل استثماراتهم المفقودة.

واستندت الأحكام القضائية بإلغاء الخصخصة في بعض القضايا إلى تدني سعر البيع والفساد. وواقع الحال أنه تم تقييم بعض الشركات بأقل من قيمتها؛ لكن السبب الرئيسي وراء ذلك هو تدخل الحكومة استجابةً لمشاعر الجماهير. على سبيل المثال، في حالة شركة عمر أفندي، بلغ التقييم المبدئي مليار جنيه؛ لكن أصرت الحكومة على احتفاظ المشتري بجميع الأصول (وخاصة الأصول العقارية - بسبب قيمتها التاريخية) والموظفين. ونتيجة لذلك، انخفض سعر البيع إلى النصف. وأياً ما كان الأمر، ثمة تصور في مصر بأن عملية بيع عمر أفندي وبرنامج الخصخصة مشوبان بالفساد - وذلك على الرغم من النتائج الإيجابية المحققة منهما. ورسم العديد من الفصائل السياسية صورة للبرنامج باعتباره ضد "مصلحة الدولة."

وتعطي قصة التراجع في الخصخصة (إعادة الشركات المباعة للدولة) مثالاً على مشاعر الجماهير تجاه الإصلاح الاقتصادي بوجه عام. وتبنى النظام الحالي والحكومة الانتقالية بعض التدابير التي تنال رضا الجماهير لاحتواء غضبهم. وعلى الرغم من آثارها الاقتصادية السلبية، أعلنت الحكومة تثبيت الأسعار وتحديد الحد الأدنى والأقصى للأجور. ويضع ضغط الشارع والظروف الاقتصادية المتدهورة مصر في مفترق طرق - ما بين الاستجابة لطلبات الجماهير والسعي لتحقيق إصلاحات اقتصادية هادفة وإن كانت مؤلمة. ولن تتلاشى الصعوبات الاقتصادية التي تواجه مصر من تلقاء نفسها. فإذا لم يتم تبني إصلاحات ضرورية، ستعاني السياسات الاقتصادية الجديدة من نفس مصير برنامج الخصخصة. ومع ذلك، ثمة درس واضح مستفاد من الماضي القريب، ألا وهو إذا قدر للإصلاحات النجاح، ينبغي إيضاح ذلك على نحو يمكن الجماهير من الشعور بهذا النجاح ودعمه.

INDEPENDENT عربية

الخصخصة "سيئة السمعة" في مصر تعود بـ "حلة جديدة"

الأربعاء 15 فبراير 2023

طرح 32 شركة حكومية بالبورصة وخلاف بين المحللين حول أثر البرنامج في الاقتصاد وسوق المال وتوقف برنامج الخصخصة قبل عام 2011 بقليل بعد دعاوى قضائية عدة طالبت باسترداد الشركات التي بيعت (أ ف ب)

مرت السنوات وتغيرت الحكومات والأنظمة ولم يتبدل في " برنامج الخصخصة" سوى التسميات، وبعد مرور 32 عاماً وفي ظروف اقتصادية مشابهة تتجه الحكومة المصرية نحو تكرار التجربة.

برنامج الخصخصة الذي ينظم طرح شركات الدولة في سوق المال وضعته الدولة عام 1991، قبل أن تواصل على استحياء تنفيذه على نطاق ضيق بداية من 2019، مع تغيير اسم البرنامج إلى "الطروحات الحكومية"، بعد أن زادت أسهم شركتين مدرجتين بالفعل في البورصة هما "إيسترن كومباني" و"أبو قير للأسمدة"، علاوة على طرح شركة حديثة التأسيس للاستشارات المالية والرقمية تابعة لوزارة المالية المصري وهي "إي فاينانس".

الخصخصة والطروحات

توقف برنامج الخصخصة قبل عام 2011 بقليل بعد دعاوى قضائية عدة طالبت باسترداد الشركات التي بيعت إلى مستثمرين استراتيجيين، مثل شركات "طنطا للكتان والزيوت" و"المراجل البخارية" و"عمر أفندي"، التي عادت بالفعل للحكومة المصرية بعد تسوية النزاع مع المستثمر على أثر اندلاع ثورة يناير 2011.

وبعد فترة من الهدوء السياسي والاستقرار الأمني والاقتصادي عادت الحكومة المصرية لتنفيذ البرنامج تحت مسمى آخر وهو "برنامج الطروحات" لتغيير الصورة الذهنية السلبية التي صاحبت التسمية الأولى، وبعد ثلاثة أعوام من تدشين الطروحات زادت الحكومة رأسمال شركة "إيسترن كومباني" بطرح أسهم لا تتخطى حاجز الخمسة في المئة، قبل أن تطرح جزءاً من حصة شركة "أبو قير للأسمدة" لا تزيد على 10 في المئة. وأخيراً أعلنت طرح شركة جديدة

هي "إي فاينانس" قبل أن يتوقف البرنامج تماماً حتى الثامن من فبراير الحالي، بعد أن أعلن رئيس الوزراء المصري مصطفى مدبولي أن "مصر تعتزم بيع حصص في 32 شركة حكومية مع نهاية مارس 2024".

وبحسب بيان رسمي فقد تضمنت عمليات البيع المرتقبة حصصاً في ثلاثة بنوك بارزة، وهي "القاهرة" و"المصرف المتحد" و"البنك العربي الأفريقي الدولي"، إضافة إلى شركات تأمين وكهرباء وطاقة وفنادق وشركات صناعية وزراعية.

وقال مدبولي إن "الحصص الأولى ستطرح بنهاية مارس المقبل، وتخريج هذه الشركات بنهاية يونيو 2023"، مستدركاً "قد يضاف مزيد من الشركات إلى القائمة خلال العام المقبل"، ومضيفاً "سنطرح منها عدداً من الشركات لتوسيع قاعدة الملكية مما يتيح مشاركة المواطنين المصريين في الملكية العامة أو حتى لمستثمر استراتيجي".

وتابع رئيس الوزراء، "سنباع حصص في شركات عدة يتم تداول أسهمها بالفعل في البورصة، بما في ذلك شركات البويات والصناعات الكيماوية (باكين)، وبورسعيد لتداول الحاويات والبضائع، ودمياط لتداول الحاويات والبضائع".

ولم يشر مدبولي في بيانه إلى نسب الحصص التي سيتم طرحها في أسواق المال، سواء للشركة المدرجة بالفعل أو الشركات الحديثة العهد بسوق المال، إلى جانب طرح حصص في شركتين على الأقل تابعتين لجهاز مشاريع الخدمة الوطنية للقوات المسلحة، هما "الوطنية للمنتجات البترولية" التي تدير سلسلة من محطات الوقود، و"الوطنية لإنتاج وتعبئة المياه الطبيعية" (صافي).

الرئيس المصري يعلق

من جهته، علق الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي على إعلان طرح حكومته 32 شركة تابعة للدولة في البورصة أو للبيع لمستثمر استراتيجي على هامش افتتاح إحدى المدن الصناعية نهاية الأسبوع الماضي قائلاً، "نطرح شركتين في برنامج الأطروحات، ومستعدون لإنزال كل

الشركات، ومستعدون للشراكة"، مضيفاً أن "القطاع الخاص يضيف حوكمة وأداء أفضل، وليس لدينا مشكلة كدولة في كل المؤسسات وشركات القطاع العام، الأمر مناح وأؤكده لكل القطاع الخاص، نحن على استعداد لدخول شراكة مع الدولة في مؤسساتها وشركاتها".

وأصبح جلياً أن الأزمات الاقتصادية والتعاون مع صندوق النقد الدولي دافعان رئيسان لبيع الأصول الحكومية وطرحها في البورصة، بعد أن تسببت الحرب في أوكرانيا بخروج استثمارات أجنبية كبيرة من الأسواق المالية المصرية تخطت حاجز الـ 20 مليار دولار أميركي خلال 2022، مما أوقع الاقتصاد في أزمة واضطر القاهرة إلى العودة للصندوق الدولي والاتفاق على برنامج إصلاحي جديد يستمر حتى 2026، حصلت بمقتضاه على ثلاث مليارات دولار في ديسمبر الماضي.

وقبل 30 عاماً أو يزيد أبرمت القاهرة برنامج إصلاح اقتصادي هيكلي مدعوماً من صندوق النقد والبنك الدوليين، ومصحوباً بمزيد من الحوافز للقطاع الخاص في مختلف الأنشطة الاقتصادية، إذ تم إدخال تشريعات تجارية جديدة وتحرير التجارة والاستثمارات بشكل جزئي، بالتزامن مع أزمة اقتصادية ومالية طاحنة بدأت ثمانينيات القرن الماضي، إذ وصل معدل التضخم بمصر خلال يونيو 1986 إلى حدود 35 في المئة، بينما سجل عام 1991 نحو 25 في المئة، إضافة إلى تراجع معدل النمو إلى 2.1 في المئة فقط، ثم تقلص بشدة عام 1992 إلى نحو 0.3 في المئة قبل أن يصل إلى أكثر من أربعة في المئة عام 1994.

وخلال تصريحات سابقة لوزيرة التخطيط المصرية هالة السعيد عرضت خلالها تطور الاقتصاد المصري بداية من 1960، قالت إن "معدل التضخم لم يشكل مشكلة خلال السبعينيات وأوائل السبعينيات نتيجة تحكم الدولة في الأسعار وسياسات الدعم"، مضيفة أن "معدلات التضخم وصلت إلى أعلى مستوياتها في عقد الثمانينيات نتيجة السياسات النقدية التوسعية التي تبنتها الحكومة لتمويل العجز المالي".

محاكمة مسار الخصخصة في مصر[41]

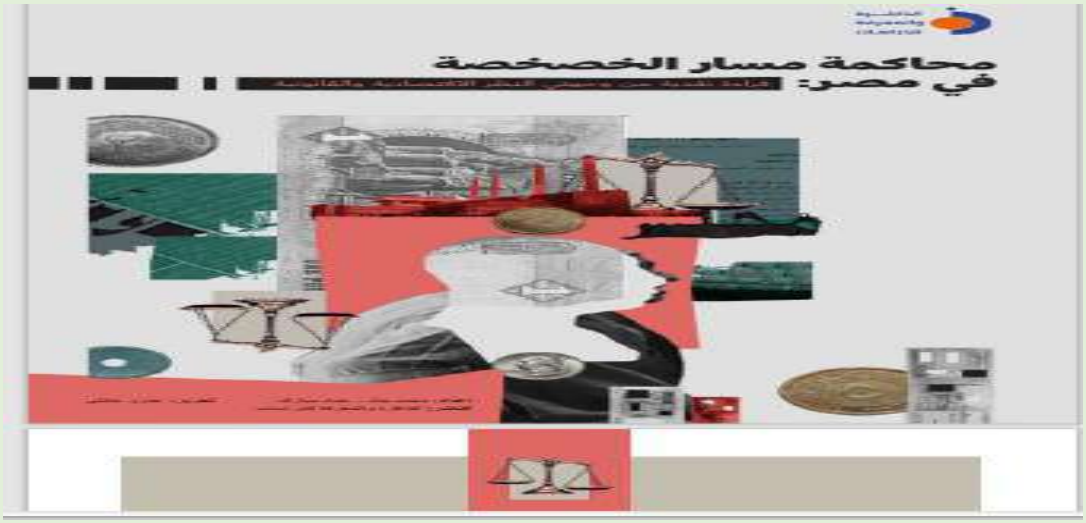

Arabic_Layout_Final_0
2-1.pdf

لقراءة التقرير وتحميله اضغط علامة PDF

https://youtu.be/R_Rv46Ynl-c?si=_fMh9pvOlkyNH7Sk

[41] محاكمة مسار الخصخصة: قراءة نقدية من وجهتي النظر الاقتصادية والقانونية – الذاكرة والمعرفة للدراسات

الفصل الثاني

مصر . . . بعد مبارك!

1. مصر وتحديات مرحلة 25 يناير 2011

نَكن المصريون من إسقاط مبارك في الخامس والعشرين من يناير 2011 ولكنهم لم يتمكنوا من إسقاط نظامه، فقد اعتقدوا أن هدف ثورتهم قد تحقق بتنحي مبارك، ولكنهم لم يتبينوا حقيقة من تربصوا بالثورة وركبوا موجتها وانحرفوا بها عن الطريق إلى دولة مدنية ديموقراطية يسودها العدل وتحكمها الدستور والقانون ويشيع التوازن بين سلطاتها كما تمناها المصريون.

وترتب على سرقة الثورة من أصحابها الحقيقيين أن مرت مصر بسنوات عصيبة عانى فيها الشعب من الانفلات الأمني والقتل والتدمير والإرهاب، وتوقفت مسيرة الاقتصاد والتنمية والتحول الديموقراطي، وتعطل مشروع إعادة بناء الوطن.

واستمرت معاناة المصريين على مدى المرحلة الانتقالية التي تولى خلالها المجلس الأعلى للقوات المسلحة "إدارة شئون البلاد"، ثم أثناء السنة التي تولى فيها محمد مرسي رئاسة الجمهورية في أول انتخابات رئاسية بعد الثورة، ثم كانت ثورة 30 يونيو ظن المصريون أنها تصحيح لمسار 25 يناير.

وبدأت مرحلة انتقالية تولى فيها رئيس المحكمة الدستورية العليا منصب رئيس الجمهورية المؤقت وتم تشكيل حكومة جديدة ولجنة الخمسين لإعداد دستور جديد بدلاً من دستور 2013 الذي تم تعطيله بموجب خارطة المستقبل التي أعلنها الفريق أول عبد الفتاح السيسي القائد العام للقوات المسلحة يوم الثالث من يوليو 2013، جرت انتخابات رئاسية في 2014 انُتخب فيها المشير عبد الفتاح السيسي رئيساً للجمهورية.

وطوال الفترة من 3 يوليو 2013 يوم عزل محمد مرسي تعرض الوطن. وما يزال. لمشكلات وتحديات عصفت بأمن المواطنين واستقرار الوطن، من حرب إرهابية بشعة تشنها جماعة

الإخوان الإرهابية وحلفائها من جماعات التكفير والمزودين بأموال وأسلحة وتقنيات للتدمير وإحداث الخراب في سيناء ومحافظات مصر كلها .

وكانت سبع سنوات عجاف عانى الوطن خلالها من أوضاع أمنية وسياسية واقتصادية واجتماعية متردية، وافتقدت مصر أملها في بناء دولة ديمقراطية تسودها العدالة والقانون وقيم المواطنة تحمي حقوق المواطنين في الحياة الآمنة والتمتع بعوائد التنمية الوطنية الشاملة.

واستمرت مصر طوال السنوات السبع تواجه اختباراً مصيرياً وهو التعامل مع متغيرات وقوى خارجية تحاول فرض إرادتها لإعادة ترتيب الأوضاع في منطقتنا وما عُرف أخيراً ب "صفقة القرن" وقرار الرئيس امريكي ترامب بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس التي اعترفت بها أمريكا عاصمة أبدية لإسرائيل يوم 6 ديسمبر 2017 .

وتبدو تحالفات وتوافقات بين دول وتنظيمات تابعة لها أهمها إسرائيل وتركيا وقطر وجماعة الإخوان المسلمين، الأمر الذي حتم على مصر بذل كل الجهد لحماية أمنها القومي والمحافظة على تراثها الوطني ومقومات حضارتها . في نفس الوقت تعثرت جهود تحقيق التنمية الوطنية وعلاج المشكلات الاقتصادية والمجتمعية والثقافية المتراكمة منذ سنوات ما قبل الخامس والعشرين من يناير 2011 .

إن المصريين تجددون ثقتهم في ثورتيهم 25 يناير و30 يونيو. ويدركون اليوم عمق وخطورة المشكلات التي يعيشها الوطن ويكابدون آثارها ويتحملون أعباءها، فهم يتطلعون إلى التغيير والإصلاح في جميع جوانب ومجالات الحياة والحكم والمجتمع، ويتطلعون إلى نجاح الدولة في القضاء على الإرهاب ومصادر الخطر الداخلية والخارجية، ويأملون في تحقيق الاستقرار السياسي والسلام الاجتماعي والنهوض الاقتصادي والعلمي، فضلاً عن تأكيد الدولة المدنية والتحول الديموقراطي وتدعيم قيم المواطنة.

وفي ضوء تلك المعطيات يكون واجباً على المصريين - المواطنين والدولة - الالتزام بما يلي:

1. العمل الجاد لتأسيس الدولة المدنية . . إن مصر تجب أن تكون:

- دولة تؤمن بحياة أساسها الحرية والديمقراطية واحترام كرامة الإنسان وحقوقه،
- دولة تحكمها الدستور الديمقراطي الذي وافقت عليه غالبية المواطنين،
- دولة تؤمن بضرورة التغيير الديمقراطي من أجل إقامة وطن حر ومجتمع تسوده الحرية والقانون.
- دولة تؤمن بتدعيم قيم المواطنة وأن الدين لله والوطن للجميع، وتلتزم بحق المواطنين في تحسين جودة الحياة باستمرار، وضمان الحق في حياة حرة كريمة يأمن فيها المواطن على حاضره ومستقبله.
- دولة تلتزم بتكافؤ الفرص للجميع وتضمن عدم التمييز سيادة القانون، ومن ثم فهي دولة تنطلق فيها الفرص والحريات للإبداع الإنساني في جميع المجالات.
- دولة تؤمن باستقلال القضاء وأن تحاكم المصريون أمام قضاتهم الطبيعيين والمساواة بين الحكام والمحكومين في الامتثال لحكمه.

2. التعامل الجاد مع التحديات التي تهدد الوطن والمواطنين

1. انتشار الإرهاب المادي والفكري واستغلال الدين في السياسة.
2. عدم اكتمال خارطة المستقبل التي تؤسس للدولة الجديدة بعد التخلص من الحكم الإخواني الفاشي،
3. عدم التفعيل الجاد والكامل للدستور وتعطل التطوير الدستوري والسياسي والانفتاح الديمقراطي وتبرير كل ذلك بالإرهاب الذي يتربص بالوطن والمواطنين.
4. عدم وضوح الهوية الاقتصادية للوطن وغياب استراتيجيات واضحة متفق عليها وطنياً وديمقراطياً لإدارة الاقتصاد الوطني.

5. تراجع وانحسار دور الدولة في إدارة المجتمع وضعف قدرات مؤسساتها في أداء مسئولياتها ووظائفها الأساسية في تخطيط وإدارة التنمية وتوفير الخدمات والرعاية وفرص العمل للمواطنين.
6. وضوح عودة نفوذ رأس المال واختلاط أدوار ومصالح رجال الأعمال مع المصلحة العامة.
7. انتشار الفقر والبطالة وتردي مستويات التعليم والخدمات العامة.
8. التفكك المجتمعي وظهور تيارات فكرية وممارسات اجتماعية ورؤى ثقافية متعارضة مع قيم المجتمع المصري وتقاليده وثوابته،
9. انتشار حالات غير مسبوقة من التحلل والضياع بين الشباب وتعاظم حالة عدم الانتماء للوطن وعزوف الكثيرين من أبناء الوطن عن متابعة شئونه أو الاهتمام بقضاياه.
10. التخلف الإداري وتباعد كثير من منظمات الإدارة العامة ومؤسسات الأعمال العامة والخاصة عن نماذج الإدارة المعاصرة وتوجهاتها .
11. افتقاد الإبداع والابتكار وانحسار الريادة الثقافية والعلمية والتوجه في معظم الحالات إلى أنماط من التبعية الفكرية والعلمية للعالم الغربي المتقدم، من دون مشاركات أو مساهمات لها وزن من الجامعات والمؤسسات العلمية والثقافية المصرية.
12. التباعد عن منهج العلم وآليات البحث العلمي ونظم وتقنيات المعلومات الحديثة كأسس لبحث المشكلات وتدبر البدائل واتخاذ القرارات.
13. شيوع ثقافة التخلف وانتشار الخرافات واستغلال الدين في الأغراض السياسية والتجارية.
14. وجود أحزاب وقوى ونخب سياسية وثقافية محدودة القدرة على الإسهام الإيجابي في حركة المجتمع وتطلعه إلى التغيير الديمقراطي.

15. إعلام قليل الكفاءة والمهنية واستشراء الفساد والهوى غير الوطني في المؤسسات الصحفية والإعلامية العامة والخاصة وما تسمى "المستقلة".
16. انتشار الفساد المالي والإداري في أجهزة الدولة وحصول مصر على مراتب متدنية في المؤشرات دولية تشير إلى سوء مناخ الاستثمار وضعف القدرة على جذب المستثمرين الجادين.

3. التعامل مع التحديات ومعوقات العمل الوطني بعد 30 يونيو

1. عدم التفعيل الجاد للدستور وعدم التزام الحكومة ومجلس النواب بما فرضه الدستور عليهما من التزامات، وتعدد محاولات تعديل الدستور بما يتوافق مع رغبات البعض في مجلس النواب من إطالة فترة الرئاسة من أربع سنوات إلى ستة، وزيادة مرات تولي الرئاسة لأكثر من فترتين!
2. الخروج عن المبدأ الأساس الذي عاهدت القوات المسلحة الشعب المصري في بيانها يوم 30 يونيو 2013 الذي نص على " أن القوات المسلحة لن تكون طرفًا في دائرة السياسة أو الحكم، ولا ترضى أن تخرج عن دورها المرسوم لها في الفكر الديمقراطي الأصيل، النابع من إرادة الشعب.
3. الخروج على المبدأ المهم الذي ورد في بيان إعلان خارطة المستقبل يوم 3 يوليو 2013 والذي نص صراحة على: "أن القوات المسلحة كانت هي بنفسها أول من أعلن ولا تزال وسوف تظل بعيدة عن العمل السياسي".
4. التباعد عن المبدأ الذي حدده بيان خارطة المستقبل وكان نصه: " ولقد استشعرت القوات المسلحة – انطلاقاً من رؤيتها الثاقبة – أن الشعب الذي يدعوها لنصرته لا يدعوها لسلطة أو حكم، وإنما يدعوها للخدمة العامة والحماية الضرورية لمطالب ثورته". كما يلاحظ استغراق طاقات القوات المسلحة في مشروعات مدنية لا تعجز عن تنفيذها

الشركات والكيانات المتخصصة في القطاع الخاص أو القطاع العام والقطاع المدني بشكل عام!

5. تحمُّل القوات المسلحة وهيئة الشرطة العبء الأكبر في التصدي للإرهاب والعنف المستمرين منذ 3 يوليو 2013 وحتى الآن، مع غياب شبه كامل لدور الحكومة السياسي في مقاومة الفكر الإرهابي وعدم تصديها بقوة لتفنيد أكاذيب الجماعة الإرهابية، وعدم قيامها بتهيئة البيئة التشريعية والسياسية لمنع قيادات الجماعة من العودة إلى مواقعهم السياسية دون قصاص.
6. البطء الملحوظ في إجراءات التحقيق والإحالة إلى القضاء لمن تم ضبطهم في جرائم القتل والتحريض ضد الوطن والمواطنين، واستمرار الحاجة إلى "العدالة الناجزة"!
7. عدم إصدار قانون العدالة الانتقالية لتطبيق مواده بكل الحسم في شأن المتورطين في جرائم ضد الوطن والمواطنين، وتعويض المتضررين من تلك الجرائم من حصيلة الغرامات المفروضة على كل من يثبت عليهم الإضرار بصالح الوطن والمواطنين.
8. عدم حسم قضية الإصلاح المؤسسي وتطهير الجهاز الإداري للدولة والمحليات من آثار عملية التمكين والأخونة التي مارستها جماعة الإخوان، بما يقتضي مراجعة وإلغاء كافة القرارات التي صدرت في عهد رئاسة محمد مرسي بتعيين أعضاء الجماعة في مختلف أجهزة الدولة والوحدات المحلية.
9. تلكؤ الحكومة في اتخاذ قرارات لتنفيذ برامج أساسية في مجال تحقيق العدالة الاجتماعية إلى حد تصريح رئيس الجمهورية يوم 18 يناير 2018 في حديثة بمؤتمر "حكاية وطن" أن العدالة الاجتماعية غير ممكنة وأن المطالبة بها تؤدي إلى هدم الدولة!!!

10. تعاظم وطأة الأوضاع الاقتصادية المتراجعة، والتي أدت إلى توقف الاستثمارات، والخسار فرص العمل، وزيادة معدلات البطالة، مع ارتفاع معدلات التضخم وغياب الرقابة على الأسواق.
11. استمرار العنف وما أُصطلح على تسميته ب"الإرهاب" المنسوب إلى جماعة الإخوان المسلمين تارة، وإلى الجماعات التكفيرية مثل داعش وغيرها تارة أخري واستثمارها للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المحبطة لجماهير الشعب وتزايد وتصاعد العمليات الإرهابية مع تحولها نوعياً إلى إرهاب يعتمد تقنيات متطورة ويتعامل بأسلحة مدمرة كل ذلك رغم تعدد مرات تكليف رئيس الجمهورية لقيادات القوات المسلحة والشرطة باستعادة الأمن والاستقرار في شمال سيناء . وكافة محافظات الجمهورية . وآخر تلك التكليفات كانت أثناء احتفال وزارة الأوقاف بالمولد النبوي الشريف يوم 29 نوفمبر 2017 ! ! !
12. غياب الرؤية الشاملة لمسيرة الوطن وذلك على الرغم من أن الحملة الانتخابية للرئيس السابق كانت قد أطلقت " رؤية السيسي لمستقبل مصر" ثم اختفت تلك الرؤية كما اختفى الموقع الإلكتروني لحملة السيسي الانتخابية. وبرغم إطلاق "رؤية مصر 2020 / 30 " إلا أن نتائجها غير واضحة، ولا يبدو أداء الدولة متفقاً معها .
13. الإسراف في المشروعات القومية دون الالتفات إلى جدواها الاقتصادية أو إلى تناسبها مع الأولويات الاقتصادية والاجتماعية للشعب، ودون التصريح بمصادر تمويلها ! !
14. عدم الالتفات الكافي لمشروعات انتاج الطاقة الشمسية بالرغم من أن مصر من أكثر الدول الواعدة في ذلك المجال، والتوجه إلى إقرار مشروع الضبعة لإنتاج الطاقة النووية رغم مشكلاتها في مختلف دول العالم وتكلفة المشروع الذي يتم تمويله بقرض روسي يبلغ خمسة وعشرين مليار دولار فضلاً عن تكاليف التشغيل والصيانة والتحديث.

15. رغم أن الدستور قد نص على صلاحيات محددة لرئيس الجمهورية، كما نص على دور واضح للحكومة بما تجعلها شريك في مسئوليات الحكم مع رئيس الجمهورية بحيث يكون نظام الحكم وسطاً بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني، إلا أن الممارسة الفعلية منذ انتخاب الرئيس السيسي جعلت النظام رئاسيا وبعدت به عن طبيعة النظام البرلماني، إن الحكومة برئاسة رئيس مجلس الوزراء ما تزال في الواقع المصري أقرب إلى كونها " أداة معاونة لرئيس الجمهورية" تتلقى "التوجيهات" وتحاول التنفيذ، ولم تصبح الحكومة في أي وقت "شريك" للرئيس كما أرادها الدستور.

16. وكذلك الحال فيما يتعلق بمجلس النواب الذي حدد له الدستور في مادته رقم 101 مهام رئيسة هي: سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ولكن يؤكد الواقع المصري أن مجلس النواب منذ تشكيله وانعقاده الأول في يناير 2015 لم يمارس تلك السلطات على النحو الذي كان متوقعا من أول مجلس تشريعي "حقيقي" بعد 2011 !

17. التنازل عن جزيرتي "صنافير وتيران" برغم حكم محكمة القضاء الإداري وحكم المحكمة الإدارية العليا ببطلان اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية والتي جاء بها أن الجزيرتين سعوديتان.

18. تعاظم الديون الخارجية إلى ما يقرب من 100 مليار دولار واستمراء سياسة الاقتراض متجاهلة ما قضى به الدستور في المادة 127 على أنه "لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب".

19. عن عدم التصدي الجاد لقضايا الفساد وإهدار تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات والتعتيم على قضية فساد توريد القمح ودور وزير التموين السابق خالد حنفي في تلك القضية!!!!

20. شيوع نظرية " المؤامرة" في الخطاب الرسمي والتوسع في مفهوم "أهل الشر" ليشمل كل المخالفين والمعارضين من مصريين وغيرهم في الداخل والخارج، وتعاظم محاولات تأكيد هذه النظرية باعتبارها سبب كل المشكلات التي يعانيها المصريون، ومحاولة الدولة تصدير هذا المفهوم أيضاً إلى الدول والحكومات الأجنبية وإلى المنظمات الدولية التي تبدي عدم ارتياح إلى سلوك الدولة المصرية خاصة في قضايا "حقوق الإنسان"!

21. تصاعد الانتقادات الدولية ومن منظمات حقوقية دولية ومحلية لحالة حقوق الإنسان في مصر، وتكرار صدور تقارير بعضها من المفوضية العامة لحقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة تبرز انتشار التعذيب في السجون وأقسام الشرطة المصرية.

22. التأميم الفعلي للإعلام المصري من الصحف والفضائيات التابعة للدولة والخاصة والمستقلة، واستحواذ كيانات تابعة لمؤسسات سيادية على كل الفضائيات الخاصة تقريباً وتسييرها بما يتوافق مع التوجهات الرسمية.

23. إغلاق الكثير من المواقع الإخبارية المصرية والأجنبية على شبكة الإنترنت والتي تعارض توجهات الدولة، وخاصة الكثير من المواقع التي تديرها منظمات حقوقية مصرية ودولية.

24. تجاهل الدولة للانتخابات المحلية والتي تم حلها في 2011 بناء على حكم القضاء الإداري، وكذا تجاهل تفعيل المرسوم بقانون 116 لسنة 2011 بتشكيل مجالس محلية مؤقتة لحين إصدار قانون جديد للانتخابات المحلية وإجراء الانتخابات التي وعدت بها الحكومة منذ سنوات ولم تفي بالوعد!

25. تزايد خطورة مشكلة العجز المائي وفشل الدولة في إدارة المفاوضات مع أثيوبيا في موضوع "سد النهضة" واعتراف وزير الري المنشور في صحيفة الأهرام يوم الاثنين 27 نوفمبر 2017 بأن إثيوبيا أعلنت إعلان إثيوبيا بشكل منفرد عام 2011 بناء سد النهضة بعيدا عن التوافق وبشكل منفرد ودون أي إخطار مسبق، مع عدم وضوح أي نتائج إيجابية لزيارة رئيس وزراء إثيوبيا إلى القاهرة يوم 17 يناير 2018 تؤكد حقوق مصر في مياه النيل. !

26. استفحال مظاهر الفساد المالي والإداري في الجهاز الإداري للدولة، وتخلف النظم الإدارية والمالية بذلك الجهاز، افتقاد القيادات الإدارية الفاعلة والقادرة على التطوير والتحديث والارتفاع بقدرات وإنتاجية أجهزة الدولة. فضلاً عن عدم الاستفادة بالتقنيات المتجددة والمتاحة لكثير من أجهزة الدولة وتقادمها دون أن تحقق المستهدف منها في تطوير وتسريع وضبط الأداء في مؤسسات الدولة وتحقيق أهداف التنمية الوطنية الشاملة.

27. التغلل الرسمي بمشكلة الزيادة السكانية واعتبارها السبب الرئيس في التهام عوائد التنمية، على حين أن المشكلة ليست في الزيادة العددية للسكان، بل هي في تدهور خصائصهم التعليمية والصحية والفكرية والثقافية، وقصور أنشطة تدريب وتطوير الطاقات البشرية، والفشل في إحداث التنمية الشاملة والمستدامة، كل ذلك فضلاً عن الفشل الرسمي في خلق الوظائف وتطوير نظم وآليات التوظيف. ويزيد من خطورة مظاهر "المشكلة السكانية" توزيع السكان غير المتناسب مع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فترى السكان مزدحمين في مناطق فقيرة في الموارد وغير متواجدين في مناطق التنمية الغنية بالموارد.

28. قصور وتخلف أنظمة التعليم والصحة والتعامل مع المشكلات البيئية، وتقليدية الحلول للتخلص من القمامة وتطوير العشوائيات، ومشكلات المرور والمباني المخالفة لشروط البناء، والاعتداء على الأرض الزراعية، والعدوان على النيل وتلويثه بالقاذورات ومخلفات المصانع وغيرها . كل ذلك يضيف إلى مشكلات انخفاض كفاءة العنصر البشري ويفاقم من مشكلات الفقر والجهل والمرض بين المصريين.

مقومات إعادة بناء الوطن . . .

1. تكوين صورة واضحة ورؤية متكاملة للوطن كما يتمناها المصريون. صورة تعرض الواقع بكل مشكلاته وتحدياته، ورؤية نافذة لتغيير الواقع الأليم المحبط وعرض إطار موضوعي قابل للتحقيق لصورة مصر كما تجب. ويمكن. أن تكون عمرانياً واقتصادياً وسياسياً ومجتمعياً وعلمياً وتقنياً .
2. تشكيل فريق استراتيجي برئاسة نائب لرئيس الجمهورية يساعده مستشارون ومساعدون يتميزون بالكفاءة والقدرة التخصصية والتوافق الإيجابي مع المبادئ الرئيسة والتوجهات الاستراتيجية لإعادة بناء الوطن.
3. تشكيل حكومة قادرة على مواجهة التحديات واتخاذ القرارات يرأسها رئيس للوزراء يتم اختياره بقرار من رئيس الجمهورية وفق ما نص عليه الدستور وبعد استطلاع آراء الأحزاب والقوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني بشأن المرشحين الأكفاء لتولي منصب رئيس مجلس الوزراء والوزراء.
4. تفعيل الدستور وتحويل مواده إلى تشريعات واجبة التنفيذ والتي حددت التزامات الدولة والحقوق التي تضمنها والقضايا التي تجب على الدولة السعي إلى تفعيلها .
5. تصميم وتنفيذ خطة عمل عاجلة [سنة] تركز على الأولويات الملحة دون النزول على فرص الحل العلمي للمشكلات الأكثر تأثيراً؛ وتأتي في المقدمة معالجة مشكلات الفقر،

البطالة، المرض، العشوائيات في كل صورها ومظاهرها، والانفلات السلوكي والمجتمعي في كل صوره وأبعاده، وتردي مستويات التعليم والصحة والخدمات العامة، وضرورة النهوض اقتصاديا واجتماعيا بالمناطق المهمشة والمحرومة من الخدمات والأنشطة الاقتصادية في الصعيد والمناطق النائية والقرى والشرائح المجتمعية الأكثر فقرا .

6. تنفيذ إجراءات عاجلة وثورية لإعادة تأسيس الجهاز الإداري للدولة.
7. تنفيذ خطة شاملة للقضاء على الفساد المالي والإداري في أجهزة الدولة وما يترتب عليه من صور متعددة للفساد الاقتصادي والمجتمعي.
8. حصر جميع المراكز البحثية سواء ضمن الجهاز الإداري للدولة أو بالجامعات والهيئات والمؤسسات العامة أو التابعة لمنظمات المجتمع المدني أو القطاع الخاص، ورصد كافة ما تم انتاجه من بحوث ودراسات تتعلق بالتنمية الشاملة وحل المشكلات الوطنية في جميع المجالات لمراجعتها وتقرير إمكانية الاستفادة منها . وفي هذا المجال يجب الاهتمام بما يلي:

- حصر بحوث ودراسات العلماء والباحثين الفائزين بجوائز الدولة في العلوم والآداب.
- مراجعة وتحديث كل الدراسات والبرامج والخطط التي سبق تصميمها ولم يتم تنفيذها . أو نفذ التنفيذ .
- مراجعة جميع الدراسات والاتفاقات التي تمت بالتعاون مع جهات أجنبية ضمن مشروعات المعونة الفنية الأجنبية أو العربية، ومدي تنفيذ نتائجها .
- مراجعة جميع دراسات وتقارير المجالس القومية المتخصصة السابقة وما أنتجته وزارة التخطيط والهيئة العامة للتخطيط العمراني من استراتيجيات. كل ذلك بغرض البناء علي الصالح والمقبول من كافة تلك الجهود والاستفادة من نتاج العقول والاستثمار في الوقت والمال والبناء عليها في إطار الاستراتيجية المتكاملة لإعادة بناء الوطن.

- تصميم استراتيجية إعادة بناء الوطن بالمشاركة بين الحكومة والبرلمان ومؤسسات الدولة المختلفة والهيئات والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة وهيئات ومؤسسات التعليم والبحث العلمي على كافة المستويات، وهيئات ومؤسسات المجتمع المدني من الجمعيات الأهلية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الحقول الثقافية والاجتماعية والعلمية على اختلافها، والمؤسسات الصحفية والإعلامية المسموعة والمقروءة والمرئية، والأسر والتجمعات العائلية والمواطنين جميعاً.
- اعتماد الشفافية الكاملة والمصارحة التامة مع المواطنين أصحاب الوطن في كل ما يتعلق بأموره والتحديات التي تواجه مسيرته، وتنظيم حوارات مجتمعية جادة في كل ما يهم الوطن من خطط وبرامج للتنمية وتشريعات مقترحة وسياسات تزمع الدولة تطبيقها، واحترام وتفعيل مبدأ الرجوع إلى القاعدة الشعبية في جميع المسائل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المصيرية وعدم مفاجأة الشعب بقرارات فوقية تمس حياتهم ودخولهم سلبا.

أسس إعادة بناء الوطن

تحقق عملية إعادة بناء الوطن أهدافها بالعمل على المحاور التالية:

1. إقامة مجتمع ديمقراطي يوفر الحرية والمساواة والعدالة لجميع المواطنين من دون تمييز، وتحترم قيم الحرية والمساواة والمواطنة والعدالة الاجتماعية والتعددية السياسية وسيادة القانون وإعلاء سلطة القضاء واستقلال الجامعات ويفتح مجالات العمل الوطني وفرص المشاركة في الحياة السياسية والمجالات الاقتصادية والاجتماعية لكل المواطنين الشرفاء، الذين تحافظون على ثوابت الوطن ومقدساته وتحترمون دستوره وقوانين.
2. إطلاق مشروع مصري للتنمية الوطنية الشاملة وتحقيق انطلاقة إنتاجية في الصناعة والزراعة والخدمات، يتحقق من خلاله للمصريين ما هم جديرون به من مستوى كريم للحياة.

3. إعادة صياغة شاملة وجريئة لهيكل المجتمع وعناصره السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، لتصبح أكثر اتساعاً ورحابة في استيعاب حركة المواطنين أفراداً وجماعات في سعيهم النشط لتحسين وجه الحياة في مجتمعهم.
4. عدم انفراد رئيس الجمهورية أو السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية باتخاذ قرارات تمس الجماهير المصرية وتؤثر على مسيرة الوطن ومستقبله على غير إرادة المصريين أصحاب الشأن.
5. تحديد معايير وأساليب اختيار القادة والمسئولين على كافة المستويات، كذلك يتم اتباع التقنيات الإدارية الصحيحة في تقييم الأداء والحكم على الكفاءة في جميع مواقع العمل بالدولة وعلى جميع المستويات بلا مجاملة، وإتاحة نتائج التقييم للمواطنين كافة.
6. تحقيق العدالة في توزيع الدخل وعوائد التقدم والتنمية كي تعم المواطنين جميعاً.
7. تجنب تكرار مشكلات تاريخية حين تستحوذ فئة قليلة على النصيب الأكبر من الدخل الوطني والثروة في مصر.
8. تفعيل قوى الشباب وتمكينه من ممارسة دور فعال في حل قضايا المجتمع وبناء نهضته.
9. تمكين المرأة من المشاركة الفاعلة وإزالة ما يعوق مسيرتها ومشاركاتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
10. تغيير الهياكل والنظم والآليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعات المنظمة لكل مجالات الحياة.
11. إعادة هيكلة مؤسسات الإدارة العامة وأجهزة الحكم المركزية والمحلية، وتحديث الهياكل والمؤسسات والنظم والتقنيات في مجالات الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية في الزراعة، الصناعة، السياحة، الخدمات المالية، خدمات النقل، التجارة ونظم التداول،

وغيرها من أنشطة الإنتاج السلعي والخدمات، وتحديث نظم وعلاقات العمل، وتأكيد الحقوق المتوازنة لأصحاب العمل والعاملين والمجتمع بأسره.

من كتبي حول مصر بعد مبارك

مصر ومبارك

مصر ومبارك – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

ثورة 30 يونيو

ثورة 30 يونيو 2013 – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

عام الفشل الرئاسي

عام الفشل الرئاسي يونيو 2012– يوليو 2013 – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

مصر وسد النهضة – قضية حياة أو موت

مصر وسد النهضة – قضية حياة أو موت – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

مصر والجماعة الإرهابية

مصر والجماعة الإرهابية – دكتور علي السلمي – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

كي لا ننسى

دكتور علي السلمي-كي لا ننسى – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

مصر ومحمد مرسي و30 يونيو

"كتابي عن "مصر ومحمد مرسي و 30يونيو – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

عام من الإخفاق

عام من الإخفاق – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

https://youtu.be/X-nDK7YnXbs?si=QTupkyF7Zv5KA0mR

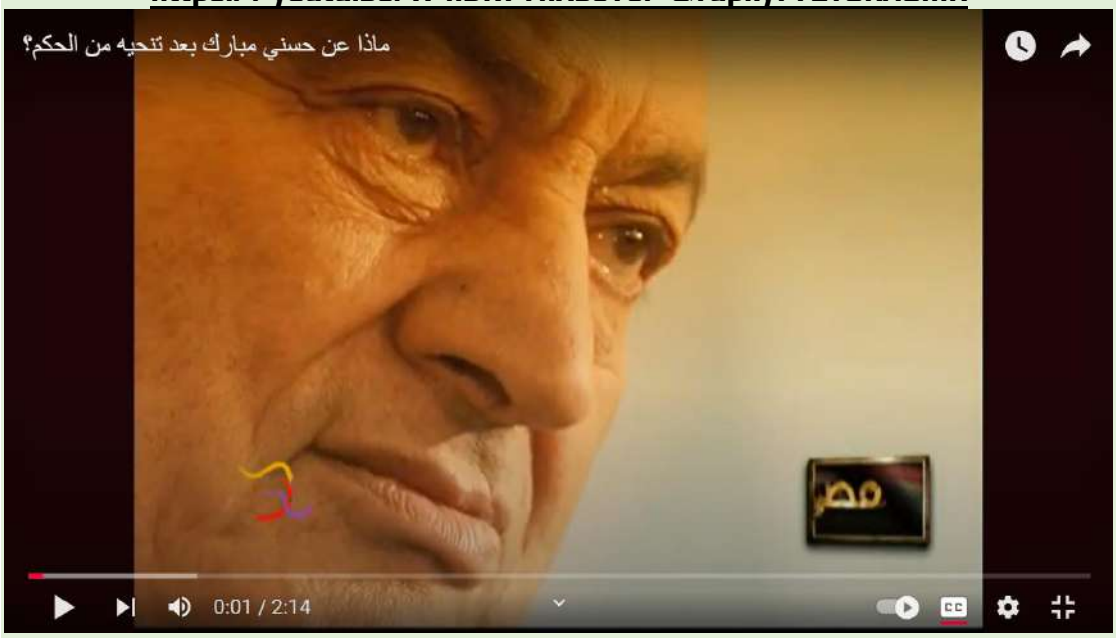

https://youtu.be/1lleOevto_I?si=JUnfVW1MMsy8_Q3P

https://youtu.be/xkjl7ofbG0U?si=omipEeDWeP64-f0R

_https://youtu.be/z8IlvvDaaf4?si=y4xJuQywgBHL9Lg

https://youtu.be/xXn6pjeHPME?si=knUcAP6w7Fbzkh_T

الفصل الثالث

التحول الديمقراطي

1. التحول الديمقراطي

يُعتبر مفهوم التحول الديمقراطي أحد أبرز المفاهيم تداولاً في الظرفية الدولية الراهنة، حيث تُعرف العديد من الدول توجها نحوى النظام الديمقراطي نتيجة لظروف داخلية و دولية أوجبت على الدول تبني هذا الشكل، حيث عرف القرن العشرين الواحد و العشرين العديد من التطورات التي شهدتها خاصة دول العالم الثالث، في إطار ما يسمى بالثورة الديمقراطية العالمية The Global Democratic Revolution ، ففي ديسمبر 1990 أعلنت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية تدشين "مبادرة الديمقراطية" و ذكرت أن الهدف من وراء تلك المبادرة هو تركيز خبرة و مهارات و موارد الوكالة تركيزا على المساعدة و تقرير وترسيخ الديمقراطية، جاءت هذه المبادرة لتوسيع دائرة الديمقراطية في وقت أدى تفكك النظم الشمولية في العالم وبداية لدراسة أوجه التقارب و التباعد في التحول الديمقراطي في أوروبا الشرقية و بلدان أمريكا اللاتينية، فكانت فكرة الديمقراطية السباقة لظهور التحول الديمقراطي في العالم.

وفي ضوء تلك المعطيات العالمية وبالنظر إلى خصوصية الحالة المصرية ، فإن التحول الديمقراطي في مصر هو التزام وطني، وضرورة بقاء، وحتمية منطقية وعملية لا بديل عنها لمجاراة العالم المتقدم واللحاق بالركب، وتحدي حضاري تجب قبوله لتأكيد صلابة وفعالية وتفوق القيم الوطنية القائمة على العقيدة الإسلامية والتراث الحضاري لمصر لشعبها من مسلمين ومسيحيين.

أهداف التحول الديموقراطي

1. تأكيد الانتقال من السلطة الشخصية للحاكم إلى سلطة المؤسسات الدستورية في الدولة وضرورة فصل السلطة عن أشخاص ممارسيها ،

2. التنفيذ الصارم لمبادئ حقوق الإنسان التي جاء بها الدستور الجديد وضرورة تفعيل المبادئ الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وضرورة مراجعة قاعدة التشريعات المصرية وتنقيتها من جميع التشريعات المقيدة للحريات والمعاكسة لروح الديمقراطية وحقوق الإنسان.
3. تحرير النقابات المهنية والعمالية ومؤسسات المجتمع المدني، وتفعيل حرية تشكيل الأحزاب السياسية.
4. إعلاء شأن الوطن والمواطن وحماية الكرامة الوطنية وكفالة الحقوق وتأكيد حكم القانون ودولة المؤسسات.
5. بناء مجتمع يقوم على الديمقراطية ومقوماتها الأساسية من الحرية والعدالة واحترام حقوق الإنسان وتأمين حياته وأمواله.
6. إطلاق الحرية السياسية الفكرية والثقافية والمادية للشعب المصري، وتأكيد حرية المصريين في التعبير والاعتقاد والعمل والتنقل.
7. تأكيد الهوية المصرية وإطلاق طاقات الإنسان المصري لتحقيق نهضة الثقافة والفكر والفن وتوفير الحرية الكاملة لكافة المبدعين حتى يواصلوا توهجهم وإبداعهم، وفتح النوافذ للاطلاع على جميع الثقافات والخبرات الإنسانية في العالم.
8. استعادة القيم الأصيلة للمجتمع المصري وإحياء خصائصه وتأكيد وحدته وقيمه الروحية السمحة التي أثراها وعبر عنها في تناوله الرحب لمختلف الأديان وتقبله للآخر مهما اختلفت الأفكار والمشارب.
9. تأكيد مبدأ المواطنة، فكل المواطنين متساويين في الحقوق والواجبات، وأن الأقلية العددية لا تجب أن يتبعها أي تفرقة وتجنب كل أشكال التحديد الفئوي للمواطنين.

10. تقديم نموذج متكامل للتطبيق الديمقراطي في العمل كأساس لإقامة مجتمع الديمقراطية في مصر.
11. إزاحة كل المعوقات الأمنية والإدارية والسياسية التي تحول بين المواطنين وبين ممارسة حقوقهم السياسية وواجباتهم الانتخابية الكاملة.
12. تيسير التصويت في كافة العمليات الانتخابية للمصريين المقيمين أو المتواجدين خارج البلاد عن طريق سفارات مصر وقنصلياتها ومفوضياتها في مختلف بلاد العالم، أو باستخدام تقنيات الاتصالات الحديثة في التصويت الإلكتروني.
13. تحديد معايير وأساليب اختيار القادة والمسئولين على كافة المستويات بدءاً من رئيس الجمهورية وتحديد مسئولياتهم وأسس ووسائل محاسبتهم ومساءلتهم عن نتائج قيادتهم. إن الاختيار الديمقراطي الحر للقادة في كل المواقع وعلى كل المستويات، ولفترات محددة لا تقبل التمديد، سيكون دعامة حقيقية لنجاح جهود التغيير الديمقراطي الشامل.
14. المساءلة والمحاسبة لكافة القائمين بالوظائف العامة بدءاً من رئيس الجمهورية وحتى أصغر عامل في الدولة، وتقرير حق أصحاب المصلحة في محاسبة ومساءلة شاغلي الوظائف العامة وممثليهم في المجالس والنقابات وغيرها من المؤسسات الديمقراطية في المجتمع.
15. تمكين العمال والفلاحين وحل مشكلاتهم وإشراكهم في تقرير السياسات واتخاذ القرارات المؤثرة على أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية ومختلف قضايا الوطن.
16. تفعيل قوى الطلائع والشباب وتمكينهم من ممارسة دور فعال في مناقشة قضايا المجتمع وبناء نهضته.
17. تمكين المرأة من المشاركة الفاعلة وإزالة ما يعوق مسيرتها ومشاركاتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

18. تعظيم الاستفادة من جهود وقدرات وموارد مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتفعيل مبدأ " الشراكة المنتجة" بين طوائف المجتمع وتنظيماته العامة والخاصة، الأهلية والحكومية.

متطلبات فعالية التحول الديمقراطي

1. إسناد مسئولية إدارة برنامج التحول الدمقراطي إلى " نائب لرئيس الجمهورية لشئون الثورة المعرفية والتمكين السياسي" ويعاونه خبراء في عمليات التحول الديمقراطي والتجارب الدولية المعتبرة في هذا المجال .
2. تنظيم حملة توعية وتثقيف مجتمعي حول ضرورة وأهمية التحول الديمقراطي باعتباره سمة أساسية للمجتمع الجديد الذي تسعى مصر لبنائه.
3. تخطيط لقاءات واجتماعات جماهيرية مع كل طوائف الشعب وفي جميع المحافظات لشرح مضامين الديمقراطية ومزاياها واتفاقها مع قيم وأعراف الشعب المصري الوسطي، وشرح نماذج وأساليب الحكام المعادين للديمقراطية وكيف ينجحون في تكبيل الناس بالقيود في سبيل الانفراد باتخاذ القرارات.
4. استثمار مواقع التواصل الاجتماعي والتطبيقات الإلكترونية في الوصول إلى الجماهير العريضة لإقناعها بمفاهيم ومزايا الديمقراطية وكسبها إلى جانب "التحول الديمقراطي" .
   4.1. تهيئة المناخ السياسي في مصر وفق ما قضى به الدستور؛
   4.2. تفعيل المادة 73 التي تنص على أن " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون" . وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا تجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه" .

4.3. تفعيل نص المادة رقم 74 والتي تقضي بأنه "لا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري".

4.4. تفعيل نص المادة رقم 75 والتي تنص على أنه "وتحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري".

4.5. تفعيل المادة رقم 76 والمادة رقم 77 واللتان تنصان على إنشاء النقابات والاتحادات والنقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي.

4.6. مراجعة قانون "تنظيم التظاهر رقم 107 لسنة 2013 المعدل في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا القاضي بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون التظاهر، وسقوط نص الفقرة الثانية من ذات المادة، مع إعادة طرحه للحوار المجتمعي.

5. تعديل قانون الأحزاب بما يتفق ونصوص الدستور وإمهال الأحزاب القائمة فرصة محددة لتوفيق أوضاعها مع القانون المعدل وتشجيعها على ممارسة أنشطتها الحزبية والدعوة إلى برامجها في خدمة قضايا التحول الديمقراطي والتنمية الوطنية الشاملة.

6. رعاية أنشطة جادة تقوم بها منظمات المجتمع المدني والقوى والتيارات السياسية والمجتمعية والجامعات والمؤسسات الإعلامية لتنمية الشباب وشرائح المجتمع المختلفة سياسياً وحفزهم على المشاركة في العمليات الانتخابية والاستفتاءات والانتماء إلى الأحزاب الوطنية والتفاعل مع القضايا الوطنية من منظور وطني تحافظ على مصالح الوطن ويتوافق مع أهداف التحول الديمقراطي.

خطة التحول الديمقراطـــي
وتحقيق أهداف الثـــــورة[42]

إعداد

ا.د. على السلمي

مقدمة

منذ تفجر ثورة الخامس والعشرين من يناير العظيمة كان نداء الشعب الثائر هو "الشعب يريد إسقاط النظام" وليس مجرد إسقاط رئيس النظام. ومع مرور الوقت بدا واضحاً أن هدف الثورة الأساسي لم يتحقق بعد حيث لم تتوفر الرؤية الواضحة والآليات اللازمة لإسقاط النظام السابق بكل أفراده ومؤسساته وسياساته والتهيئة للانتقال السلمي إلى النظام الديمقراطي المستهدف.

وقد نتج عن هذا الوضع حالة من القلق على مسار الثورة، في نفس الوقت الذي نشطت فيه عناصر من النظام السابق وفئات تتلقى تمويلاً من جهات خارجية توحدت أهدافهم في مناوئة الثورة ومحاولة إخراجها عن مسارها بترويج الشائعات واختلاق الأزمات وإثارة المطالب الفئوية ومحاولة شق الصف الوطني وإحداث الوقيعة بين الشعب والقوات المسلحة، وكذا إذكاء نار الفتنة الطائفية بين المصريين أنفسهم. وكانت النتيجة لكل هذا تصاعد التوتر المجتمعي مما ساهم في استمرار الانفلات الأمني وتعويق استعادة الثقة بين الشعب والشرطة وتزايد شعور المواطنين بافتقاد الأمان، ثم تكرر وقوع مصادمات دامية واعتصامات في ميدان التحرير

---

[42] أنهيت إعداد تلك الخطة في شهر ديسمبر 2011 ولم أتمكن من تقديمها إلى مجلس الوزراء حيث استقالت الحكومة التي شاركت فيها في منصب نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية السياسية في 22 نوفمبر 2011 اعتراضاً على اعتداء الشرطة العسكرية على أهالي الشهداء وإجبارهم على مغادرة الخيام التي كانوا يتجمعون بها أمام مبنى مجمع التحرير.

وأحداث تدمير في المنشآت العامة ،كان أشدها إيلاما على النفس حريق "المجمع العلمي المصري" في شارع الشيخ ريحان، تصدت لها قوات الشرطة والشرطة العسكرية وأخيراً جنود الجيش باستخدام العنف غير المبرر والقوة المفرطة مما ترتب تأخير استعادة الأوضاع الطبيعية وتنشيط الاقتصاد الوطني من أجل مواصلة المسيرة نحو التحول الديمقراطي.

وكانت المشكلة الأساسية التي اعترضت مسيرة الثورة نحو تحقيق غاياتها هو عدم التوافق على خارطة للطريق بين شباب الثورة والقوى السياسية الوطنية يلتف حولها المواطنون ويتخذونها أساساً لمحاسبة المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي كلفه الرئيس المخلوع بإدارة شئون البلاد وبايعه الشعب وسلم له شباب الثورة قيادة المسيرة نحو الديمقراطية.

الاختيار الخطأ للمجلس الأعلى للقوات المسلحة

في ضوء الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يوم الأحد 13 فبراير 2011 والذي قرر تعطيل دستور 1971 والاقتصار على تعديل بعض المواد وليس إعداد دستور جديد كما كان الشعب يأمل ويطالب ، فإن المجلس الأعلى للقوات المسلحة كان له اختيار تم بموجبه تغيير لجنة التعديلات الدستورية وتشكيل لجنة جديدة برئاسة المستشار طارق البشري وضمت صبحي صالح المحامي وعضو جماعة الإخوان المسلمون والدكتور عاطف البنا وغيرهم. وكانت نتيجة أعمال اللجنة صياغة تعديلات على المواد أرقام 76، 77، 88، 93 و189 من دستور 1971 وإلغاء المادة 179 منه، وتم استفتاء الشعب على تلك التعديلات يوم 19 مارس 2011 كانت نتيجته موافقة 77% تقريباً من الذين شاركوا في الاستفتاء.

وكان اختيار المجلس الأعلى للقوات المسلحة الموافقة على خارطة الطريق التي أعدها المستشار البشري المتمثلة في إجراء الانتخابات التشريعية قبل وضع دستور جديد وانتخاب رئيس جديد للجمهورية ، ومن ثم ثار جدل واسع المدى بين أفضلية البدء بدستور جديد أو الانتخابات التشريعية.

وكان الخطأ هو تبديد وقت ثمين في تعديلات دستورية والاستفتاء عليها ثم الاضطرار إلى إصدار إعلان دستوري يوم 30 مارس احتوى على 60 مأخوذة من الدستور المعطل من بينها المواد التي جرى عليها الاستفتاء.

وبرغم إصرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة على تنفيذ خطته في إجراء الانتخابات أولا، إلا موعدها تأجل من 30 سبتمبر إلى 28 نوفمبر 2011 ، وتمت دعوة مجلس الشعب الجديد إلى الانعقاد يوم 23 فبراير 2012 مع وضوح الاتجاه إلى التعجيل بانتخابات مجلس الشورى. ولا تزال القضية المحورية هي الاتفاق على معايير وإجراءات اختيار الأعضاء المائة للجمعية التأسيسية لوضع الدستور الجديد حيث أغفلت المادة 189 من التعديلات الدستورية ذكرها.

أهداف التحول الديمقراطي

تحتوي خطة التحول الديمقراطي لتحقيق أهداف الثورة على مسارات متوازية تتضمن تحديد ومتابعة تنفيذ المتطلبات التشريعية والقانونية والتنظيمية لإعداد البنية الأساسية للنظام الديمقراطي الجديد. كما تشتمل الخطة على أهم الإجراءات المطلوبة للتخلص من آثار نظام الرئيس السابق وتهيئة الوطن للانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي ركائزه المحورية هي إقامة دولة ديمقراطية مدنية، دولة الحرية وسيادة القانون، وقوامها دستور جديد يؤسس لجمهورية حديثة تكون السيادة فيها للشعب يتمتع فيها بالعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص وحقوق المواطنة. وثمة ركيزة أساسية للدولة المصرية الحديثة هي استقلال القرار الوطني.

عناصر خطة التحول الديمقراطي

تتبنى خطة التحول الديمقراطي برنامجا وطنياً للتنمية السياسية لتأكيد مضمون التحول الديمقراطي باعتباره عنصراً محورياً في كافة سياسات وتوجهات وفعاليات وقرارات منظمات الدولة وكافة هيئات ومؤسسات المجتمع، وتنسيق الفاعليات المجتمعية جميعاً بالتوافق مع توجهات وأهداف الثورة.

ويتضمن برنامج التنمية السياسية آليات للتواصل بين الحكومة والأحزاب والقوى السياسية والمجتمعية والمواطنين عموماً بغرض تأمين الحشد المجتمعي لضمان تحقيق أهداف الثورة بما تحقق التنسيق والتقريب بينها في تفاهم وطني على أهداف التنمية السياسية ومسيرة التحول الديمقراطي ، وتيسير التوافق المجتمعي على وثيقة المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المصري والمقومات الأساسية للدولة.

وتؤدي عملية التنمية السياسية إلى نشر فكرة الديمقراطية في تجلياتها المختلفة وحفز قطاعات المجتمع على الممارسة الديمقراطية، ومساندة وحفز الممارسة الديمقراطية في منظمات المجتمع من الاتحادات الطلابية ونوادي هيئات التدريس والنقابات المهنية والعمالية والجمعيات الأهلية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، واقتراح البرامج والمشروعات المساعدة على دعم الممارسة الديمقراطية والانطلاق الاقتصادي والنهضة الوطنية الشاملة.

ومن أهم عناصر خطة التحول الديمقراطي تحديد ومتابعة تنفيذ الإجراءات السياسية والتشريعية والتنظيمية اللازمة لإلغاء عناصر وسياسات ومؤسسات النظام السابق المتناقضة مع توجهات وأهداف الثورة، واقتراح ومتابعة تنفيذ كافة الإجراءات التشريعية والاقتصادية والتنظيمية الضرورية لاستعادة الأوضاع الطبيعية في البلاد.

مسارات خطة التحول الديمقراطي

منذ صدور بيان المجلس الأعلى للقوات المسلحة في الثالث عشر من فبراير 2011 دخلت البلاد في حالة من عدم الوضوح وتضارب التوجهات على النحو التالي:

1. توجه المجلس الأعلى للقوات المسلحة لإجراء تعديلات محدودة في دستور 1971 والإسراع بعقد الانتخابات التشريعية يليها الانتخابات الرئاسية ملتزماً بإنهاء الفترة الانتقالية في ستة أشهر، على أن يتم وضع دستور جديد بعد ذلك.

2. إصرار شباب الثورة ومعهم قطاعات عريضة من أطياف المعارضة على رفض حكومة أحمد شفيق، رغم تعديلها ، والمطالبة بوضع دستور جديد ثم إجراء الانتخابات الرئاسية أولاً، يلي ذلك الانتخابات التشريعية.
3. بروز أصوات لممثلين من قطاعات الأعمال يؤكدون على أولوية استعادة الأمن وتنشيط الاقتصاد، ويروجون لفكرة استمرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة في تحمل مسئوليات إدارة شئون البلاد وإطالة الفترة الانتقالية لتصل إلى عام أو عامين.
4. ورغم تكليف عصام شرف وزير النقل الأسبق بتشكيل حكومة جديدة في الثالث من مارس 2011 واستمرارها لمدة تقارب عشرة أشهر حاولت جاهدة أن تتقدم على طريق التعامل مع مشكلات الانفلات الأمني وانهيار جهاز الشرطة وتصاعد الاعتصامات والإضرابات المطالبة بكثير المطالب الفئوية التي طال إهمالها على سنوات القهر وغياب الديمقراطية ، وإلى حين تقديم استقالتها فقد ظلت القضية المحورية في المشهد السياسي للثورة المصرية هي غياب ، أو عدم وضوح، خطة معلنة متوافق عليها وطنياً لإدارة عملية استعادة الأوضاع الطبيعية للوطن والتحول الديمقراطي وضمان تحقيق أهداف الثورة، حيث انفرد المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتقرير هذه الخطة دون مشاركة من الحكومة او الشعب.

أولا مسار الخروج من نظام مبارك

كان الهدف من المسار إنهاء نظام مبارك تماماً وسد الثغرات التي يمكن أن ينفذ منها عناصر من ذلك النظام الذي أسقطه ثوار 25 يناير، وتجنب نشأة أو تطور ما يسمى" بالثورة المضادة"، وتطهير البيئة الوطنية من آثار الاستبداد والفساد السياسي والاقتصادي ومعوقات التطور الديمقراطي.

وتقع مسئولية إنجاز إجراءات الخروج من نظام مبارك على المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالدرجة الأولى ومعاونة الحكومة الانتقالية وتعاون المواطنين بشكل عام للمساهمة في كشف مواطن الفساد والمفسدين.

وكانت إجراءات المسار الأول تتركز فيما يلي:

- حيث تم إجراء الاستفتاء يوم 19 مارس 2011، فإنه أصبح على المجلس الأعلى للقوات المسلحة أن يوضح مسار إدارة الشأن الوطني خلال الفترة الانتقالية من خلال إصدار إعلاناً دستورياً مؤقتاً يتضمن الأحكام التي قد تكون انتهت إليها نتائج الاستفتاء فضلاً عن المحاور الأساسية لنظام الحكم خلال الفترة الانتقالية، وصدر ذلك الإعلان يوم 30 مارس 2011.
- ولكن ما تلى ذلك من أحداث جاء مخيباً لتطلعات المواطنين ثوار التحرير حيث لم تكلف الحكومات التي شكلت بعد الثورة بتقديم برامج عمل واضحة لتسيير الأعمال خلال الفترة الانتقالية يستجيب لمطالب وأهداف الثورة.
- ورغم إحالة الرئيس السابق إلى المحاكمة منذ الثالث عشر من أبريل 2011، فقد اقتصر الأمر على مسائلته عن تهمة التحريض على قتل الثوار واتهامات بالكسب غير المشروع بينما خلت قائمة الاتهام من جرائم إفساد الحياة السياسية والاستبداد، وحكم البلاد بقانون الطوارئ طوال ثلاثين عاماً، وتمكين قيادات حزبه والمقربين إليه من رجال الأعمال للتربح واستلاب أموال الوطن، والتفريط في موارد الوطن بتصدير البترول والغاز إلى العدو الصهيوني، والموقف التابع والمؤيد لإسرائيل في حربها على غزة وحصارها للشعب الفلسطيني انحيازاً للموقف الإسرائيلي.
- ورغماً عن إخضاع أفراد أسرة الرئيس السابق للمساءلة القانونية للتحقيق في مصادر ثرواتهم، فلم تتم محاسبتهم على أعمال الإفساد السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

- وكذلك تمت إحالة معاوني الرئيس السابق ورموز نظامه وفي مقدمتهم رئيسي مجلسي الشعب والشورى المنحلين ورئيس ديوان رئيس الجمهورية السابق فقد كانت الاتهامات محصورة في وقائع كسب غير مشروع وخلت قوائم الاتهام من جرائم إفساد الحياة السياسية وتزوير الانتخابات ودعم الاستبداد والفساد، ولم تصدر أحكام في أغلب تلك المحكمات وتعنت تطبيق "قانون العزل السياسي" عليهم الذي طالبت به جميع القوي السياسة الوطنية.
- إن الخروج من نظام مبارك كان يقتضي إجراءات حاسمة للوفاء بمطالب الشعب وشباب الثورة ولكن الإنجاز الذي تحقق كان غير ملموس ولا يرقى إلى مستوى توقعات شعب الثورة ، وكان من المفترض إنجاز ما يلي:

1. إنهاء حصص الشهداء والمصابين والمفقودين من المواطنين في أحداث ثورة 25 يناير 2011 وتكريمهم وتعويض أسرهم وتخليد ذكرى الشهداء، ولكن تلك القضية لا تزال غير محسومة بما يرضي الثوار، فضلاً عن الأعداد المتزايدة من الشهداء والمصابين جراء أحداث ماسبيرو وموقعة محمد محمود وشوارع مجلس الوزراء وقصر العيني والشيخ ريحان.
2. الإفراج الفوري عن جميع المعتقلين السياسيين ومن صدرت بحقهم أحكام قضائية في قضايا سياسية من محاكم عسكرية أو استثنائية، وتشكيل لجان قضائية لحصر ومراجعة أوضاع المعتقلات التابعة لوزارة الداخلية وغيرها من الأجهزة الأمنية واتخاذ إجراءات تصفيتها نهائياً وتجريم عمليات الاعتقال بدون حكم قضائي.
3. إعادة هيكلة وزارة الداخلية واستبعاد جميع القيادات التي شاركت في الاعتداء على متظاهري ثورة 25 يناير، وحل جهاز أمن الدولة الحالي ومحاكمة قياداته وأعضاءه المتهمين بجرائم التعذيب وإفساد الحياة العامة.

4. تشكيل هيئة قضائية مستقلة من قضاة محكمة النقض للتحقيق في كافة حالات ووقائع الفساد السياسي وعمليات تزوير الانتخابات، وتكليف نيابة الشئون المالية وهيئة الرقابة الإدارية والجهاز المركزي للمحاسبات والنيابة العامة بتزويد الهيئة بكل ما لديها من ملفات تتعلق بفساد رؤساء الوزارة والوزراء السابقين والمحافظين الحاليين والسابقين والقيادات في الوحدات المحلية وأعضاء الحزب الوطني الديمقراطي وقيادات المؤسسات الصحفية القومية وأجهزة الإعلام الحكومية وغيرهم من المسئولين في النظام السابق ، وإحالة من يثبت تورطه في إفساد الحياة السياسية إلى القضاء .
5. إعفاء جميع المحافظين وسكرتيري عموم المحافظات ورؤساء الوحدات المحلية وانتخاب غيرهم، وعلى الرغم تغيير 20 محافظاً بتاريخ 14 إبريل وتبعهم عدد آخر في سبتمبر إلا أن كانت الاختيارات غير مرضية وثارت مشكلة نتيجة رفض أهل قنا المحافظ الذي صدر قرار بتعيينه على خلفية أنه ضابط شرطة شارك في أعمال تعذيب وكونه مسيحياً .
6. حل المجالس الشعبية المحلية وتحديد موعد إجراء انتخابات جديدة بعد الانتهاء من صياغة قانون جديد للحكم المحلي في ضوء ما يقرره الدستور الجديد للبلاد بشأن نظام الحكم المحلي وتشكيلات المجالس المحلية الشعبية ، على أن تجرى الانتخابات المحلية الجديدة بعد الانتخابات الرئاسية والتشريعية وتشكيل مجلس الشعب والذي أنه لولا صدور حكم محكمة القضاء الإداري بحل تلك المجالس لكانت مستمرة حتى الآن !
7. حل الحزب الوطني الديمقراطي الذي تعالت به مطالب الثوار وجموع الشعب منذ اليوم الأول للثورة ولكن تأخر تنفيذ حل الحزب ، الذي أسهم بقدر وافر في إفساد الحياة السياسية والترويج لفكرة توريث الحكم، إلى حين اصدرت المحكمة الإدارية العليا يوم السبت 16 إبريل 2011 حكمها بحل الحزب ومصادرة أمواله ومقاره وإعادتها إلى الدولة.

8. مراجعة أوضاع الأجهزة الرقابية وتطهيرها من العناصر التي يثبت تواطؤها وتورطها في تنفيذ مخططات النظام السابق ضد مصالح المواطنين، وتحديث قياداتها بعناصر وطنية ، وتكليف القوات المسلحة بتأمين مقارها ومانها من مستندات وتنظيم التعامل معها .
9. تكليف لجنة قضائية لتقييم أداء الجهاز المركزي للمحاسبات وفحص الاعتراضات الموجهة لمواقف رئيس الجهاز قبل 25 يناير والتوصية بالرأي.
10. تشكيل لجان قضائية من أعضاء المحاكم الاقتصادية وخبراء من الجهاز المركزي للمحاسبات ونيابة الشئون المالية وهيئة الرقابة الإدارية تتولى مراجعة اتفاقيات البحث عن البترول والغاز للتأكد من سلامة الإجراءات التي اتبعت في إقرارها والكشف عن أي حالات للفساد أو تقاضي عمولات لكبار لقيادات قطاع البترول، وكذا مراجعة جميع عمليات الخصخصة والتحقيق فيما يكون قد شابها من مخالفات أو إهدار للمال العام واتخاذ إجراءات استرداد حقوق الدولة وإعادة هيكلة وتطوير إدارة شركات قطاع الأعمال العام، ومراجعة جميع القروض والمنح التي تم الحصول عليها من الدول والمنظمات الدولية والتحقق من مجالات استخدامها وموقف سدادها، ومراجعة جميع قرارات بيع وتخصيص أراضي الدولة منذ 1981 وحتى الآن، وتلقي شكاوى المواطنين وبلاغاتهم بشأن الفساد في تخصيص أراضي الدولة أو بيعها بالأمر المباشر، والتحقيق فيها وإحالة المخالفات إلى القضاء لمحاسبة كل من حصل على أراض بأقل من أسعارها الحقيقية أو من خالف شروط البيع بتغيير الغرض من الزراعة إلى الاستثمار العقاري وتحميلهم بفروق الأسعار.
11. وقف تصدير الغاز الطبيعي للدولة الصهيونية وغيرها من الدول، وإعادة تخطيط الصادرات بالأخذ في الاعتبار الاحتياجات الوطنية وإعادة تحديد اسعار التصدير حسب المستويات العالمية.

12. تحويل مجلس القضاء الأعلى سلطة تعيين النائب العام وتأكيد استقلال القضاء بنقل التفتيش القضائي من وزارة العدل إلى مجلس القضاء الأعلى.
13. تطوير اتحاد الإذاعة والتليفزيون ليصبح هيئة إعلامية وطنية مستقلة على نمط هيئة الإذاعة البريطانية BBC ، وتطهيرها من جميع عناصر النظام السابق وتنظيم عملية اختيار غيرهم باستطلاع آراء العاملين بها أو الالتجاء إلى نظام لانتخاب القيادات الجديدة وفق إجراءات ومعايير يصدر بها مرسوم بقانون من المجلس الأعلى للقوات المسلحة.
14. تطهير المؤسسات الصحفية القومية من القيادات الفاسدة وأذناب النظام البائد، ودراسة خطوات وإجراءات تحويلها إلى شركات مساهمة أو تعاونيات وإخراجها من ملكية الدولة.
15. رفع الحراسة المفروضة على بعض النقابات المهنية ودعوة جميع النقابات المهنية لإعادة ترتيب أوضاعها على أسس ديمقراطية وشفافة، وإعادة تشكيل مجالسها وتشكيلاتها الداخلية تحت إشراف قضائي كامل.
16. حل مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، ومجالس إدارات النقابات العامة العمالية التابعة له، وكذلك مجالس إدارات اللجان النقابية وإعادة انتخابها تحت إشراف قضائي كامل، والذي صدر حكم القضاء ببطلانه لحدوث مخالفات في انتخابات دورة 2006.
17. حل مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ومجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات التابعة وإعادة انتخابها تحت إشراف قضائي كامل.
18. حل مجالس الاتحادات الطلابية في جميع الجامعات وإجراء انتخابات جديدة شفافة تحت إشراف الطلاب وأعضاء هيئات التدريس وممثلين للمنظمات الحقوقية ووسائل الإعلام ومنع التدخلات الأمنية والإدارية ضد نوادي هيئات التدريس بالجامعات وإعادة

تشكيلها بانتخابات شفافة تحت إشراف قضائي وممثلين للمنظمات الحقوقية ووسائل الإعلام.

19. تفعيل قانون محاكمة الوزراء وقانون الكسب غير المشروع لمحاسبة كل المسئولين الذين أثروا على حساب الشعب واستغلوا مناصبهم لتحقيق مصالحهم الشخصية.

20. الكشف عن حالات تقاضي الرشاوى التي أشارت إليها شركات عالمية ومنها شركة ديملر بنز وغيرها وإحالة المتورطين فيها إلى المحاكمة. [تم الإعلان عن المتهمين بالحصول على الرشوة من شركة ديملر بنز].

إن القضاء على النظام السابق يتطلب جرأة ثورية والاستناد إلى الشرعية الثورية التي أوجدتها ثورة الشباب والشعب وأيدها جيش مصر وتعهد المجلس الأعلى للقوات المسلحة بضمان تحقيق أهدافها. إن التعامل بعد 25 يناير بمنطق ما قبل الثورة لا يستقيم وسوف يهدد الثورة في ذاتها.

ثانياً: استعادة الأوضاع الطبيعية في البلاد

1. كانت إجراءات هذا المسار تهدف إلى استعادة الأمن في مختلف المحافظات والمدن، وإعادة فرض هيبة الدولة بإعمال القانون والتأكيد على قيام الشرطة بدورها كاملاً، والعمل على تحقيق مصالحة وطنية بين الشعب وأفراد الشرطة بالإسراع في محاكمة ومحاسبة المتسببين في حالة الانفلات الأمني أيام الثورة وقتل وإصابة المواطنين المشاركين في الثورة، والمسئولين عن فتح السجون وإطلاق نزلائها ليعيثوا في الوطن فساداً وترويعاً.

2. وكان المستهدف مراجعة أوضاع هيئة الشرطة من حيث صلاحية القيادات وكفاءة شاغلي الوظائف الرئيسية على مختلف المستويات وعدالة تحديد الرواتب وأسس توزيع المكافآت

والحوافز ومدى التزام الموضوعية والعدالة والشفافية في تلك الأمور اتخاذ إجراءات حاسمة لتحسين الأوضاع المالية والاجتماعية لأفرادها وتحقيق العدالة بينهم وإزالة التفاوت الرهيب بين ما تحصل عليه الكبار من قيادات الشرطة وبين ما تحصل عليه غالبية أفراد الشرطة، ودراسة وتقييم ظروف العمل وكفاءة الإعداد والتدريب.

3. كما كان الهدف تأكيد سلطة القضاء في الرقابة على أعمال أجهزة الأمن ورجال الشرطة، وكذا استعادة ثقة المواطنين المفقودة في الدولة وأجهزتها، وتأكيد أن المصريين جميعاً أمام القانون سواء.

4. كما اشتملت خطة إعادة الأوضاع إلى طبيعتها حصر كافة حالات الدمار والتخريب التي تعرضت لها الأجهزة والهيئات الحكومية وأقسام الشرطة والسجون وغيرها من الجهات الحكومية والأهلية والخاصة ووضع برامج سريعة بتوقيتات زمنية لإصلاحها وتأهيلها لإعادة تشغيلها، مع تعويض المتضررين من المواطنين عما أصابهم من أضرار.

5. كما استهدف هذا المسار ضخ جرعات مالية تنشيطية للتخفيف من آثار البطالة وتوقف الأعمال لفترة منذ الخامس والعشرين من يناير، من دون تحميل الثورة وزر ذلك، والعمل على تعويض المتضررين من سياسات النظام السابق وما أصابهم من فقر وبطالة وسوء خدمات والاضطرار إلى سكنى العشوائيات حتى يعودوا مواطنين منتجين وإيجابيين.

6. تشكيل هيئة مستقلة من قضاة المحاكم الاقتصادية لدراسة المطالب والشكاوى الفئوية للمواطنين الذين عانوا من الفقر والبطالة وسوء المعاملة في النظام السابق، وإعلان برنامج زمني للانتهاء من تلك الدراسة ومراحل الاستجابة للمطالب المشروعة.

7. وكان من المستهدف إعلان نظام تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للأجور بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقومية والمحليات وقطاع الأعمال العام، مع وضع

برنامج زمني لتنفيذ النظام تدريجياً في ضوء موارد الدولة، وممارسة الحكومة لدور فعال في الرقابة على الأسواق وضبط أسعار السلع والخدمات الأساسية لملايين المصريين الفقراء وذوي الدخل المحدود، ومكافحة حالات الاحتكار.

8. كما استهدفت إجراءات هذا المسار مراجعة الإنفاق الحكومي للحد من عجز الموازنة العامة وترشيد الدعم خاصة بالنسبة للمواد البترولية ومراجعة كل أشكال الدعم التي تحصل عليها المستثمرون في أسعار الأراضي أو الكهرباء أو الغاز أو التيسيرات الجمركية والضريبية وربطها جميعاً بالقيمة المضافة المتحققة من تلك الاستثمارات، وإعادة تفعيل نظام العلاج على نفقة الدولة مع وضع ضوابط دقيقة لضمان استفادة المستحقين فعلاً وعدم التلاعب في الاعتمادات المخصصة، وقصر التعامل مع المستشفيات الحكومية والمستشفيات التعليمية الحكومية ومستشفيات التأمين الصحي.

9. وفي مجال البحث عن موارد جديدة للدولة، كان الهدف مراجعة الهيكل الضريبي والنظر في فرض رسوم مضاعفة على كل أشكال الإعلانات في الصحف ووسائل الإعلام عن السلع والخدمات الاستهلاكية والعقارات، وفرض رسم على المعاملات في سوق الأوراق المالية وإخضاع الأرباح الناشئة عن التعامل في سوق الأوراق المالية لضريبة الدخل، وبحث فرض ضرائب تصاعدية على الدخل، ومراجعة مواقف الحسابات والصناديق الخاصة بالمحليات ومختلف وزارات وأجهزة وهيئات الدولة وتوجيه مواردها في تمويل مشروعات تنشيط الاقتصاد وخلق فرص عمل وإقراض صغار المنتجين لمساعدتهم في تنمية أعمالهم، وبحث موضوع المخزون الراكد في المخازن والمستودعات الحكومية وتخطيط عملية التصرف في الموجودات.

10. وكان من المخطط تنشيط الاقتصاد الوطني وتسريع تعافيه بمجموعة إجراءات مثل الحد من استيراد القمح وغيره من المواد الغذائية والتحول إلى تشجيع المزارعين المصريين برفع أسعار شراء المحصول الوطني ، ووضع ضوابط لترشيد الاستيراد والحد من استيراد السلع الكمالية والاستفزازية وكافة المنتجات التي يوجد لها مثيل محلي، وفرض رسوم جمركية مانعة على استيراد تلك السلع، ومراجعة هيكل التعريفة الجمركية وإعادة صياغتها بما يتوافق وهدف حماية الاقتصاد الوطني من دون التصادم مع قواعد منظمة التجارة العالمية، ومراجعة نظام دعم الصادرات ووقف الحوافز غير المبررة للمصدرين.

11. كما كان المخطط تطهير الجهاز الإداري للدولة وأجهزة المحليات من العناصر المفسدة والمرتشية ومن ساهم في تزوير الانتخابات وإفساد الحياة السياسية ونشر الفوضى في البلاد.

إن إجراءات هذا المسار الثاني كانت تستهدف المساعدة في استعادة الأوضاع الأمنية والاقتصادية والمجتمعية إلى حالة إيجابية تستثمر الزخم الناشئ عن الثورة وانتصارها على رأس النظام المخلوع بما يسمح للمجتمع المصري أن يتوجه بكل طاقاته لبناء دولة الحرية والمواطنة وسيادة القانون المضي قدماً في طريق التحول الديمقراطي. ولكن من أسف أن تلك الأهداف لم يتحقق شيء يذكر ، إلا النجاح في تطبيق نظام انتخاب رؤساء الجامعات وعمداء الكليات رغم مقاومة عدد من رؤساء الجامعات المحسوبين على الحزب الوطني المنحل ، والنتيجة أن أصبحت مصر في موقف لا يمت بأي صلة مع ثورة 25 يناير وساءت العلاقات بين جموع الشعب وبين الحكومة والمجلس الأعلى للقوات المسلحة القائم على إدارة شئون البلاد وتعالت الأصوات المطالبة بتسليمه الحكم للسلطة في أقرب وقت !

ثالثاً: إعداد النية الأساسية للنظام الديمقراطي الجديد

يهدف هذا المسار إلى إعداد المقومات الرئيسة لنظام الحكم الديمقراطي الذي قامت الثورة من أجله وتتمثل أساساً في وضع دستور جديد للبلاد وكان تفعيل وثيقة المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة عنصراً رئيسياً في خطة التحول الديمقراطي لتحدد المبادئ المتعلقة بالحريات والحقوق العامة والقيم الإنسانية اللصيقة الإنسان المحمر بأن يتضمنها الدستور الجديد، إضافة إلى معايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور.

إعلان المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة

اعتزازا بنضالنا عبر تاريخنا العريق من أجل الحرية والعدل والمساواة والسيادة الوطنية والإخاء الإنساني وسلام البشرية، واستلهاما لما قدمناه للحضارة الإنسانية، مدركين التحديات التي تواجهنا على طريق بناء وتحصين دولة القانون بمقوماتها الديمقراطية المدنية الحديثة.

وإدراكا بأن المقومات الأساسية للدولة والحقوق والحريات العامة تمثل قواعد مستقرة في ضمير المجتمع وفى الدساتير المصرية المتعاقبة، وضمانا لتحقيق أهداف الثورة المصرية في الخامس والعشرين من يناير 2011 في الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، واستلهاما لروح هذه الثورة التي توحد حولها المصريون بأطيافهم المتنوعة، واحتراما ووفاء لأرواح شهدائها وتضحيات ونضال شعبنا العظيم في ثوراته المتعاقبة .

فإننا نعلن المبادئ الأساسية والحقوق والحريات العامة لدستور الدولة المصرية الحديثة وذلك على النحو التالي

1. جمهورية مصر العربية دولة موحدة نظامها ديمقراطي مدنى يقوم على المواطنة وحكم القانون، واحترام التعددية، وكفالة الحرية والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص لجميع

المواطنين دون أي تمييز أو تفرقة. والشعب المصري جزء من الأمة العربية، يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.

2. الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. وتصدر التشريعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والشئون الدينية لغير المسلمين استناداً لمبادئ شرائعهم كمصدر رئيسي لتلك التشريعات.
3. السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات، يمارسها من خلال الاستفتاءات والانتخابات النزيهة، تحت الإشراف القضائي الكامل، ووفقا لنظام انتخابي يضمن حق الترشح والتصويت وعدالة التمثيل للمصريين في الداخل والخارج ، دون أي تمييز أو إقصاء.
4. النظام السياسي للدولة جمهوري ديمقراطي يقوم على الفصل بين السلطات والتوازن والرقابة المتبادلة فيما بينها، والتداول السلمي للسلطة، وتعدد الأحزاب السياسية وحق إنشائها بالإخطار، بشرط ألا تقوم على أي أساس ديني أو جغرافي أو عرقي أو أي مرجعية تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الإعلان، وألا تستند في عضويتها على التمييز بين المواطنين لأى سبب.
5. سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع السلطات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والمواطنون كافة للقانون دون أي تفرقة. واستقلال السلطة القضائية وكفالة حق التقاضي ضمانتان أساسيتان لمبدأ خضوع الدولة ومؤسساتها للقانون وتحقيق العدالة للمواطنين كافة.
6. يهدف الاقتصاد الوطني إلى تحقيق التنمية المستدامة، وضمان توزيع عوائدها على المواطنين بما يكفل العدالة الاجتماعية . ويشارك في عملية التنمية القطاع العام والخاص

والتعاوني. وتلتزم الدولة بحماية الملكية العامة بمرافقها القومية وسائر ثرواتها ومواردها الطبيعية وأراضيها ومقومات تراثها الوطني المادي والمعنوي.

7. نهر النيل شريان الحياة على أرض مصر الكنانة، وتلتزم الدولة بحسن إدارته وحمايته من التلوث والتعديات، وتعظيم الانتفاع به والحفاظ على حقوق مصر التاريخية فيه.

8. مصر جزء من القارة الافريقية تعمل على تحقيق نهضتها والتعاون بين شعوبها وتكامل مصالحها، وهي جزء من العالم الإسلامي تدافع عن قضاياه المشروعة والمصالح المشتركة لشعوبه، وهي جزء من المجتمع الإنساني تشارك بإيجابية في نشر السلام العالمي وتعزيز مبادئ العدالة وحقوق الإنسان والتعاون بين الدول والشعوب.

9. الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهي ملك للشعب، ومهمتها حماية أمن الوطن واستقلاله والحفاظ على وحدته وسيادته على كامل أراضيه. ولا يجوز لأي هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

10. تضمن الدولة حق الإنسان في الحياة والكرامة الإنسانية، ولا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة المهينة أو الماسة بالكرامة في الحياة العامة أو الخاصة. وجميع المواطنين أحرار ومتساوون أمام القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة. ويحظر التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الثروة أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية أو الإعاقة أو غير ذلك.

11. تكفل الدولة حرية العقيدة، وتضمن حرية ممارسة العبادات والشعائر الدينية، وتحمي دور العبادة.

12. الجنسية المصرية حق أصيل لجميع المواطنين، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها، ولا يجوز إسقاط الجنسية إلا بحكم قضائي.

13. حرية الفكر والرأي والتعبير والاعتقاد وحرية الصحافة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة أو حقوق الغير ، وتحظر فرض الرقابة على الفكر والآداب والفنون ووسائل الإعلام أو مصادرتها أو تعطيلها إلا بموجب حكم قضائي .
14. لكل إنسان الحق في المعرفة والحصول على المعلومات وتداولها ونشرها دون إخلال بسرية المعلومات المتعلقة بالأمن القومي وفقا لما هو متعارف عليه في الدول الديمقراطية.
15. تكفل الدولة الحريات الأكاديمية والبحث العلمي والإبداع والابتكار واستقلال الجامعات وحماية الملكية الفكرية.
16. لكل إنسان الحق في التمتع بحرمة حياته الخاصة ومسكنه ومراسلاته ومحادثاته الهاتفية واتصالاته الالكترونية والمعلوماتية وغيرها من وسائل الاتصال، ولا يجوز الاعتداء على حرمتها أو تقييدها أو مصادرتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة .
17. لكل مواطن حرية الإقامة والتنقل، ولا يجوز القبض عليه أو تفتيشه أو احتجازه أو حبسه أو تقييد حريته الشخصية إلا بأمر قضائي مسبق ومسبب. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون. والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي.
18. الملكية الخاصة مصونة، لا يجوز المساس بها إلا بحكم قضائي ومقابل تعويض عادل.
19. الحق في العمل مكفول، وتلتزم الدولة بالعمل على توفير فرص العمل لكل مواطن بشروط عادلة، وتلتزم بوضع حد أدنى للأجور يكفل للمواطن مستوى من المعيشة يتناسب وكرامته الإنسانية. ولكل مواطن حق تولي الوظائف العامة، متى توافرت فيه شروط توليها . تكفل الدولة لكل مواطن الحق في حياة آمنة، وبيئة نظيفة خالية من التلوث، والحق في الغذاء السليم والسكن والرعاية الصحية وممارسة الرياضة، والحق في

التأمين ضد البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وفقا لمقتضيات العدالة والتكافل الاجتماعي.

20. تكفل الدولة لكل مواطن الحق في التعليم، وتلتزم بتوفيره بالمجان في مؤسساتها التعليمية، وتعمل على ضمان جودته بهدف تعظيم الاستثمار في الثروة البشرية. ويكون التعليم الأساسي على الأقل إلزاميا . وتشرف الدولة على جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية، بما يضمن الحفاظ على الانتماء والهوية والثقافة الوطنية.

21. تكفل الدولة حرية إنشاء النقابات العمالية والاتحادات والجمعيات والمؤسسات الأهلية بالإخطار، كما تكفل حرية إنشاء النقابات المهنية وحق التجمع والتظاهر السلمي والإضراب العام وفقا للمواثيق الدولية التي صدقت عليها مصر .

22. المبادئ الأساسية والحقوق والحريات العامة الواردة في هذا الإعلان لصيقة بالمواطن ولا تقبل وقفاً أو تعطيلاً أو انتقاصا ، ولا تجوز لأى من سلطات الدولة أو مؤسساتها أو لأى جماعات أو أفراد القيام بأي عمل يهدف أو يؤدى إلى إهدارها أو الانتقاص منها أو الإخلال بها .

ويبدو التكامل بين خطة التحول الديمقراطي وعملية التنمية السياسية في العمل على تحقيق نقلة ثقافية في وعي المواطن المصري بشأن تلك المبادئ الأساسية المطلوب تضمينها في الدستور بحيث يكون على بينة من حقوقه وحرياته وعلى علم بواجباته الدستورية حريصاً على التمسك بها والدفاع عنها ضد من تحاول الإفتات أو الالتفاف عليها . كما كان اقتراح معايير لاختيار أعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور جزءاً رئيسياً من وثيقة المبادئ الأساسية للدستور، وكان المقترح الذي تم عرض في أول طرح للوثيقة كما يلي:

معايير تشكيل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور

أولا :

تشكل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور بالكامل من خارج أعضاء البرلمان بمجلسيه.

ثانيا :

يشترط أن يتوافر فيمن تختار للعضوية الشروط الخاصة بالترشيح للبرلمان.

ثالثا :

مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية عند تشكيل الجمعية التأسيسية، تحظر تعيين أي عضو فيها لشغل أي منصب قيادي في الجهاز الإداري بالدولة (وزير – محافظ – رئيس جامعة أو هيئة عامة . . الخ) لمدة ثلاث سنوات تالية لوضع الدستور.

رابعا :

تشكل الجمعية التأسيسية من كافة الأطياف السياسية والمهنية والدينية والقوى الاجتماعية والتيارات الثقافية وقادة الفكر ورموز العلم والفن والقطاعات النوعية للمواطنين بنسب متساوية كالتالي:

(80) عضو من:

1. ممثلي النقابات المهنية (تختارهم مجالس النقابات)
2. ممثلي الاتحادات العمالية (تختارهم مجالس النقابات العمالية)
3. ممثلي الفلاحين (يتم اختيارهم من اتحادات الفلاحين المستقلة)
4. ممثلي الجامعات (تختارهم المجلس الأعلى للجامعات بالتشاور مع نوادي أعضاء هيئة التدريس)
5. ممثلي الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاجتماعية والنسائية والمعوقين (يتم اختيارهم من الائتلافات النوعية لهذه المنظمات) . ويكون ممثل المعوقين من المعوقين.

6. ممثلي الجمعيات والمنظمات الحقوقية (يتم اختيارهم من الائتلافات النوعية لهذه المنظمات) .
7. ممثلي الشباب (يتم اختيارهم من اتحادات الطلاب ومراكز الشباب والأندية الرياضية) .
8. ممثلي المصريين في الخارج (عبر اتحاداتهم) .
9. المجلس القومي لحقوق الإنسان.
10. ممثلي المؤسسات والطوائف الدينية (شيخ الأزهر والمفتي + أرثوذكس وكاثوليك وبروتستانت ويهود منتخبين من مجالسهم الملية) .
11. ممثلي الجمعيات العلمية (تختارهم مجالس إدارتها)
12. ممثلي الهيئات القضائية (يتم اختيارهم عبر الجمعيات العمومية للهيئات القضائية "محكمة النقض + مجلس الدولة + المحكمة الدستورية العليا + هيئة النيابة الإدارية + هيئة قضايا الدولة")
13. ممثلي المناطق الجغرافية النوعية ذات الخصوصية الثقافية (سيناء + النوبة + الوادي الجديد + حلايب وشلاتين) .
14. ممثلي الاتحادات النوعية (الغرف التجارية + الاتحادات الصناعية + رجال الأعمال) .
15. ممثلي القوات المسلحة.
16. ممثلي الأحزاب السياسية المشهرة رسميا .
17. بالإضافة الى (20) عضو من الشخصيات العامة التوافقية من الخبراء والفقهاء الدستوريين المستقلين والشخصيات السياسية العامة ورموز الفكر والفن والعلم.

خامسا :

للمجلس الأعلى للقوات المسلحة ، قياسا على سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على التشريع ، حق الاعتراض على تشكيل الجمعية التأسيسية إذا خالفت المعايير السابقة.

سادسا :

قواعد عمل الجمعية التأسيسية

1. يجب أن تكون كافة مداولات الجمعية التأسيسية علنية، وتخصص قناة تليفزيونية أرضية لبث المداولات بثاً حياً .
2. تشكيل سكرتارية لتلقى مقترحات المواطنين بطرق مختلفة (مكاتب في المحافظات – تواصل عبر الوسائط الإلكترونية.. الخ) .
3. تنظيم جلسات استماع مفتوحة تشمل قطاعات متنوعة من المجتمع لطرح أفكار ومقترحات وأسئلة على الجمعية التأسيسية.
4. تنشر محاضر تفصيلية بالمداولات والأعمال التحضيرية، ليس فقط لأهميتها في متابعة عمل الجمعية التأسيسية وإنما توثيقها بما قد يفيد في تفسير نصوص الدستور الجديد .
5. وفي مراحل مناقشة وثيقة المبادئ الأساسية للدستور تم تعديل مقترحات معايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية بالمزج بين أعضاء مجلسي الشعب والشورى المنتخبين وممثلين لأطياف الشعب من خارج المجلسين.

- من ناحية أخرى كان تطوير البنية التشريعية من أكثر المطالب أهمية لتهيئة البيئة الصالحة للانطلاق في مسيرة التحول الديمقراطي. وكانت في مقدمة التشريعات المطلوب تطويرها تلك المنظمة لشئون الانتخابات، وقوانين مباشرة الحقوق السياسية، الأحزاب السياسية بما يتيح حرية تأسيس الأحزاب بمجرد الأخطار، وقانون اللجنة العليا للانتخابات، وقانوني مجلس الشعب ومجلس الشورى، قانون السلطة القضائية، وقانون تنظيم الصحف بما تحقق إطلاق حرية إصدار الصحف.
- وكان المطلوب فصل الإدارة العامة للانتخابات وكل ما يتعلق بإجراءاتها عن وزارة الداخلية وإلحاقها باللجنة العليا للانتخابات وإلغاء جداول الانتخابات الحالية وإعادة

تكوينها على أساس قاعدة بيانات الرقم القومي، وتطوير العمليات الانتخابية باستخدام تقنيات الاتصالات والمعلومات.

- إضافة إلى ذلك كان المطلوب استحداث تشريعات لتنظيم إنشاء دور العبادة، عدم التمييز ودعم المواطنة الوحدة الوطنية، على أن تطرح مشروعات القوانين الجديدة للحوار الوطني وبعد الوصول إلى توافق عام حولها يتم إصدارها بمراسيم من المجلس الأعلى للقوات المسلحة. وكان المطلوب ايضاً تحويل المؤسسات الصحفية القومية إلى شركات مساهمة تقتصر المساهمة فيها على العاملين بها والأشخاص الطبعيين المصريين، مع تحديد حد أقصى لقيمة الأسهم التي يملكها أي فرد، وإطلاق حرية تأسيس القنوات الفضائيـــــة.
- إن ما تحقق في مسار إعداد البنية الأساسية للنظام الديمقراطي الجديد هو قليل جداً بكل المقاييس وما تحقق فعلاً على أرض لا تخلو من تعقيدات وتشوهات تقلل من تأثيره على مستقبل الديمقراطية في مصر.
- فالدستور الجديد وهو الركن الأساس في إقامة النظام الديمقراطي الذي قامت ثورة 25 يناير من أجل تحقيقه لم يتم وضعه وهناك خلافات شديدة حول تشكيل الجمعية التأسيسية التي ستكلف بوضعه.
- وقوانين الأحزاب ومباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى التي تم تعديلها، والنظام الانتخابي الذي تم تنفيذه يعاني من تعقيدات حيث جمع بين الانتخاب الفردي على ثلث مقاعد مجلس الشعب والثلثين بنظام القوائم الحزبية مع العودة للسماح للأحزاب في ترشيح أعضائها على المقاعد الفردية كذلك.

- أما العنصر الإيجابي فهو تنفيذ حكم القضاء بإلزام الحكومة بتمكين المصريين في الخارج من مباشرة حقهم في التصويت في الانتخابات التشريعية.

رابعاً: الدخول في النظام الديمقراطي

1. يوضح هذا المسار، الذي كان من المفوض تفعيله فور تولي حكومات ما بعد 25 يناير 2011 ودون انتظار، جهود الدولة ومنظمات المجتمع وأفراد الشعب جميعاً في تطوير ثقافة محايبة للفكر الديمقراطي ونشرها على كافة المستويات بدءاً من طلاب المدارس والجامعات وصولاً إلى جميع طوائف وشرائح المجتمع.
2. كذلك كان الغرض من مسار الدخول في العملية الديمقراطية تهيئة المواطنين وحفزهم على نفض آثار العهد الاستبدادي وتشجيعهم على الممارسة الديمقراطية في محيط الأسرة والعمل والشارع وفي كافة المواقف والتجمعات الإنسانية، حتى إذا جاءت اللحظة الحاسمة، لحظة الاستفتاء على الدستور الجديد وانتخاب رئيس الجمهورية لعصر الديمقراطية والحرية، ودعي المواطنون للمشاركة في الانتخابات التشريعية والمحلية، يكون المواطن المصري جاهزاً ومشاركاً إيجابيا ومساهما في بناء مصر الجديدة.
3. وكان مقدراً أن يكون دعم القضاء المستقل من أساسيات تكريس الديمقراطية لضمان الحقوق وتطبيق القانون وحماية الحريات، لإنجاح جهود الثورة في الانتقال إلى الحكم الديمقراطي وسيادة القانون ومحاسبة المسئولين عن التجاوزات وإهدار القوانين والتعدي على حقوق المواطنين.
4. وكان التخطيط لهذا المسار يتضمن إجراءات طرح مشروع الدستور الجديد للحوار الوطني ثم إجراء الاستفتاء الشعبي للموافقة عليه، إجراء الانتخابات الرئاسية، إجراء الانتخابات التشريعية. [بافتراض أن تلك الانتخابات لم تتم أولا قبل وضع الدستور] ثم

تشكيل حكومة ديموقراطية من الحزب [الأحزاب] الفائز بالأغلبية في الانتخابات التشريعية. يعقب ذلك إجراء الانتخابات المحليـة.

5. وكان مهماً في هذه المرحلة تفعيل المبادئ الأساسية التي من المفترض أن يتضمنها الدستور الجديد حول الحقوق والحريات المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين، وفي مقدمتها حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وإنشاء دور العبادة لجميع الأديان السماوية، وحرية التعبير وتداول المعلومات، والإبداع الأدبي والفني والبحث العلمي، وحرية تكوين الأحزاب والجمعيات، وحق التظاهر والإضراب السلميين في حدود النظام والآداب العامة، والحق في الحرية والأمان الشخصي وسلامة الجسد، والالتزام بكافة العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتأكيد عدم التفرقة أو التمييز بين المواطنين بسبب الدين أو العرق أو العقيدة أو النوع أو أي معيار آخر.

6. وسوف القاعدة الصلبة التي تضمن استمرار الممارسة الديمقراطية هي إعادة هيكلة المنظومة الوطنية للتعليم وإدماج مفاهيم الديمقراطية وأسس السلوك الديمقراطي في صلب العملية التعليمية، وتأصيل قيم المواطنة والوحدة الوطنية. وينكامل مع هذه الجهود في بناء الشخصية المصرية جهود مماثلة من أجل إطلاق الحريات الأكاديمية وتأكيد استقلال الجامعات وإعادة هيكلة المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

7. وكانت إجراءات هذا المسار تتضمن إطلاق حرية وسائل الإعلام وحرية تداول المعلومات، وإطلاق الحريات النقابية.

8. وسيكون من أساسيات العمل الوطني من أجل تدعيم واستمرار الديمقراطية الأخذ الأساليب التالية:

- ✓ تصميم نماذج للممارسة الديمقراطية في المؤسسات التعليمية بتشجيع الطلاب في تكوين اتحادات، جمعيات، أسس وغيرها من أنماط التنظيم الديمقراطي للمشاركة في فعاليات المؤسسة التعليمية.
- ✓ تطوير ودفع التنظيمات الديمقراطية [مجالس الآباء بالمدارس، مجالس الأمناء بالجامعات ومنظمات البحث العلمي، اتحادات الملاك أو اتحادات الشاغلين في الوحدات السكنية، المجالس العرفية لتأكيد السلام الاجتماعي وفض المنازعات على مستوى الحي أو المنطقة السكنية، اللجان النقابية في منظمات الأعمال. . . . .]في مختلف منظمات المجتمع وحفزها للمشاركة في دراسة المشكلات واتخاذ القرارات في تلك المنظمات.
- ✓ اعتماد أسلوب الانتخابات، بقدر الإمكان، في شغل الوظائف القيادية في أجهزة الدولة والوحدات المحلية والهيئات العامة والجامعات ومراكز البحث العلمي وغيرها من منظمات المجتمع.
- ✓ تشجيع أساليب وأنماط القيادة الجماعية من خلال المجالس المنتخبة في مختلف منظمات المجتمع.
- ✓ تمكين منظمات المجتمع المدني وإتاحة مساحة كافية لمناقشة المشكلات والقضايا الوطنية وحفزها على المشاركة في حلها وعلاج الآثار السالبة المترتبة عليها .
- ✓ تأكيد أسلوب الحوار المجتمعي في دراسة القضايا الوطنية المحورية والحرص على بناء التوافق الوطني واحترام ما يتم الاتفاق عليه.
- ✓ اعتماد أساليب استطلاع الرأي وفق المعايير العلمية الموضوعية للتعرف على آراء المواطنين في كل ما تستهدف أجهزة الدولة تطبيقه من نظم أو تتخذه من قرارات.
- ✓ الحرص على الشفافية الكاملة في شرح الأوضاع وتوضيح السياسات وأسباب القرارات التي تلجأ إليها أجهزة الدولة وغيرها من منظمات المجتمع.

- ✓ دعم شبكة الضمان الاجتماعي واتخاذ إجراءات حاسمة للتخفيف من حدة الفقر وتحسين الخدمات.
- ✓ دعم جهود ومشروعات مكافحة الأمية واعتماد تقنيات متطورة في تعليم الكبار وحماية من نجحوا أميتهم من الارتداد إلى الأمية.
- ✓ تيسير استخدام خدمات الإنترنت وتخفيض تكاليف الاشتراك فيها ومنع أي ممارسات لتقييدها أو حجبها إلا ما يتعارض مع القيم الأخلاقية أو يتصادم مع تقاليد المجتمع.
- ✓ تطوير الأجهزة الحكومية وتحديث أساليب العمل بها والتوسع في استخدام تقنيات الاتصالات والمعلومات لتيسير تعاملات المواطنين معها وتوفير الشفافية والوضوح في إجراءات وشروط الحصول على الخدمات بما يمنع مجالات الرشوة أو الاحتياج إلى الواسطة وغيرها من الأساليب غير الديمقراطية.
- ✓ ويوم تحقق الشعب أهداف خطة التحول الديمقراطي، سيكون من حقه جني ثمار الثورة وتحقيق أحلامه في دولة ديمقراطية مدنية عادلة، حيث يتم تفعيل المقومات الأساسية للنظام الديمقراطي من دستور جديد وتشريعات حديثة عادلة وانتخابات نزيهة تحوطها الضمانات الحقيقية والإشراف القضائي الكامل، كل ذلك في مجتمع مزدهر اقتصادياً وعملياً تسوده العدالة الاجتماعية .
- ✓ ويعتبر الوصول لتلك المرحلة من حركة التحول الديمقراطي النقطة الفاصلة بين نظام مبارك والنظام الديمقراطي الجديد، وتمثل وفاء المجلس الأعلى للقوات المسلحة بعهده أن تحمي الثورة ويضمن تحقيق أهدافها .
- ✓ وستكون مشاركة الشعب وإيجابيته في مباشرة حقوقه السياسية هي العنصر الفاعل في تحقيق الديمقراطية الحقة في البلاد.

إن الأمل كان ان تمضي ثورة الخامس والعشرين من يناير في مسيرة التنمية السياسية والتحول الديمقراطي على أساس توافق وطني تجمع شباب الثورة وطوائف الشعب جميعهم متحدين في الغايات والأهداف كما كانوا وحدة صلبة خلال الأيام الثمانية عشرة المجيدة التي انتهت بتخلي الرئيس المخلوع عن منصبه وتكليفه المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شئون البلاد .

ولكن توالي أيام وتداعيات الأحداث وتفاقم المشكلات الاقتصادية والمجتمعية، وفشل شباب الثورة في التحالف الحقيقي وتكوين حزب أو أحزاب تعبر عن فكر الثورة وأهدافها ، وارتكاب الخطأ التاريخي المتمثل في تقبل المجلس الأعلى للقوات المسلحة إجراء تعديلات محدودة من دستور 1971 واستفتاء الشعب عليها وانحياز جماعة الإخوان المسلمون لإجراء الانتخابات التشريعية قبل وضع الدستور الجديد وقبل الانتخابات الرئاسية، كل ذلك أوجد حالة غير مسبوقة من التشرذم الوطني وكادت فكرة الثورة والتغيير الثوري أن تتوارى في زحام الأحداث والكوارث التي حلت بالوطن.

ولكن لن يصح إلا الصحيح. . .وسيبقى الشعب مدافعاً عن حقه في الحرية الديمقراطية والعدالة الاجتماعية. وستحقق الثورة أهدافها . . . .وستشرق الشمس من جديد بعد أن تحقق الشعب أمله الثوري في التحول الديمقراطي.

علي السلمي يقترح خطة للتحول الديمقراطي وتحقيق أهداف ثورة 25 يناير 2011 – موقع الدكتور علي السلمي

الوثيقة

قضية الدستور . . . والديمقراطية

ذكتور علي السلمي

2012

الوثيقة . . . قضية الدستور والديمقراطية 2012 – موقع الدكتور علي السلمي

كتابي " مصر والتحول الديمقراطي"

مصر والتحول الديمقراطي

ذكتور علي السلمي

2021

ذكتور علي السلمي – مصر والتحول الديمقراطي – موقع الدكتور علي السلمي

الفصل الرابع

الواقع الاقتصادي في مصر بعد ثورتين

1. أهمية مراجعة وتقييم الموقف الاقتصادي

مراجعة وتقييم السياسات والقرارات والالتزامات التي ترتبت على الوطن وتأثر بها المواطنون خلال السنوات 2014 . 2018 وأهمها ما يلي:

1. مراجعة ما أطلق عليه برنامج الإصلاح الاقتصادي.
2. مراجعة قرار تحرير سعر صرف النقد الأجنبي.
3. مراجعة ما أطلق عليه رؤية 30/20 للتنمية المستدامة.
4. مراجعة موقف الدين الإجمالي واتجاهات تطوره.
5. حصر ومراجعة موقف القروض الخارجية وكيفية استخدامها .
6. مراجعة تكلفة الشريعة الجديدة لقناة السويس وجدواها الفنية والاقتصادية وما تحقق من زيادة في إيرادات قناة السويس نتيجة تشغيل الشريعة.
7. حصر ما تم من مشروعات أطلق عليها "المشروعات القومية" وتكلفتها ومصادر تمويلها، موقف التنفيذ في كل منها والجدوى الاقتصادية والمجتمعية والتكاليف المقدرة لاستكمالها والعوائد المتوقعة منها [العاصمة الإدارية الجديدة، منتجع الجلالة، جامعة الجلالة، مشروع استصلاح وزراعة مليون ونصف مليون فدان، مشروعات الطرق والكباري والأنفاق، .... إلى آخر ال 11000 مشروع الذي تحدث عنهم رئيس الجمهورية وصحة رقم ال 2 تريليون جنيه التي تكلفتها تلك المشروعات].
8. حصر آثار تحرير سعر الصرف على قيمة العملة الوطنية، وأسعار السلع والخدمات، والقوة الشرائية للمواطنين وقدراتهم الاستثمارية والادخارية،

9. حصر التكلفة السياسية والمجتمعية والاقتصادية المترتبة على اتباع وصفة صندوق النقد الدولي وشروطه للحصول على قرض ال 12 مليار دولار،
10. حصر التكلفة السياسية والمجتمعية والاقتصادية المترتبة على اتباع وصفة البنك الدولي وشروطه للحصول على قروض تبلغ 2.88 مليار دولار،
11. مراجعة دور البنك المركزي في إدارة الاقتصاد الوطني ومدى كفاءة قرارات في تحديد أسعار الفائدة ومجمل السياسات النقدية، ومدى كفاءة الإدارة الحالية للبنك في إدارة الاحتياطي الدولاري وكيفية تنمية مصادره،
12. حصر ومراجعة كل ما حصلت عليه مصر من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة والكويت وغيرها من الدول الشقيقة والصديقة في صور منح لا ترد ومساعدات نقدية وعينية وودائع للإيداع بالبنك المركزي ومجالات استخدامها والسلطة التي كانت مسئولة عن استقبال تلك المنح والمساعدات والتصرف فيها .
13. التعرف على مصير تلك المنح والمساعدات والرصيد المتبقي من كل منها وتكلفة فوائد ما كان منها في شكل قروض، وما إذا كانت وزارة المالية والخزانة العامة على علم بتلك المنح والقروض.
14. تكلفة وسائل الإعلام الخاصة التي اشترتها أجهزة سيادية أو ساهمت فيها [تكلفة الشراء والتشغيل] ومصادر تمويلها .
15. تكلفة مؤتمرات الشباب المتعددة ومؤتمر الشباب العالمي ومصادر تمويلها .
16. تكلفة المؤتمرات المصاحبة لطقوس افتتاح مشروعات ومصادر تمويلها .
17. موقف المساعدات الأجنبية والدول المانحة وأوجه التصرف، ومدى خضوعها لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.

18. تكلفة التنازل عن جزيرتي صنافير وتيران والموارد التي تخسرها مصر بسبب هذا التنازل في صورة غياب السياحة التي كانت تقصدهما .
19. حالة قطاع الأعمال العام ومؤشرات الخسائر والربحية وأسباب عدم تطويره والخسائر الناجمة عن تعطل طاقاته الإنتاجية وقدراته التسويقية وتكلفة تمويله بالقروض من الجهاز المصرفي.
20. حالة بنك الاستثمار القومي ومصير قروضه للدولة وشركات قطاع الأعمال العام.
21. حالة هيئات التأمين والمعاشات ومصير مدخرات العاملين التي تحصل عليها وزارة المالية لسد العجز في الموازنة العامة.
22. موقف المؤسسات الصحفية القومية والمديونيات المتراكمة عليها وقيمة الخسائر السنوية، والجدوى الاقتصادية والسياسية والمجتمعية من تواجدها .
23. تكلفة عقود شركات العلاقات العامة الأجنبية لتحسين صورة النظام السابق في الخارج ومصادر تمويلها .
24. تكلفة الموارد المائية من نهر النيل وتأثيراتها على الزراعة ومجمل الحياة في مصر ومصادر تمويلها .
25. تكلفة مشاريع الشقية الثلاثية لمياه الصرف الصحي ومصادر تمويلها .
26. تكلفة مشروعات تحلية مياه البحر ومصادر تمويلها .
27. تكلفة بناء وتشغيل ما يقرب من 19 سجناً تم إنشاؤهم في فترة الأربع سنوات الماضية ومصادر تمويلها .
28. كلفة مراكز الحجز والاعتقال في هيئة الرقابة الإدارية وغيرها من الأجهزة الأمنية ومصادر تمويلها .

29. تكلفة الطاقات العاطلة في قطاع السياحة نتيجة الفشل الأمني والسياسي في التعامل مع عمليات العنف والإرهاب.
30. تكلفة الأضرار المادية من الفشل في مكافحة الإرهاب ومصادر تمويلها [على سبيل المثال تكاليف تجديد وإصلاح الكنائس المتأثرة من العمليات الإرهابية] ومصادر تمويلها .
31. تكلفة الطاقات المعطلة في قطاعات الإنتاج الخاصة والعامة
32. تكلفة الفساد في الدولة ومدى كفاءة لجنة استرداد أراضي الدولة، ونتيجة تحقيقات النيابة العامة في قضية الفساد في صوامع القمح وقيمة ما كشفت عنه التحقيقات وكيفية الحصول عليها من الفاسدين.
33. تكلفة تهجير مواطني سيناء ومصادر تمويلها .
34. تكلفة مؤسسة الرئاسة وأساطيل السيارات والطائرات المخصصة للرئاسة والعاملين عليها ومصادر تمويلها .
35. تكلفة أساطيل السيارات المخصصة للحكومة ورئيسها والوزراء.
36. تكلفة الانتقالات الداخلية والخارجية والإقامة والتأمين لرئيس الجمهورية ومساعديه والوفود المرافقة ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ومساعديهم والوفود المرافقة لهم.
37. تكلفة استضافة رؤساء وممثلي الدول ومرافقيهم.
38. تكلفة إشغال الهيئة الهندسة والقوات المسلحة بأعمال مدنية، وما حجم العوائد الناتجة عن هذا الإشغال..
39. مراجعة وتقييم أسباب وتصويب قرارات زيادة أسعار السلع العامة [المياه، النقل العام..]، الخدمات الحكومية للمواطنين [التوثيق في الشهر العقاري، استخراج الوثائق الرسمية، رسوم الدراسة في المدارس والجامعات الحكومية....].

40. مراجعة وتقييم أسباب وتصويب قرارات رفع الدعم عن الوقود .

ضرورة وجود برنامج شامل للتطوير الاقتصادي

يستهدف البرنامج:

1. تطوير النظام الاقتصادي في مصر ليواكب نظام الحكم الديمقراطي .
2. حماية مصالح المواطنين والحفاظ على فرصهم في العمل والإنتاج والحصول على نصيب عادل من الدخل القومي يتناسب مع ما يبذلونه من جهد ويسمح لهم بحياة كريمة .
3. مكافئة أصحاب الأعمال والمستثمرين على جهودهم وإبداعاتهم في خلق فرص العمل واستثمار موارد الوطن وذلك على أسس عادلة تسمح بتوازن وعدالة توزيع الثروة والأعباء الاقتصادية .
4. معالجة الآثار السلبية التي خلفها برنامج الخصخصة الذي تم في عهد الرئيس الأسبق حسني مبارك .
5. معالجة مشكلات انتشار حالات الاحتكار الضار والمخاطر التي تهدد حرية المنافسة وتخول قلة من رجال الأعمال تحتكرون قطاعات إنتاجية مهمة وحيوية وعدم قدرة أجهزة الحكومة على كبح جماحهم وإلزامهم بقرارات ضبط الأسعار أو تنظيم تداول السلع التي يسيطرون عليها .
6. ضبط قوى السوق لتسيير الاقتصاد الوطني بمراعاة الأبعاد الاجتماعية ومسئولية الدولة عن رعاية المواطنين وضمان حد معقول لهم من الرفاهة الاجتماعية والأمان الاقتصادي، الأمر الذي يفرض ضرورة اعتماد قواعد ومعايير لضبط
7. تفادي أخطاء الإدارة الحكومية للاقتصاد الوطني التي تكرس السيطرة البيروقراطية على الأوضاع والأنشطة الاقتصادية وتعطل تدفق الاستثمارات الوطنية والأجنبية .

8. التأكيد على القضاء على الفقر وانقاذ ما يقرب من نصف عدد المصريين الذين يعيشون تحت خط الفقر.

محاور البرنامج الاقتصادي

يتبنى البرنامج المنهجية التي جاءت في مشروع "الإطار الاستراتيجي لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية حتى عام 2022» الذي صدر عن وزارة التخطيط عام 2011 ولم يتم تنفيذه.

ويقوم هذا الإطار الاستراتيجي على اعتبارات ثلاث:

مفهوم "ثلاثية" التنمية، الممثلة في:

1. النمو الاقتصادي المرتفـــــــــــــع.
2. والتشغيل الكامل والكفء واللائق.
3. والعدالة الاجتماعية في توزيع وإعادة توزيع الثروات والدخول.

وتحقق ذلك التوجه الاستراتيجي:

- الاهتمام بالأبعاد المكانية والزمنية في إعداد الخطط التنموية ليؤكد أهمية انتشار التنمية مكانياً لتغطي كافة المناطق والأقاليم، والتنمية المستدامة بالحفاظ على الموارد وصولها وحمايتها من الهدر لصالح الأجيال القادمة.
- الاعتراف بركائز الاقتصاد المعرفي التي تساهم في اكتساب المعارف والعلوم والقدرة على الابتكار والتطوير ومن ثم الانتقال إلى الاقتصاد المعرفي.

وكذلك يركز البرنامج على:

- ✓ تنمية الموارد البشريـــــــــــــــة.
- ✓ تطوير نظم الاتصالات وتقنية المعلومات.

- ✓ توفير الإطار المؤسسي والتنظيمي المحفز لقطاع الأعمال، وما يتطلبه ذلك من مراجعة التشريعات القائمة وتبسيط لإجراءات الاستثمار، وتحفيز القطاع الخاص وتنظيمات المجتمع المدني علي مزيد من المشاركة الفاعلة في خطط التنمية.

كما يهدف البرنامج إلى:

1. التحرك السريع والمدروس نحو تحقيق التنمية المستدامة بركائزها الثلاث الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،
2. إعداد خطة عشرية للتنمية تستهدف تحفيز طاقة النمو المحتملة للوصول إلى مضاعفة الدخل القومي في عشر سنوات، وزيادة التشغيل الذي يوفر عدداً كافياً من فرص العمل ذات الأجور اللائقة لقوة العمل المتسارعة في النمو، مع الانتقال من اقتصاد يعتمد على الموارد إلي اقتصاد يعتمد علي التقنيات المتطورة والمعرفة، وتحافظ على البيئة.

العمل على تعظيم السمات المستهدفة في بناء مصر الجديدة وأهمها:

1. التجديد والابتكار.
2. مجتمع صحي وآمن يسوده العدل والمساواة والسلام والرفاهية لجميع فئات المجتمع.
3. فرصة عمل لكل الجادين الراغبين في العمـــــــــــــل.
4. المنافسة وتكافؤ الفرص لجميع أفراد المجتمع وتضافر الجهود.

استثمار الفرص المتاحة لمصر:

1. مصادر الطاقة الطبيعية المستدامة.
2. الطاقات البشرية العلمية والتقنية عالية الكفاءة.
3. إمكانية التحالف التقني مع كبري الشركات في العالم.
4. شركات قطاع الأعمال العام والأصول المملوكة للدولة.
5. القدرات الاستثمارية والتسويقية والتمويلية والإدارية للقطاعين الخاص والأهلي.

مواجهة التحديات الأساسية التي تهدد مسيرة التنمية:

1. تصاعد الدين الإجمالي المحلي والخارجي.
2. البطالة الظاهرة والمستـــــــــــــترة.
3. تباطؤ التنمية بقطاعات الإنتاج والخدمات وتقادم التقنيات المستخدمة، ارتفاع تكلفة دعم وتحديث البنية التحتية للخدمات الإنتاجية والاجتماعية.
4. تراجع مصر في كافة المؤشرات الدولية في جميع المجـــــــالات.

الإطار الاستراتيجي لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية حتى 2022 – موقع الدكتور علي السلمي

الفصل الخامس

تحديث مصر

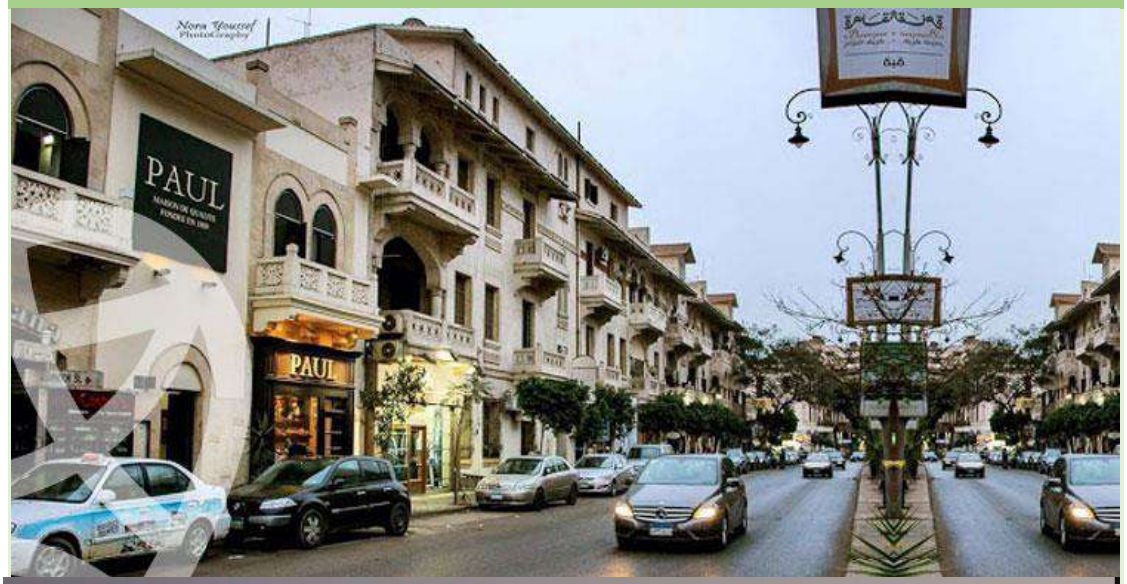

وثيقة مستقبل مصر
معدلة.ppt

لقراءة الوثيقة اضغط علامة

مشروع.pdf

لمشاهدة المشروع اضغط علامة PDF

مشروع تحديث مصر.ppt

لمشاهدة المشروع اضغط علامة

قضايا محورية في مشروع تحديث مصر

قضايا محورية في تحديث مصر.ppt

لمشاهدة العرض اضغط علامة

تحديث الإدارة العامة
يق مفاهيم إدارة الأعمال

لمشاهدة العرض اضغط علامة PDF

تعقيب حول
دور العمل الاجتماعي في تحديث المجتمع المصري

أ.د. علي السلمي

تعقيب حول تحديث
الدولة.ppt

لمشاهدة العرض اضغط علامة

دور الحكم المحلي في تحديث مصر.ppt

لمشاهدة العرض اضغط علامة

التقـــــــــــــــدم.ppt

لمشاهدة الموضوع اضغط علامة

الحلم.pptx

لمشاهدة الحلم اضغط علامة

وفيلم عن العدوان الثلاثي على مصر 1956

https://youtu.be/lReDsap8Zis?si=he0YMg0-mgpr74No

وفيما يلي فيلم وثائقي عن الحرب التي كانت خطوة مهمة
على طريق إعادة بناء الوطن "مصر المحروسة"

الجزء الأول

https://youtu.be/sFFhhdH9lFU?si=JeUWyjkWlZukjYx

الجزء الثاني

https://youtu.be/WP9u0ZJ1XLo?si=lBguKP8SevJZcr7l

رؤية مصر للمستقبل

https://youtu.be/mHWAMekEMpI?si=7L7MyS0ulCvWQP2f

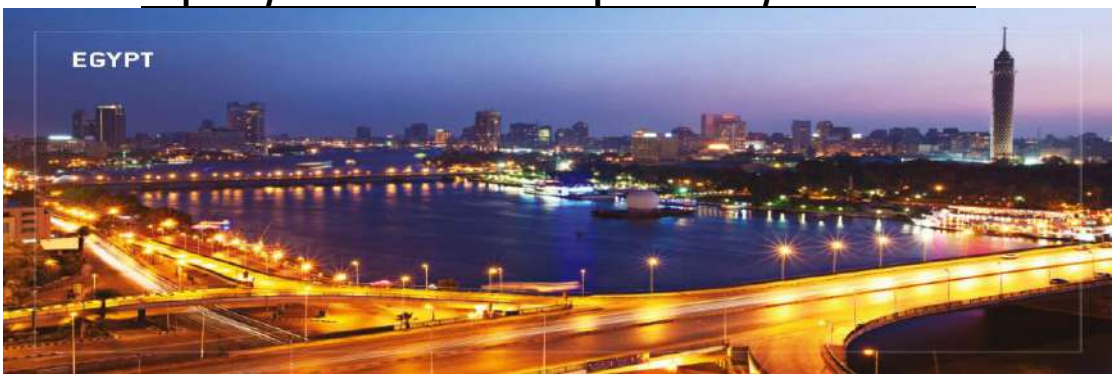

في الحنام نستعيد قصة محمد علي باشا وبناء مصر !

https://youtu.be/bE09iRLGrwY?si=wPgVvZLcAR0s_Dcr

بحمد الله وتوفيقه انتهي الكتاب

دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ
وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وإلى لقاء في كتاب جديد إن شاء الله

لكم تحياتي

دكتور علي السلمي

2024/11/24